E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/24
3 June 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٠(د) من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

الحق في محاكمة عادلة:
الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه

التقرير الختامي من إعداد السيد ستانيسلاف شرنيشنكو
والسيد ويليام تريت

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٢	٤
الفصل		
أولا- التقارير التحضيري والأولي والمرحلي: تعليقات وتنقيحات	١٣ - ٣٠	٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا-	المصادر الأساسية للقواعد والمعايير الخاصة بالمحاكمة العادلة	٣١ - ٧٠	١١
ألف-	النصوص الخاصة بالحق في محاكمة عادلة والواردة في معاهدات	٣٢ - ٣٩	١١
باء-	النصوص الخاصة بالحق في محاكمة عادلة، والواردة في صكوك أخرى	٤٠ - ٤٦	١٣
جيم-	نصوص أخرى متصلة بالحق في محاكمة عادلة	٤٧ - ٥٧	١٤
دال-	ملاحظات عامة على الحق في محاكمة عادلة .	٥٨ - ٧٠	١٦
ثالثا-	التطورات الأخرى المتصلة بدراسة الحق في محاكمة عادلة	٧١ - ٨٤	١٩
ألف-	التطورات داخل الأمم المتحدة	٧١ - ٧٩	١٩
باء-	إنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٨٠ - ٨٤	٢١
رابعا-	تفسيرات للحق في محاكمة عادلة	٨٥ - ١٢٦	٢٣
خامسا-	الحق في محاكمة عادلة كحق لا يجوز الخروج عليه .	١٢٧ - ١٤٠	٣٧
سادسا-	الحق في الانتصاف كحق لا يجوز الخروج عليه باعتباره جزءا أساسيا من الحق في محاكمة عادلة	١٤١ - ١٥٩	٤٢
سابعا-	الاستنتاجات والتوصيات	١٦٠ - ١٨٤	٤٦
ألف-	نشر الدراسة وتوزيعها	١٦٣ - ١٦٤	٤٦
باء-	مشروع البروتوكول الاختياري الثالث	١٦٥ - ١٦٨	٥٣
جيم-	مشروع مجموعة المبادئ	١٦٩ - ١٧١	٥٤
دال-	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وغيره من الآليات التنفيذية	١٧٢ - ١٧٣	٥٥
هاء-	توصيات أخرى لتعزيز الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف	١٧٤ - ١٨٣	٥٦
واو-	الخاتمة	١٨٤	٦٠

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة

الأول- مشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، ويرمي إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف ٦١

الثاني- مشروع إعلان بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف ٦٦

الثالث- ببليوغرافيا بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف ٨٦

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٧/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، تعيين اثنين من أعضائها مقررين لإعداد تقرير عن المعايير والمستويات الدولية القائمة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. وطلبت اللجنة الفرعية أيضا أن يوصي المقرران بالأحكام التي ينبغي عدم الخروج عليها من بين الأحكام التي تضمن الحق في محاكمة عادلة.

٢- وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، أعربت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٨/١٩٩٠ عن ترحيبها لإعداد تقرير عن المعايير والمستويات الدولية القائمة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في التقرير المذكور مباشرة في إطار البند ١٠(د) من دول الأعمال المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: الحق في محاكمة عادلة".

٣- وقدم عضوا اللجنة الفرعية تقريرا تحضيريا موجزا (E/N.4/Sub.2/1990/34) تضمن عرضا مجملا للموضوع وحدد الميادين التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة؛ كما تضمن بعض الملاحظات العامة وحدد المعاهدات الرئيسية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي توفر أقوى حماية للحق في محاكمة عادلة. ثم إنهما ناقشا الاعتبارات المتعلقة بجعل الحق في محاكمة عادلة حقا لا يمكن الخروج عليه. وبالاضافة إلى ذلك أوصيا بإجراء دراسة أكثر شمولا للحق في محاكمة عادلة ولكيفية تعزيز هذا الحق.

٤- وأوصت اللجنة الفرعية في قرارها ١٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرر تكليف السيد ستانيسلاف شرنيشنكو والسيد ويليام تريت بإعداد الدراسة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه".

٥- وتم اعتماد ذلك المقرر في قرار اللجنة ٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ووفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩١ حيث طُلب إلى المقررين الخاصين أن يضعا مشروع استبيان بشأن الحق في محاكمة عادلة.

٦- وأعد المقرران الخاصان تقريرهما الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/29) المؤلف أساسا من ملخص لتفسيرات الحق في محاكمة عادلة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كما تضمن استبيانا منقحا يتعلق بالممارسات الوطنية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة.

٧- وقد طلب إلى المقررين الخاصين في قرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩٢ أن يواصلا دراسة الحق في محاكمة عادلة.

٨- وفي آب/أغسطس ١٩٩٢، قدم المقرران الخاصان إلى اللجنة الفرعية تقريرا مرحليا عن الحق في محاكمة عادلة (E/CN.4/Sub.2/1992/24). واشتمل ذلك التقرير المرحلي على ثلاث إضافات، تضمن الاضافة ١ دراسة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، لدى لجنة حقوق الإنسان في أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتضمنت الاضافة ٢ تقييما لتفسيرات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، لدى لجنة ومحكمة حقوق

الإنسان للبلدان الأمريكية. واشتملت الاضافة ٣ على دراسة للحق في الانتصاف "الأمبارو" والاحضار أمام المحكمة، وما شاكل ذلك من اجراءات.

٩- وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٢/٢١ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى المقررين الخاصين أن يواصلا دراستهما، ولكنها طلبت إلى السيد فيسيها بيمر أن يكون هو المعلق الرئيسي على الدراسة دون المساس بحق جميع أعضاء اللجنة الفرعية في إبداء ملاحظاتهم والاعراب عن آرائهم. وأيدت اللجنة في مقررها ١٩٩٣/١٠٦ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ طلب اللجنة الفرعية ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٩٣/٢٩١ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

١٠- وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ قدم المقرران الخاصان إلى اللجنة الفرعية تقريرهما المرحلي (E/CN/Sub.2/1993/24 وAdd.1-2) عن الحق في محاكمة عادلة. وتضمن هذا التقرير المرحلي مشروعا أوليا لبروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويهدف إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف مهما تكن الظروف. وكانت للتقرير المرحلي إضافتان. فكانت الإضافة الأولى تحتوي على مشروع أولي لإعلان عن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. وأما الإضافة الثانية فتضمنت تلخيصا للمعلومات التي وصلت إلى المقررين الخاصين من المنظمات غير الحكومية المعنية بالقوانين والممارسات الوطنية ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف.

١١- وطلبت اللجنة الفرعية بقرارها ١٩٩٣/٢٦ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ أن يقدم المقرران الخاصان تقريرهما الختامي إليها في دورتها السادسة والأربعين. وأيدت لجنة حقوق الإنسان طلب اللجنة الفرعية بقرارها ١٩٩٤/١٠٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ونص قرارها صراحة على أن التقرير الختامي يجب أن يتضمن مجموعة استنتاجات وتوصيات. كما قررت اللجنة أن تنظر "في دروتها الحادية والخمسين في التقرير الختامي للمقررين الخاصين بما في ذلك، إذا ما كان هذا مناسبا، استحسان وجود بروتوكول إضافي ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هدفه أن يكفل في كل الظروف الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف، ...".

١٢- وينجز الفصل الأول من هذا التقرير الختامي المناقشة التي جاءت في التقارير التحضيري والأولي والمرحلي. وأما الفصل الثاني فيوجز المصادر الأساسية للمعايير الدولية للحق في محاكمة عادلة كما أمكن التعرف عليها منذ بداية هذه الدراسة. ويعرض الفصل الثالث التطورات الأخرى في سير الدراسة عن الحق في محاكمة عادلة. ويلخص الفصل الرابع تفسيرات الحق في محاكمة عادلة التي صدرت في الفترة الأخيرة من لجنة القضاء على التمييز العنصري ومن لجنة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية ومحكمة حقوق الإنسان فيها، ومن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية. ويُعرّف الفصل الخامس الحق في محاكمة عادلة بأنه حق لا يجوز الخروج عليه، وأما الفصل السادس فيناقش الحق في الانتصاف بوصفها حقا لا يمكن الخروج عليه، ويتضمن الفصل السابع الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بتعزيز الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. ويتضمن المرفق الأول النص المعدل لمشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويكون هدفه ضمان الحق في المحاكمة العادلة وفي الانتصاف في كل الظروف. ويتضمن المرفق الثاني مشروع مجموعة مبادئ عن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. ويتضمن المرفق الثالث ثبتا كاملا بالمواد التي أمكن التعرف عليها منذ بداية الدراسة.

أولا- التقارير التحضيري والأولي والمرحلي: تعليقات وتنقيحات

١٣- يلخص هذا الفصل استنتاجات الدراسة الخاصة بالحق في محاكمة عادلة منذ بدئها عام ١٩٨٩. وهذه الدراسة توفر للمحامين والقضاة وغيرهم من المهتمين بإدارة العدالة في جميع أنحاء العالم مصدرا فريدا عن المعايير الدولية السائدة بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. وبفضل نظرة تفصيلية إلى الأحكام التي تضمن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف في الصكوك الدولية والقوانين الوطنية، وإلى تفسيرات هذه الأحكام بواسطة أجهزة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وبواسطة مختلف الحكومات، استطاع المقرران الخاصان أن يضعا تعريفا شاملا لمعنى الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. وستكون هذه الدراسة، بفضل تعرفها على المعنى السائد للحق في محاكمة عادلة، هي حجر الزاوية في العمل المقبل وهو توفير مزيد من الضمانات وتعزيز الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. ومع نشأة المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ اصبحت ضرورة وجود فهم دولي للحق في محاكمة عادلة أكثر إلحاحا اليوم مما كانت عليه حين طلبت اللجنة الفرعية إجراء هذه الدراسة. يضاف إلى ذلك أن جهود المقررين الخاصين ستكون لها صلة أيضا بعمل لجنة القانون الدولي التي يبدو أنها في سبيل الانتهاء من مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. والواقع أن المقررين الخاصين، كما سيأتي ذكره بالتفصيل في هذا التقرير، يوصيان بوضع المواد التي أمكن جمعها في هذا التقرير والتقارير السابقة عليه تحت تصرف المحكمة الدولية المختصة بيوغوسلافيا السابقة وتحت تصرف لجنة القانون الدولي، إلى جانب توزيعها على نطاق أوسع في نهاية الأمر في منشور من منشورات الأمم المتحدة عن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف.

١٤- وكان أساس دراسة الحق في محاكمة عادلة هو التقرير التحضيري الموجز (E/CN.4/Sub.2/1990/34). فقد بحث هذا التقرير التحضيري الموجز في المعاهدات والصكوك الأخرى التي تحدد خصائص الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف مما يعتبر أكثرها حماية لهذا الحق. وكان من بين المعاهدات الرئيسية التي تتضمن أحكاما بشأن الحق في محاكمة عادلة، والتي حددها التقرير التحضيري الموجز، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. كذلك ناقش التقرير التحضيري الموجز الصكوك الأخرى التي بها أحكام خاصة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان؛ والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ ومجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السدن؛ والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيينغ)؛ والاستنتاج رقم ٤٤ لبرنامج مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء؛ والوثيقة الختامية لاجتماع المتابعة في فيينا الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

١٥- وأما التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/29) والتقارير المرحلية التالية (E/CN.4/Sub.2/1992/24 وAdd. 1-3) و(E/CN.4/Sub.2/1993/24 وAdd. 1-2) فقد تعرفت على مصادر إضافية عن معايير المحاكمة العادلة، مع مراعاة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة التي كان قد سبق وضعها والتي جاء ذكرها في التقرير التحضيري الموجز. وبذلك فإن التقارير التي قدمت للجنة الفرعية حتى ذلك التاريخ كانت تتضمن أشمل تجميع للقواعد الدولية الموجودة للمحاكمة العادلة وتهيئ مصدرا فريدا لكل مَن يهتم بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف.

١٦- وإلى جانب ذلك تضمن التقرير التحضيري الموجز والتقارير المرحلية مقتطفات من التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وتفسيراتها لقواعد المحاكمة العادلة بموجب مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. يضاف إلى هذا أن الإضافتين ١ و٢ إلى التقرير المرحلي لعام ١٩٩٢ تضمنتا تقييم تفسيرات هذه القواعد الدولية من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية ومن جانب لجنة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية ومحكمة حقوق الإنسان فيها. وتعتبر تفسيرات المعايير المعترف بها للمحاكمة العادلة في غاية الأهمية لأن الحقوق الواردة في المعاهدة لا تعني شيئا إذا لم تكن مطبقة في العمل.

١٧- وإلى جانب التفسيرات الدولية والإقليمية للحق في محاكمة عادلة تضمن التقرير التحضيري والتقريران الأوليان استبيانا عن الممارسات الوطنية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة. وجاءت الردود الأولى على الاستبيان في التقرير المرحلي عام ١٩٩٢ ولخص التقرير المرحلي عام ١٩٩٣ ردود الحكومات التفصيلية على الاستبيان. كذلك تضمن التقرير المرحلي عام ١٩٩٣ إضافة لخصت المعلومات التي وصلت إلى المقررين الخاصين، ولا سيما من المنظمات غير الحكومية ومن نقابات المحامين، عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف (E/CN.4/Sub.2/1993/24/Add.2). ويوفر تجميع التفسيرات الحكومية نظرة نافذة إلى مجموعة ضخمة جدا من القوانين والممارسات. وهذه التفسيرات الوطنية، إلى جانب التفسيرات الدولية التي سبق الحديث عنها أعلاه، هي أساس المشروع الثالث لبروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو المشروع الذي جاء في التقرير المرحلي عام ١٩٩٣ والذي توجد نسخة منقحة منه في المرفق الأول بهذا التقرير الختامي. ويعتقد المقرران الخاصان اعتقادا جازما أن البروتوكول الاختياري الثالث، إذا اعتمد، سيعزز الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف تعزيزا كبيرا بأن يجعل منه حقا لا يجوز الخروج عليه.

١٨- وكانت التقارير التحضيري والأولي والمرحلي موضع مناقشة في الدورات الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والرابعة والخمسين للجنة الفرعية حيث أبديت عدة تعليقات مفيدة. واقترح أعضاء اللجنة الفرعية جعل بعض جوانب الحق في محاكمة عادلة، ومنها مثلا الحق في طلب الاحضار أمام المحكمة أو الأمبارو، حقوقا لا يمكن الخروج عليها أثناء فترات الطوارئ. وفي هذا الصدد أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ عن أمر الاحضار أمام المحكمة، بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تضع "إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، إجراء من قبيل إجراء أمر الاحضار أمام المحكمة الذي يحق بمقتضاه لكل مَن حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال، إقامة دعوى أمام محكمة لكي تبت المحكمة من التأخير في أمر شرعية احتجازه ... والإبقاء على الحق في اتخاذ هذا الإجراء، في جميع الأوقات وكل الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ". وللاستجابة مرة أخرى لتعليقات أعضاء اللجنة الفرعية على أمر الاحضار أمام المحكمة والأمبارو تضمنت الإضافة ٣ إلى التقرير المرحلي عام ١٩٩٢

دراسة هذين الإجرائين وما يمثلهما من إجراءات دراسة تفصيلية، وضعت تعريفا لهذه الإجراءات وحددت المصادر الدولية لمعايير الاحضار أمام المحكمة والأمبارو، وناقشت إمكان الخروج على هذه الإجراءات. ولاحظ المقرران الخاصان أن المادتين ٢(٣) و٩(٣) و٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن جوهر الاحضار أمام المحكمة والأمبارو ويجب جعلهما أحكاما لا يجوز الخروج عليها.

١٩- كذلك أظهرت تعليقات أعضاء اللجنة الفرعية ضرورة التنسيق مع التوصيات الناشئة عن دراسات اللجنة الفرعية التي تناولت الحق في محاكمة عادلة، وحالات الطوارئ، واستقلال السلطة القضائية، وحماية المحامين أثناء ممارستهم لمهنتهم.

٢٠- ورحب المقرران الخاصان بالتعليقات والاقتراحات الموضوعية التي قدمها الأعضاء والمناوبون في اللجنة الفرعية والتي قدمها ممثلو الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

٢١- وعملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٢١ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والذي فوض السيد فيسيها ييمر (اثيوبيا) ليكون المعلق الرئيسي على الدراسة، قدم السيد ييمر تعليقاته وملاحظاته على التقرير المرحلي لعام ١٩٩٣ إلى اللجنة الفرعية في دورتها عام ١٩٩٣ ورحب المقرران الخاصان بتعليقات السيد ييمر التي كانت قيّمة في نظرهما والتي ركزت بالكامل تقريبا على التقرير المرحلي عام ١٩٩٣.

٢٢- وبدأ السيد ييمر ملاحظاته بأن الممارسة الحالية للحق في محاكمة عادلة لها أهمية كبرى وأن المقررين الخاصين اهتما اهتماما خاصا بالممارسة الفعلية التي تسير عليها الدول في تطبيق الحق في محاكمة عادلة. وركز السيد ييمر على الفصل الأول من تقرير عام ١٩٩٣ ملاحظا ضرورة استمرار المقررين الخاصين في التأكيد بصفة خاصة على مؤسستي الأمبارو والإحضار أمام المحكمة، وأن قضية استقلال السلطة القضائية والمحامين في ممارستهم لمهنتهم يجب أن تكون عنصرا مهما في الدراسة بأكملها. وعلق السيد ييمر قائلا إن تصنيف المقررين الخاصين الفصل الثاني على أنه "مصادر اضافية لمعايير المحاكمة العادلة" يبدو في نظره غير صحيح لأن المعايير التي وردت فيه هي في حقيقتها إعادة تأكيد لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا. وتعكس تعليقات السيد ييمر بدقة تقرير ١٩٩٣ عند النظر إليه بمفرده، ولكن التقارير السابقة كانت قد لخصت المعايير الدولية للمحاكمة العادلة واكتفى تقرير عام ١٩٩٣، بدلا من إعادة طبع القائمة الكاملة لمعايير المحاكمة العادلة بالتعرف، بسبب ضيق المساحة، على المصادر "الاضافية" التي كانت قد اعترفت بالمعايير الدولية القائمة للمحاكمة العادلة واعتمدت هذه المعايير.

٢٣- وعلق السيد ييمر بأن ردود الحكومات في الفصل الثالث لم تكن شاملة بما يكفي للتوصل إلى بعض الاستنتاجات العامة عن الممارسات الوطنية للحق في محاكمة عادلة. وعلق أيضا بأن أهمية الفصل الثالث من التقرير المرحلي لعام ١٩٩٣ تجعله يرى أن هذا التقرير جاء "وصفيا أكثر منه تحليليا". ويوافق المقرران الخاصان على قلق السيد ييمر من مدى اكتمال المادة الوطنية التي توافرت لهما عند وضع الفصل الثالث والتي تناولت ٨٥ بلدا. ولكنهما يعتقدان مع ذلك أن فائدة الفصل الثالث وقوة الدراسة بأكملها ترجع إلى جمع التفسيرات الدولية للحق في محاكمة عادلة. وقد جمع المقرران الخاصان مادة كافية، دولية ووطنية، تصلح أساسا لصياغة البروتوكول الاختياري الثالث الذي سيلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومشروع مجموعة مبادئ عن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. ويوافق المقرران الخاصان مع السيد ييمر على إمكان درس الممارسات الوطنية مرة أخرى في دراسة مقبلة.

٢٤- وعلق السيد بيمر بأن البروتوكول الاختياري الثالث المقترح الحاقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيكون، إذا اعتمد، اجراءً مهما لتعزيز الحق في محاكمة عادلة.

٢٥- ولكن السيد بيمر تساءل إذا كان مشروع الإعلان المقترح ضروريا نظرا لأن الحق في محاكمة عادلة منصوص عليه في المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكان من رأيه أن الاعلان المقترح هو مجرد إعادة ذكر للأحكام الأساسية الموجودة في صكوك حقوق الإنسان القائمة عن الحق في محاكمة عادلة. ويقبل المقرران الخاصان آراء السيد بيمر وبدلا من إعداد مشروع إعلان فإن التقرير الختامي الحالي يتضمن في المرفق الأول مشروع مجموعة مواد يقصد منها أن تكون إعادة ذكر للمعايير الدولية القائمة لا أن تكون "إعلانا جديدا".

٢٦- وأنهى السيد بيمر تعليقاته بالتساؤل عما إذا كانت عقوبة الإعدام تقع ضمن حدود موضوع دراسة الحق في محاكمة عادلة. ويوافق المقرران الخاصان على أن عقوبة الإعدام ليست جانبا من جوانب الحق في محاكمة عادلة ولكن توقيع عقوبة الإعدام قد يثير قلقا خاصا بالمحاكمة العادلة، وهو ما اعترفت به الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠). فالدول التي تطبق عقوبة الإعدام تريد أن تتأكد من أن من يواجهون هذه العقوبة قد حوكموا محاكمة عادلة أولا، وذلك لأنها عقوبة لا مرد لها.

٢٧- ويشكر المقرران الخاصان السيد بيمر على تعليقاته السديدة، وقد حاولا في هذا التقرير الختامي أن يعالجا كثيرا من الجوانب التي كانت تشغل فكره.

٢٨- كما أن المقررين الخاصين سعيا إلى الحصول على تعليقات من الحكومات على التقرير الرابع. وقد وردت ردود من كثير من الحكومات، ويود المقرران الخاصان أن يشكرا حكومات بنغلاديش وكندا وتشاد والصين ومصر وألمانيا والعراق وايطاليا والأردن وجمهورية كوريا والكويت وميانمار ونيبال والنيجر والسنغال وتركيا على تعليقاتها التي كانت مفيدة جدا لما فيها من أفكار. كما أن حكومات كندا والصين ومصر وألمانيا ونيبال والنيجر والسنغال قدمت تعليقات وتصويبات على تقرير ١٩٩٣، في حين أن حكومات بنغلاديش وتشاد والعراق وايطاليا وجمهورية كوريا والكويت وميانمار ردت على بعض التقارير غير الحكومية عن الممارسات الوطنية للحق في محاكمة عادلة التي جاءت في الاضافة ٢ لتقرير عام ١٩٩٣. وقد أشار المقرران الخاصان إلى أنهما سيحاولان بيان التعليقات الواردة من الحكومات في إضافات أخرى للتقرير المرحلي عام ١٩٩٣. وعلى ذلك فإن المقرران الخاصان يعلنان من الآن عن توزيع وثيقة مقبلة (E/CN.4/Sub.2/1994/25) تتضمن التعليقات الواردة من الحكومات، وخصوصا على المعلومات الواردة في الاضافة ٢. كما يتوقع المقرران الخاصان أن تظهر هذه التعليقات في منشور يصدر ضمن سلسلة دراسات الأمم المتحدة ويتضمن تجميعا حديثا ومنقحا للتقرير الحالي والتقارير السابقة على هذه الدراسة عن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف.

٢٩- وأعرب واحد من أعضاء اللجنة الفرعية عن رأي بأن مشروع البروتوكول الذي يوصي به المقرران الخاصان يجب أن يسبقه إعلان على النحو الذي كان تتبعه الأمم المتحدة في خصوص الاتفاقيات التي اعتمدتها. فمثلا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل كانت تسبقهما إعلانات. ويود المقرران الخاصان أن يشيرا بكل احترام إلى أن الإعلانات كانت تسبق الاتفاقيات ولكن ليس من المعتاد أن تسبق البروتوكولات. فمثلا البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تسبقهما إعلانات. يضاف إلى أن هذا البروتوكول الاختياري الجديد الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والذي تضعه لجنة حقوق الإنسان، ومشاريع البروتوكولات التي يصوغها الفريقان العاملان مفتوحا العضوية المعنيان باتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولان الاضافيان عام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، والبروتوكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الآخر بنفس الاتفاقية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكولات العشرة الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لم يكن أي منها مسبوقا بمشروع إعلان.

٣٠- ويوصي المقرران الخاصان، بدلا من التأخير الذي يصاحب صياغة إعلان في العادة، بأن تنشئ لجنة حقوق الإنسان فريقا عاملا مفتوح العضوية يستكمل صياغة البروتوكول الاختياري الثالث بما يسمح للحكومات بتقديم مساهماتها في هذا البروتوكول.

ثانيا- المصادر الأساسية للقواعد والمعايير الخاصة بالمحاكمة العادلة

٣١- يتعرف هذا الفصل على القواعد الأساسية في الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف، ويلخصها، بعد أن تعرف عليها التقرير الموجز الأول (E/CN.4/Sub.2/1990/34) كما أنه يتضمن تحديثا لهذه المعايير. ويوصي المقرران الخاصان بتجميع الموجود من قواعد المحاكمة العادلة ومعاييرها في منشور ضمن سلسلة دراسات الأمم المتحدة. وينبغي أن يتضمن هذا التجميع تلخصيا هيكليا ونصيبا للمبادئ التي جاءت في معاهدات وصكوك أخرى، وتفسيرات هذه الصكوك والمعاهدات من جانب الأجهزة الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان فيما يخص الحق في محاكمة عادلة في الانتصاف، والنص الأصلي الكامل لهذه المعاهدات والصكوك، وفهرسا موضوعيا يسمح للقارئ بأن يعثر على كل من النص الأصلي للصكوك المقصودة وعلى تفسيرات هذه الصكوك بواسطة مختلف أجهزة حقوق الإنسان الدولية والاقليمية، وإن احتياج المحامين والقضاة والمشرعين وعامة الناس في العالم بأجمعه إلى استعراض أكثر شمولا للقواعد والمعايير القائمة في شأن المحاكمة العادلة لهو من ألح الأسباب التي تدعو إلى اعتماد توصية المقررين الخاصين باصدار منشور ضمن سلسلة دراسات الأمم المتحدة.

٣٢- ويبدأ هذا الفصل بنصوص المعاهدات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ثم يستمر في التعرف على الصكوك الأخرى التي تتضمن نصوصا عن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف أو نصوصا تتصل به. وينتهي هذا الفصل ببعض الملاحظات العامة على هذه القواعد.

ألف- النصوص الخاصة بالحق في محاكمة عادلة والواردة في معاهدات

٣٣- تعترف المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق كل فرد "في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون" كما أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء" بموجب المادة ١٤(١). كذلك تميز المادة ١٤ بين نوع المحاكمة العادلة في كل من القضايا المدنية والقضايا الجنائية؛ ومعظم المادة ١٤ مخصص "للضمانات الدنيا" المطلوبة عند الفصل في أي تهمة جنائية. وتتجسد في هذه المادة أهم الأحكام وأشملها لحماية الحق في محاكمة عادلة وبذلك فانها يجب أن تصبح غير قابلة للخروج عليها حتى في حالات الطوارئ.

٣٤- ويتضمن كل من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (في المادتين ٧ و٢٦) واتفاقية حقوق الانسان في البلدان الأمريكية (في المادة ٨) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (في المادة ٦) نصوصا عن المحاكمة العادلة. وقد اعتمدت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب قرارا عن الحق في اللجوء الى اجراء المحاكمة العادلة وهو يفصّل ما جاء في المادة ٧(١) من الميثاق الافريقي ويضمن عدة حقوق اضافية، منها: الاعلان بالتهم، المثول أمام أحد أعضاء الهيئة القضائية، والحق في الحرية في انتظار المحاكمة، وافتراض البراءة، وإعداد الدفاع بصورة وافية، والمحاكمة بدون إبطاء، واستجواب الشهود والحق في الحصول على خدمات مترجم شفوي (الوثيقة ACHPR/COMM/FIN(XI) المرفق السابع، ٩ آذار/مارس ١٩٩٢) ولا يتضمن الميثاق الافريقي نصا يسمح للدول بالخروج عن التزاماتها بموجب المعاهدة في حالات الطوارئ العامة.

٣٥- وإذا كانت اتفاقية حقوق الانسان في البلدان الأمريكية تسمح في المادة ٢٧ بتعليق الضمانات في "أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها"، ولا تجعل من الحق الوارد في المادة ٨ (الحق في محاكمة عادلة) حقا لا يمكن الخروج عليه، فإن المادة ٢٧ توسّع نطاق الحكم الذي لا يمكن الخروج عليه ليشمل "الضمانات القضائية اللازمة لحماية حقوق مثل الحق في الحياة، والحق في المعاملة الانسانية وغيرهما من الحقوق المذكورة في المادة ٢٧". وعلى ذلك فان اتفاقية البلدان الأمريكية قد جعلت الحق في المحاكمة العادلة والانتصاف حقا لا يمكن الخروج عليه من بعض الوجوه.

٣٦- والمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، والمادة برقم ٦ في البروتوكول الاضافي الثاني عام ١٩٧٧، تتضمن كلها ضمانات بالمحاكمة العادلة في حالات النزاع المسلح غير الدولي. وتنص المادة ٩٦ والمواد ٩٩ الى ١٠٨ من اتفاقية جنيف الثالثة على حقوق أسرى الحرب في اللجوء إلى الاجراءات القضائية، أي أنها أساسا تضع قاعدة المحاكمة العادلة. وتتضمن المادة ٥٤ والمواد من ٦٤ الى ٧٤ ومن ١١٧ الى ١٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما تتصل بالحق في محاكمة عادلة في الأراضي المحتلة. ويوسع البروتوكول الاضافي الأول (المادة ٧٥) ضمانات المحاكمة العادية في حالة النزاع المسلح الدولي لتشمل جميع الأشخاص بما في ذلك من يعتقلون لأسباب تتصل بالنزاع. وتضمن اتفاقية جنيف والبروتوكولان الاضافيان الحق في محاكمة عادلة حتى في أثناء النزاع المسلح.

٣٧- وأما الحق في سبل الانتصاف الفعالة إما أمام المحاكم الوطنية أو أمام غيرها من السلطات الوطنية في حالة انتهاك أحد الحقوق الأساسية للفرد فهو جانب من الحق في محاكمة عادلة، ويضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٢(٣) و٩(٣) و٩(٤)) والاتفاقية الأمريكية (المادتان ١٠ و٢٥) والاتفاقية الأوروبية (المادة ١٣). ويتضمن الفصل السادس أدناه مناقشة منفصلة عن الحق في الانتصاف بوصفه جزءا أساسيا من الحق في المحاكمة العادلة.

٣٨- وتنص المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أن الادلاء بها كان نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات ..." كما أن المادة ٧ تضمن المحاكمة العادلة في جميع مراحل الاجراءات ضد أي شخص متهم بالاشتراك في التعذيب أو الشروع فيه. ولا يمكن الخروج على هذه الاتفاقية لأن المادة ٢(٢) منها تنص على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية .... كمبرر للتعذيب". أي أنه بموجب هذه الاتفاقية يكون للشخص المتهم حق لا يمكن الخروج عليه في عدم التعذيب في جميع الأوقات أثناء الاجراءات الجنائية، بما في ذلك مرحلة الاستجواب والاحتجاز والمحاكمة والحكم وتنفيذ العقوبة.

٣٩- وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل عدة نصوص عن حق الأطفال في محاكمة عادلة. فمثلا تنص المادة ٣٧(ب) على أن "لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية". كما أن المادة ٣٧ (د) تنص على أن "يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي اجراء من هذا القبيل".

باء - النصوص الخاصة بالحق في محاكمة عادلة، والواردة في صكوك أخرى

٤٠- تنص المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه" كما أن المادة ١١(١) تحمي حق المتهم بجريمة في أن "يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

٤١- وتساعد المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وقرارها ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على تأمين الحق في محاكمة عادلة وذلك بضمان استقلال السلطة القضائية.

٤٢- وتتطلب "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٨٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ "أن يجري تحقيق شامل عادل نزيه عند كل اشتباه بحالة اعدام خارج نطاق القانون أو اعدام تعسفي أو اعدام دون محاكمة (المبدأ ٩)". كما أن هناك مبادئ عديدة تتصل بالحق في محاكمة عادلة، ومنها المبدأ ١٠ الذي يقضي بأن يكون لهيئة التحقيق سلطة الزام الشهود بالحضور والادلاء بشهاداتهم.

٤٣- وتذكر الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا لمتابعة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الصادرة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أن المشاركين سيضمنون "سبل الانتصاف الفعالة" وتعرّف هذه السبل. كما تعهدت الأطراف في وثيقة فيينا الختامية باحترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واحترام مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة لموظفي انفاذ القوانين، وتعهدت بمنع التعذيب وسائر طرق المعاملة السيئة، وبحماية الأفراد من الممارسات النفسانية وغيرها من الممارسات الطبية التي تنتهك حقوق الانسان، وتقليل اللجوء الى عقوبة الاعدام. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ اعتمد اجتماع كوبنهاغن لمؤتمر البُعد الانساني في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وثيقة تتضمن عدة نصوص خاصة بالحق في محاكمة عادلة. وجاء في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، الذي صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بعد اجتماع دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، أن لكل فرد الحق في "أن يعرف حقوقه وأن يتصرف طبقا لها، وله الحق في محاكمة عادلة وعلنية عند اتهامه بجريمة .....". وذكرت الوثيقة الختامية لاجتماع موسكو الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عام ١٩٩١ أن الدول المشتركة "تحترم القواعد المعترف بها دوليا المتعلقة باستقلال القضاة وممارسي المهن القانونية ..... والتي تنص، من بين جملة أمور، على '١' منع التأثير بصورة غير سليمة على القضاة ..... و'٥' ضمان عدم العزل وسلامة ظروف العمل .....".

٤٤- وتنص المادة ١٩ من اعلان حقوق الانسان في الاسلام الذي اعتمدته في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في القاهرة على المساواة بين الجميع أمام القانون، وحق كل انسان في الانتصاف القضائي، وعلى تفريد المسؤولية الجنائية، وعلى عدم توقيع أي عقوبة الا ما نصت عليه الشريعة، وعلى افتراض البراءة، وعلى ضرورة توفير محاكمة عادلة تكون فيها حقوق الدفاع مكفولة بالكامل. وتمنع المادة ٢٠ الاعتقالات، والقيود على الحرية، والنفي أو توقيع عقوبة دون

أسباب مشروعة، كما تمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة. وتحظر المادة ٢١ أخذ الرهائن، وتذكر المادة ٢٤ أن جميع الحقوق الواردة في الاعلان تخضع لمبادئ الشريعة.

٤٥- وقد اجتمع ممثلو المنظمات غير الحكومية في تونس العاصمة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الندوة العربية الافريقية عن القضاء الجنائي والاصلاح العقابي، التي عقدت برعاية مركز حقوق الانسان والجمعية التونسية لحقوق الانسان، والجمعية الدولية للاصلاح الجنائي، والمعهد العربي لحقوق الانسان. وأوصت الندوة بعدم اخضاع أي شخص للاحتجاز قيد الاحالة الى التحقيق لأكثر من ٢٤ ساعة، وعلى ضرورة السماح فورا لكل من يوضع بالاحتجاز بالاتصال بعائلته وطبيبه؛ وعلى ضرورة اجراء التحقيقات بحضور محام يتشاور مع موكله على انفراد؛ وعلى عدم السماح بالاحتجاز قيد الاحالة للتحقيق الا في الأماكن التي ينص عليها القانون؛ وعدم الضغط على الأشخاص المحتجزين قيد الاحالة للتحقيق من أجل الاعتراف بالذنب؛ وعدم اخضاع أي شخص للتعذيب أو للاعتقال التعسفي أو للاحتجاز الاحتياطي بسبب آرائه أو معتقداته السياسية؛ وعدم فرض الاحتجاز المؤقت كعقوبة؛ وعدم اتصال السلطات العامة بالأشخاص المحتجزين مؤقتا قبل مثولهم أمام المحكمة. وقد أصدرت الندوة عددا من التوصيات الخاصة باستقلال السلطة القضائية، وبحقوق الدفاع، وبالاصلاح الجنائي وغير ذلك من المسائل المتصلة بهذه الأمور.

٤٦- كما استرعي انتباه المقررين الخاصين الى وثيقة مفيدة جدا بعنوان "أعمال الادارة والقاعدة القانونية" من اعداد اللجنة الدولية للحقوقيين بعد مؤتمر عقد في البرازيل عام ١٩٦٢. وتضع هذه الوثيقة المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في القضايا الادارية بما في ذلك اشتراط توجيه اعلان سابق بفترة كافية لذوي الشأن؛ وتوفير فرص متكافئة لهم لاعداد الدعوى بما في ذلك الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالدعوى؛ وحقهم في التمثيل بواسطة محام أو شخص آخر مؤهل لذلك؛ وتوفير فترة كافية لاعلان الحكم وأسبابه؛ وحقهم في الطعن أمام سلطة ادارية أعلى أو أمام محكمة. وتبين الوثيقة أن من المستصوب أن يصدر رجال الادارة اللوائح بعد الحصول على مشورة الخبراء والتشاور مع المنظمات أو المجموعات صاحبة المصلحة وتوفير الفرصة للأفراد أصحاب المصلحة لابداء آرائهم.

جيم - نصوص أخرى متصلة بالحق في محاكمة عادلة

٤٧- توجد نصوص تمنع القبض والاحتجاز التعسفيين في كل من الإعلان العالمي (المادة ٩) وعهد الحقوق المدنية والسياسية (المادة ٩) وفي الميثاق الأفريقي (المادة ٦) وفي الاتفاقية الأمريكية (المادة ٧) وفي الاتفاقية الأوروبية (المادة ٥).

٤٨- وتوجد نصوص تمنع التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة ٥ من الإعلان العالمي، وفي المادة ٧ من عهد الحقوق المدنية والسياسية، وفي المواد من ٢ الى ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي المواد من ٢ الى ٤ من إعلان مناهضة التعذيب، وفي المادة ٥ من الميثاق الأفريقي والمادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية. والتعذيب ممنوع أثناء النزاعات المسلحة الدولية بمقتضى اتفاقية جنيف الأولى، المادة ١٢، واتفاقية جنيف الثانية، المادة ١٢، واتفاقية جنيف الثالثة المادتين ١٧ و٨٧ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٣٢؛ وبموجب المادة ٧٥ من

البروتوكول الإضافي الأول. كما أن التعذيب ممنوع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع وبموجب المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.

٤٩- أما مجموعة المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة والمتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨) فهي تنشئ التزاما بإبلاغ المحتجزين بحقوقهم (المبدأ ١٣) وبتقديمهم الى سلطة قضائية أو سلطة أخرى في أقرب وقت بعد الاحتجاز (المبدأ ١١) والحصول على مساعدة محامٍ (المبدأ ١٧).

٥٠- وتتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عدة نصوص متصلة بالحق في محاكمة عادلة، ومنها الحق في تلقي زيارات محام (المادة ٩٣) على مرمى نظر موظفي السجن لا على مرمى سمعهم.

٥١- وتشترط مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) في المادة ٢ منها على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يحترموا الكرامة الإنسانية ويحموها، ومن الظاهر أن ذلك يتضمن الحق في محاكمة عادلة.

٥٢- وتنص وثيقة "ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام" (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤) على أنه "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد اجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك حق ..... الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة. "كما أن المجلس أوصى في قراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام" بأن تتخذ الدول الأعضاء خطوات "لكفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تهما يعاقب عليها بالإعدام، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون اليها لإعداد دفاعهم" ونص على "وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مع توفير احتياطات طلب الرأفة أو العفو فيها جميعا".

٥٣- وتوجد نصوص تمنع اللجوء الى القوانين الصادرة بعد الواقعة وتمنع المعاقبة بأثر رجعي في كل من الإعلان العالمي (المادة ١١) وعهد الحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٥) والميثاق الأفريقي (المادة ٧) والاتفاقية الأمريكية (المادة ٩) والاتفاقية الأوروبية (المادة ٧).

٥٤- وهناك نصوص تمنع الحبس لمجرد الإخلال بأحد العقود في كل من عهد الحقوق المدنية والسياسية (المادة ١١) والاتفاقية الأمريكية (المادة ٧) وفي البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

٥٥- وتتضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث ("قواعد بيجينغ") أحكاما عن المحاكمة المنصفة والعادلة في جرائم الأحداث (القاعدة ١٤-١).

٥٦- وتنص المادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على حقهم في التقاضي الحر أمام المحاكم وتقرر لهم نفس المعاملة فيما يتعلق بالمساعدة القضائية مثل مواطني الدولة التي يكون فيها محل إقامة اللاجئ المعتادة. وتقضي المادة الأولى (١) من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بتطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية، ضمن جملة مواد، دون قيد زمني أو مكاني.

٥٧- وهناك نصوص كثيرة تتصل بالحق في محاكمة عادلة. والبعض منها يوجد في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛ وفي المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين؛ وفي المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛ وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ وفي المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) وفي إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الحرب وإساءة استعمال السلطة؛ وفي المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية بشأن محاكم العمال.

دال- ملاحظات عامة على الحق في محاكمة عادلة

٥٨- مفهوم "المحاكمة العادلة" يشمل كلا من القضايا الجنائية والمدنية. ولكل واحد من هذه القضايا طابعه الخاص به. ومع ذلك فهناك بعض المبادئ التي يمكن تطبيقها في أي محكمة - سواء كانت محكمة طوارئ أو محكمة عسكرية أو محكمة أحداث أو غير ذلك. وإذا لم تحترم هذه المبادئ بما يتفق مع مفهوم العدالة الحديث لا تكون المحاكمة عادلة. يضاف الى ذلك أن بعض مبادئ العدالة تنطبق أيضا في القضايا المعروضة على المحاكم الدولية وهيئات التحكيم.

٥٩- ومن الواضح أن المبادئ العامة للقانون تتضمن مبادئ ذات طبيعة إجرائية. ولما كانت دراسة الحق في محاكمة عادلة تدور في إطار حقوق الإنسان فلا بد من توجيه اهتمام خاص للمبادئ الإجرائية المطبقة في الممارسات الداخلية للحكومات. ويمكن تطبيق هذه المبادئ أيضا بواسطة المحاكم الدولية التي تنظر في قضايا متعلقة بحقوق الإنسان مثل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفي المحكمة الجنائية الدولية التي تقترحها لجنة القانون الدولي، ومحكمتي نورنبرغ وطوكيو، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. ويتضمن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي وضعته لجنة القانون الدولي ضمانات للمتهمين منها الحق في التزام الصمت دون أن يؤدي ذلك إلى استنتاج نتائج عكسية من استعمال هذا الحق قبل التحقيق بواسطة المدعي (المادة ٣٠(٤)(أ)) وعدم جواز استخدام أدلة ضد المتهم تكون قد تحصلت بوسائل غير قانونية تعتبر انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان المحمية دوليا (المادة ٤٨).

٦٠- وتتطلب العدالة أساسا أن تكون المحاكمة موضوعية. وقد يكون للموضوعية جوانب فلسفية وأخلاقية وقانونية. ولا يمكن تحقيق الموضوعية بالتدابير القانونية وحدها، فقد يستلزم الأمر بعض الظروف الاقتصادية والسياسية وغيرها حتى تفضي الحماية القانونية الى محاكمة موضوعية. وقد تختلف الأفكار عن الموضوعية والإنصاف بين مختلف المجتمعات. فالاختلاف في مستويات النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الى جانب العوامل التاريخية والدينية وغيرها من العوامل، قد يؤثر في فهم المجتمع للموضوعية والعدالة. ومع ذلك فقد ظهرت آراء واضحة بما فيه الكفاية عن العدالة والموضوعية بحيث يمكن إرساء

معايير قانونية للمحاكمة الموضوعية. وليس في وسع هذه المعايير القانونية أن توفر ضمانا كاملا ولكنها تساهم في تحقيق المحاكمة الموضوعية والعادلة.

٦١- والمعتقد على نطاق واسع هو أن القضاء الموضوعي والقضاء العادل هما نفس الشيء. وهناك بالطبع رابطة مباشرة بين المفهومين وإن كان لكل واحد منهم ظلال مختلفة من المعاني. فالعدالة تعني الشعور بأن العدل قد أُقيم وأنه يبدو أنه أُقيم في نفس الوقت. وأما الموضوعية فهي تنظر فيما إذا كانت الوقائع قد عرضت بأكملها، وجرى تقييمها وفقا للقانون المنطبق، وبموجب إجراءات سليمة. ومن الصعب رسم الخط الفاصل بين الموضوعية والعدالة. ولكن في جميع الأحوال لا بد من وضع تعريف دقيق للتدابير القضائية التي تساعد على توفير الموضوعية وبالتالي تحقق العدالة في المحاكمة.

٦٢- والتدابير القانونية الممكن اتخاذها لضمان العدالة يمكن تقسيمها تقسيما واسعا جدا الى (أ) تدابير تتصل بتنظيم هيئات القضاء و(ب) ضمانات إجرائية لسير القضية. والمسائل التنظيمية تهتم بإجراءات تعيين القضاة وغيرهم من المختصين بإصدار القرارات وغير ذلك. أما الضمانات الإجرائية فهي تساعد أيضا في كفالة موضوعية الإجراءات القضائية.

٦٣- والأساس في جميع جوانب التنظيم القضائي أن تساعد على ايجاد ظروف لإدارة الإجراءات القضائية بما يستبعد أي تأثير خارجي على تقييم الوقائع وتطبيق القانون بواسطة المحكمة. وأما التدابير التنظيمية لتحقيق العدالة فهي في نهاية الأمر تضمن استقلال القضاة كأفراد واستقلال السلطة القضائية بأكملها. وبدون هذه التدابير التنظيمية لا تكون الضمانات الإجرائية فعالة في تحقيق العدالة.

٦٤- وترتبط وسائل ضمان استقلال السلطة القضائية ارتباطا وثيقا بوسائل ضمان استقلال المحامين وغيرهم من الوكلاء. وقد يكون من المناسب اتباع النظر إلى الاستقلال بنظرة مستقلة في كل من القضايا المدنية والقضايا الجنائية ولكن ما لم يكن استقلال المحامين وغيرهم من الوكلاء مضمونا فلن يمكن ضمان العدالة حتى لو كان القضاة مستقلين. وقد سبق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دراسة استقلال ونزاهة القضاة والمحامين والخبراء وغيرهم ممن يشتركون في العمل القضائي. (E/CN.4/Sub.2/1993/25 وAdd.1). ولكن لا بأس من التذكير بأهمية هذه المسألة بوصفها شرطا أساسيا في المحاكمة العادلة وخصوصا في التحقيق الابتدائي في القضايا الجنائية.

٦٥- ويمكن وصف الضمانات الاجرائية لموضوعية المحاكم بأنها شروط أو أساليب أو تدابير أو غير ذلك. وربما يُفهم خطأ من تعبير "ضمانات" المستخدم بصفة عامة أن أي حق إجرائي بذاته يمكن أن يضمن الموضوعية. ولكن الواقع أن بعض الإجراءات قد يساعد على ضمان عدالة المحاكمة وأن بعضها قد يكون أقل فعالية من غيره. ومع ذلك فلا يجب تقييم أي حق إجرائي بمفرده لأن جميع الحقوق الإجرائية يجب أن تتضافر فيما بينها لتحقق العدالة والموضوعية. ويمكن تقسيم الضمانات الإجرائية تقسيما واسعا إلى أساليب سير المحاكمة وإلى طرق تقديم الأدلة وفحصها.

٦٦- والعلاقة بين الموضوعية والحيادية في المحاكمة تستحق الاهتمام. فهذان مفهومان يرتبطان ارتباطا وثيقا ولكن يمكن التمييز بينهما في جوانب كثيرة. فالحيادية تتعلق بسير المحاكمة وتعني أن القاضي الذي ينظر في الوقائع لا يحابي طرفا على طرف آخر أثناء نظر القضية وأن جميع الأطراف متساوية في فرصة عرض موقفها. كما أن الحيادية تصف السلوك السليم من جانب المحكمة في القضية المعروضة بما يعني عدم التحيز في تقدير الأدلة. وأما الموضوعية فتتناول سلامة إجراءات المحاكمة، أو بعبارة أخرى طريقة تقييم الأدلة باختيار أفعل أسلوب قضائي للكشف عن الحقيقة.

٦٧- ومفاهيم الاستقلال والحيادية والموضوعية والعدل في المحاكمة متصلة فيما بينها: فالاستقلال شرط أولي وضروري لحيادية المحاكمة، وإن لم يكن ضمانا كاملا لتوفر الحيادية. والحيادية هي أفضل ضمان للموضوعية، وإن لم تكن ضمانا كاملا. وفي جميع الحالات تقريبا تكون موضوعية المحاكمة دليلا على عدالتها. ولكن ربما لا يمكن تحقيق العدالة في بعض الأوضاع إذا كانت التشريعات والقوانين أو السوابق التي تطبقها المحكمة قد عفى عليها الزمن أو لم تعد مناسبة لأي سبب آخر.

٦٨- ومن الشروط الأولية الأخرى في المحاكمة العادلة كفاءة القضاة الذين يجب أن يكونوا على مستوى عال من التدريب والخبرة المهنية. وينبغي أن يتوافر فيهم أيضا النزاهة الخلقية الرفيعة وهي أمر قد يصعب قياسه بدقة ولكنه مهم مثل بقية شروط المحاكمة العادلة. يضاف إلى هذا أن المحامين المشتركين يجب أن يتمتعوا بالكفاءة والاستقلال.

٦٩- والحيادية والموضوعية معياران من معايير المحاكمة العادلة وينبغي استيفاؤهما بضمانات إجرائية محددة وقد اعتمدت البلدان إجراءات مختلفة لضمان المحاكمة العادلة، منها علانية الجلسات، وهي إجراءات تسمح لجميع الأطراف بالاشتراك، إلى جانب حق الأطراف والشهود في استخدام لغتهم الخاصة بهم (بما في ذلك توفير الترجمة) ومنع أي نوع من التأثير في المحكمة بما يقلل من استقلالها (بمحاولة ممارسة ضغط مثلا أو التعدي على سرية المداولات وغير ذلك) والحق في خدمات محام أو وكيل آخر. وهذه الإجراءات توفر الضمانات الدنيا لموضوعية المحاكمة في القضايا المدنية والجنائية على السواء، وإن كانت الإجراءات قد تطبق بطريقة مختلفة بحسب نوع القضية. وتوجد هذه الضمانات القضائية في المعايير الدولية الرئيسية لإدارة القضاء. ومع ذلك فإن إدراج الضمانات في معايير دولية لا يضمن تطبيق الإجراء تطبيقا ناجحا على المستوى الوطني. ولهذا فمن المرغوب فيه النظر في وسائل تعزيز هذا التطبيق.

٧٠- وعلى ذلك يوصي المقرران الخاصان باعتماد مشروع البروتوكول الاختياري الثالث الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير. فلا شك أن اعتماد هذا البروتوكول سوف يعزز الحق في المحاكمة العادلة وفي الانتصاف بأن يجعله حقا لا يمكن الخروج عليه أثناء فترات الطوارئ العامة. كما أن تجميع تقارير هذه الدراسة ونشرها في سلسلة دراسات الأمم المتحدة يسمح بالاستفادة من المراجع التي جمعها المقرران الخاصان كمصدر له قيمته لكل من يهتم بحماية الحق في المحاكمة العادلة وفي الانتصاف.

ثالثا- التطورات الأخرى المتصلة بدراسة الحق في محاكمة عادلة

ألف- التطورات داخل الأمم المتحدة

٧١- في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الإنسان تقريره الثاني (E/CN.4/1993/24) الذي أصدر فيه أول قراراته بشأن البلاغات التي كانت قد قُدمت إليه. فقد نظر الفريق العامل في البلاغات العديدة التي ذكرت أن أحد الأشخاص اودع السجن بدون محاكمة أو بعد محاكمة لا تتفق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. واستنادا إلى ذلك قرر الفريق العامل ما إذا كانت الإجراءات التي اتُّبعت في قضايا بعينها قد انتهكت المعايير الدولية للمحاكمة العادلة بحيث يمكن اعتبارها "تعسفية" في مفهوم ولايته.

٧٢- كما أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي علّق على الممارسة التي تتبعها عدة بلدان بإنشاء محاكم خاصة بما في ذلك محاكم الطوارئ والمحاكم الثورية والمحاكم العسكرية ومحاكم الشعب أو محاكم أمن الدولة. وجاء في ملاحظات الفريق العامل:

> "ومن المسلم به أن محاكم من هذا النوع لا تبدو مخالفة تماما للقواعد الدولية؛ بيد أن التجربة قد أثبتت للأسف (كما ظهر من العديد من الحالات التي عرضت على الفريق) أن اللجوء إلى استعمالها يتكاثر في العديد من البلدان أو حتى اللجوء إلى إنشائها من أجل محاكمة المنشقين والمعارضين الذين يجري إغفال أي ضمانة لحقهم في أن يمثلوا أمام محكمة مستقلة ونزيهة. وعليه، يشاطر الفريق العامل اللجنة قلقها الذي أعربت عنه في القرار ١٩٩٢/٣١، بشأن احترام حماية جميع الأشخاص في مجال إقامة العدل، ويعتبر أن حق الإنسان في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة هو حجر الأساس بالنسبة لحق الإنسان في العدالة" (E/CN.4/1993/24، الفقرة ٣٤).

٧٣- كما أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أوصى "بتعزيز نظام المثول أمام المحكمة". واستجابت لجنة حقوق الإنسان لهذه التوصية بقرارها ١٩٩٣/٣٦ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣. فهذا القرار يشجع الدول، "على وضع إجراء مثل إجراء الإحضار أمام المحكمة والعمل به على الدوام في ظل جميع الظروف بما في ذلك حالات الطوارئ". وذلك طبقا لقرار اللجنة ١٩٩٢/٣٥ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢. وكررت اللجنة في قرارها ١٩٩٤/٣٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ تشجيع الدول "على وضع إجراء مثل إجراء الإحضار أمام المحكمة أو إجراء مماثل بوصفه حقا شخصيا لا يجوز تقييده حتى أثناء حالات الطوارئ".

٧٤- وفي تقرير عام ١٩٩٤ (E/CN.4/1994/27) واصل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ما سار عليه عند الفصل في حالات تتصل بالحق في المحاكمة العادلة. كما أنه ذكر (الفقرة ٣٦) أن من المؤسف أن أمر الإحضار أمام المحكمة لا يوجد في كثير من البلدان أو أن ممارسته معلقة أو ليست متاحة بسهولة أو ليست مطبقة. كما أشار الفريق العامل (الفقرة ٧٥) إلى تأييده لجهود اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الرامية إلى وضع إعلان بشأن حق الإحضار أمام المحكمة بغية التوصل إلى بروتوكول اضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥- وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى تعليقات الوفد الشيلي في الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان. فقد ذكر المندوب الشيلي أن وفد بلاده يؤيد ضرورة وضع بروتوكول إضافي لضمان الحق في الإحضار أمام المحكمة وكان من رأيه أن المواد ٢(٣) و٩(٢) و٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن بالفعل جوهر إجراء الإحضار أمام المحكمة دون استعمال التعبير نفسه، ولكن لا تزال هناك حاجة إلى بروتوكول يضاف إلى العهد ويجعل من غير الممكن الخروج على المواد ٢(٣) و٩(٣) و٩(٤). كذلك أعرب الوفد الشيلي عن تأييده لعمل الخبيرين اللذين عينتهما اللجنة الفرعية وهما السيد ستانيسلاف شرينشنكو والسيد وليام تريت في وضع مشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بعهد الحقوق المدنية والسياسية ويجعل من غير الممكن الخروج على الحقوق في المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤ وحق الإحضار أمام المحكمة بموجب المواد ٢(٣) و٩(٣) و٩(٤). وذكر الوفد الشيلي أنه يتطلع إلى النظر في مشروع البروتوكول الاختياري الذي سيقدمانه عند عرضه على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

٧٦- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣ قدم السيد ليوناردو ديسبوي (الأرجنتين) تقريره السنوي السادس عن حالات الطوارئ إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1993/23). وقد تعرّف السيد ديسبوي على ٨٣ بلدا أعلنت حالات الطوارئ منذ عام ١٩٨٥. كما أنه تعرّف على البلدان التي اعتمدت إجراءات استثنائية دون إعلان حالة الطوارئ رسميا، وهو ما يعني إعلان حالة الطوارئ بحكم الواقع. وتلقى السيد ديسبوي ملاحظات قيّمة ومفيدة عن مشروع المبادئ التوجيهية لتطوير تشريع حالة الطوارئ، بما في ذلك مسألة الحقوق التي لا يمكن الخروج عليها.

٧٧- وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ قدم السيد لوي جوانيه (فرنسا) تقريره الختامي عن استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين أثناء ممارستهم مهنتهم إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1993/25 وAdd.1) عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٩٢. وعرض التقرير معلومات تفصيلية عن التدابير والممارسات التي اعتمدتها بلدان عديدة والتي كان من شأنها تعزيز أو إضعاف ضمانات استقلال السلطة القضائية، وناقش التقرير تعزيز التعاون بين برامج الأمم المتحدة لضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها وإنشاء آلية للرصد. وعلى ذلك أنشأت اللجنة بقرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ مقررا خاصا عن موضوع استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء واستقلال المحامين.

٧٨- وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ اجتمع الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بالاحتجاز وقدم تقريرا عن التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو الحبس، والإحضار أمام المحكمة، وعقوبة الإعدام، وقضاء الأحداث، وغير ذلك.

٧٩- وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ قدم المقرر الخاص تيو فان بوفن تقريره الختامي عن الحق في الرد، والتعويض، وإعادة الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8). وناقش السيد فان بوفن موضوع مسؤولية الدول، والقرارات والآراء المتصلة بهذا الموضوع في الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان والقوانين والممارسات الوطنية، ومسألة أسباب الإباحة وعلاقتها بالحق في التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واقترح المبادئ والخطوط التوجيهية الرئيسية لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

باء- إنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

٨٠- في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ اعتمد مجلس الأمن القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي قرر فيه ضرورة إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس عن جميع جوانب هذا الموضوع بما في ذلك مقترحات محددة لتنفيذ المقرر بأنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ المقرر.

٨١- وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ أصدر الأمين العام تقريرا (S/25704 وAdd.1) يقترح إنشاء محكمة دولية على النحو الذي طلبه قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٣) ويوصي بنص النظام الأساسي لهذه المحكمة. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ اعتمد مجلس الأمن القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي وافق فيه على تقرير الأمين العام وأنشأ "محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١" وموعد لاحق يحدده مجلس الأمن. وتقضي المادة ١٥ من النظام الأساسي بتخويل قضاة المحكمة الدولية "وضع لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة، والمحاكمات ودعاوى الاستئناف، ولقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، والمسائل الأخرى". وتنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي على أن "تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تسير الإجراءات وفقا للائحة الإجراءات والأدلة، مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود". وتتضمن المواد من ٢٠ إلى ٢٦ نصوصا تفصيلية عن الحق في محاكمة عادلة، وعن الحكم والاستئناف. وبوجه خاص تتضمن المادة ٢١ من النظام الأساسي معظم أحكام المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن لم يكن العهد مذكورا صراحة.

٨٢- وقد اعتمدت المحكمة الدولية لائحة الإجراءات والأدلة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤. وتنص هذه اللائحة على كثير من نفس الضمانات الموجودة في مجموعة المبادئ الواردة في المرفق ٢ بهذا التقرير، وإن كانت قد صيغت بعبارات أعم. وتتضمن اللائحة ضمانات يقصد منها التأكد من نزاهة المحكمة (المواد ١٤ إلى ٣٦) وضمان حق المشتبه فيه في حرية اختيار محام والحصول على مساعدة مترجم شفوي (٤٢)، كما تنص على تسجيل استجواب المشتبه فيه بأكمله على شرائط بصرية أو سمعية (٤٣)، وتتضمن ضمانات إجرائية لجميع حالات الاتهام وأوامر القبض (٤٧ إلى ٦١) وتشترط إحضار جميع المتهمين دون إبطاء أمام المحكمة (٦٢)، ولا تسمح باستجواب المشتبه فيه دون حضور محاميه (٦٣)، وتطلب من الادعاء اطلاع المتهم على جميع الأدلة التي تنفي التهمة (٦٨)، وتسمح للقضاة بمنع الجمهور من حضور الجلسات في بعض الظروف (٧٩)، وتنص على إجراءات الاستئناف (١٠٧ إلى ١٢٢) وإجراءات العفو (١٢٣ إلى ١٢٥). ولكن اللائحة تنص على اطلاق سراح المشتبه فيه قبل المحاكمة في ظروف استثنائية فقط، أي أنها تجعل الحبس قبل المحاكمة هو الأصل وليس الاستثناء.

٨٣- بيد أن لائحة الإجراءات والأدلة أمام المحكمة الدولية لم تتناول بعض من العناصر المهمة في الحق في محاكمة عادلة. فمثلا لا يرد ذكر كيفية معاملة المحبوسين قبل المحاكمة، مثل الحق في إبلاغ الأسرة فورا بحبس الشخص أو الحق في الاتصال فورا بالأسرة (المادة ٩٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)، ولا منع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(المادة ٧ من عهد الحقوق المدنية والسياسية). ولكن إنصافا للمحكمة ذكر الأمين العام في تقريره عن النظام الأساسي للمحكمة أن تعداد الحقوق في النظام الأساسي لا يستبعد أي حقوق أخرى معترف بها دوليا مما يعني أن المحكمة تستطيع أن تدخل في اعتبارها أي مفاهيم أخرى عن العدالة. وعلى ذلك يمكن القول بأن المحكمة الدولية ستطبق الضمانات الدولية الراسخة التي لم يرد ذكرها صراحة في النظام الأساسي أو في لائحة الإجراءات والأدلة.

٨٤- ومع نشأة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أصبحت الحاجة تدعو، أكثر من ذي قبل، إلى فهم دولي للحق في المحاكمة العادلة. فأنظار العالم متفتحة إلى المراقبة ومن المهم أن تتوافر للمتهمين محاكمة عادلة. وسيكون على المحكمة الدولية أن تضمن على الأقل احترام الضمانات الإجرائية التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية الوارد ذكرها في هذه الدراسة حتى ولو لم يكن هناك تعداد صريح لها في لائحة المحكمة ونظامها الأساسي الذي يحكم عملها. كما أن وجود المحكمة الدولية سيبلور بشكل واضح ضرورة اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري الثالث عن الحق في المحاكمة العادلة والانتصاف.

رابعا - تفسيرات للحق في محاكمة عادلة

٨٥- أصبح الحق في محاكمة عادلة قاعدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ أكثر من ٤٠ عاما، وظهرت مجموعة كبيرة من التفسيرات التي تستفيض في شرح هذا الحق وفي تأويله. والمصادر الثلاثة الرئيسية لتفسير الحق في محاكمة عادلة هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان فيها. كما اضطلعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضا في وقت حديث بدور في تفسير الحق في محاكمة عادلة. وتضم التقارير السابقة في هذه الدراسة مختصرات وافية لتفسيرات هذه الهيئات للحق في محاكمة عادلة. ويسير هذا الفصل على نفس النهج بتقديم ملخصات لأحدث تفسيرات الحق في محاكمة عادلة. ويعرض الفصل هذه الملخصات على أساس مشروع المنشور النهائي الذي سيضم هذه الدراسة. وليست هناك تفسيرات لجميع المواضيع لأن التفسيرات لا تتناول سوى القضايا الحديثة. ومع ذلك، سوف يتضمن المنشور النهائي تفسيرات المحاكمة العادلة مقابل كل مدخل في مشروع المنشور استنادا إلى المواد التي تم جمعها في التقارير السابقة في هذه الدراسة مع تحديثها حسب آخر التطورات. ويبدأ هذا الفصل بتلخيص الأحكام الحديثة المعنية بالقواعد التي تنطبق على كل ما نظرت فيه اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضايا. ثم يمضي إلى تلخيص لأحدث الأحكام التي تبين بالقواعد الأخرى التي تنطبق في القضايا الجنائية والتي صدرت عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التفرقة العنصرية، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ولجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا- القواعد في جميع الدعاوى القضائية

ألف- مقدمة

باء- الإعلان

جيم- المحاكمة العادلة

دال- علانية الجلسات

هاء- المحكمة المستقلة والحيادية

٨٦- في دعوى ديميكولي ضد مالطة (الحكم المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١) رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالاجماع وجود انتهاك للمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية، حيث لم تكن هناك محاكمة عادلة وعلنية لصاحب البلاغ عن تهمة الإخلال بامتيازات بسبب ادعاء التشهير بأعضاء مجلس النواب المالطي. وكان الذي باشر الاجراءات القانونية ضد صاحب البلاغ هم أعضاء في مجلس النواب المالطي ووجدوا أن صاحب البلاغ مذنب بالتشهير باعتباره محررا لمجلة دورية سياسية ساخرة. وارتأت المحكمة أن مجلس النواب لا يمكن اعتباره محكمة وأنه لم يستوف متطلبات الاتفاقية من حيث الاستقلال أو النزاهة.

واو- أساليب النظر في الدعوى

زاي- طرق تقديم الأدلة وتقييمها

٨٧- وفي دعوى كراسكا ضد سويسرا (الحكم المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣)، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه إذا كان أحد أعضاء المحكمة الاتحادية في سويسرا لم يقرأ بالكامل ملف الاستئناف في احدى دعاوى القانون العام فإن ذلك لا يؤثر في حكم المحكمة اللاحق. وكان صاحب البلاغ حائزا لدبلوم طبي وأراد ممارسة الطب في القطاع الخاص. وتقضي المادة ٦، الفرع ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن على المحكمة المختصة دراسة ما يقدم إليها من مذكرات، وحجج، وأدلة من الأطراف دراسة وافية، دون المساس بحقها في تقييم مدى فائدة هذه المواد في إصدار الحكم. وتسببت ملاحظات معينة أبداها أحد قضاة المحكمة الاتحادية في توليد انطباع لدى محامي صاحب البلاغ بأن القاضي لا تتوافر لديه المعرفة الكافية بملف القضية. واعترفت المحكمة بأهمية المظهر في مجال إقامة العدل لكنها رأت أن شكوك الأفراد ينبغي أن يكون لها ما يبررها موضوعيا. وليست هناك أسس ترتكز عليها شكوى صاحب البلاغ، وذلك لأسباب منها الدور الايجابي الذي لعبه القاضي المعني أثناء المداولات.

حاء- المترجم الشفوي

طاء- المحامي

٨٨- وفي دعوى ميغيري ضد ألمانيا (الحكم المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢)، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالاجماع وجود انتهاك للمادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية لأن صاحب البلاغ لم يكن معه محام في الاجراءات القضائية من أجل اطلاق سراحه من الاحتجاز في إحدى مستشفيات الأمراض النفسية. وذكرت المحكمة أن المحتجز في مؤسسة للأمراض النفسية لارتكابه أعمالا تشكل جرائم جنائية دون أن يكون مسؤولا عنها بسبب مرضه العقلي، ينبغي أن تتوافر له مساعدة قانونية فيما يلي من اجراءات قضائية للنظر في احتجازه، ما لم تكن هناك ظروف خاصة.

ياء- اتاحة الوقت والتسهيلات الكافية للدفاع

كاف- الشهود

لام- الاستئناف

ميم- سبل الانتصاف

ثانيا- القواعد في الدعاوى الجنائية

ألف- مقدمة

باء- الإعلان

١- حق الفرد في اخطاره فورا بالتهم الموجهة إليه

٨٩- في دعوى برانيغان ومكبرايد ضد المملكة المتحدة (الحكم المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣) كانت الوقائع هي اعتقال أشخاص يشتبه في انضمامهم إلى الجيش الجمهوري الايرلندي، ويُعتقد أنهم متورطون في أنشطة إرهابية ضد حكومة المملكة المتحدة في ايرلندا الشمالية. وتناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة احتجاز الارهابيين المشبوهين لأكثر من ستة أيام وأربعة أيام على التوالي قبل تقديمهم إلى المحكمة. ورأت أن تقييد الضمانات الواردة في المادة ٥ يتفق مع المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية. فقد راعت المحكمة طبيعة التهديد الارهابي في ايرلندا الشمالية، وضيق مجال التقييد والأسباب التي تؤيده، وكذلك وجود ضمانات أساسية بعدم اساءة استخدام هذا التقييد، ورأت أن الحكومة لم تجاوز هامش تقديرها في اعتبار أن مقتضيات الحالة استلزمت تماما فرض التقييد.

٩٠- وفي القرار رقم ١٩٩٣/٤ (الفلبين) (E/CN.4/1994/27 الصفحة ٥٣) رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن ممارسة القبض على الأشخاص دون أمر قبض، وعدم ابلاغهم أسباب القبض عليهم، وعدم توجيه التهم إليهم خلال فترة زمنية معقولة، يجعل احتجازهم تعسفيا لمخالفته للمواد ٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا البلاغ بالذات كانت الوقائع هي القبض على خمسة مواطنين فلبينيين دون أمر في ١٩٩٠ و١٩٩١ ولم توجه إليهم تهم رسمية. ولم يخطروا بصورة فردية بأسباب اعتقالهم. ولم تقدم حكومة الفلبين أية معلومات بشأن البلاغ. وطلب الفريق العامل إلى حكومة الفلبين أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩١- وفي القرار رقم ١٩٩٢/٤٥ (اثيوبيا) (E/CN.4/1994/27 الصفحة ٣٣) رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجاز ثلاثة اثيوبيين دون تهم ودون أن يتمكنوا من الاعتراض على احتجازهم عن طريق الإجراءات القضائية أو الادارية إنما هو احتجاز تعسفي حرمهم من حقهم في اللجوء إلى الإجراء القضائي للاعتراض على احتجازهم، ومن حقهم في محاكمة عادلة، على النحو الذي تكفله المادتان ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان المحتجزون الثلاثة من كبار الموظفين الحكوميين السابقين قيل إنهم احتجزوا لارتكابهم جرائم حرب ولانتهاكهم حقوق الإنسان في عهد الحكومة السابقة. وطلب الفريق العامل من حكومة اثيوبيا أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع، بحيث يصبح متفقا مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٢- في بلاغ هنري كالينغا ضد زامبيا (البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٦)، ألقي القبض على صاحب البلاغ، وهو مواطن زامبي، واحتجز لأكثر من تسعة أشهر بسبب جرائم سياسية. ولم يبلغ رسميا بأسباب اعتقاله لأكثر من شهر بعد الاعتقال. وأثناء احتجازه كثيرا ما حرم من الطعام ومن الترويح والرعاية الطبية، وتعرض لأشكال متنوعة من التعذيب النفسي. وكان رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عند نظرها في البلاغ بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن رد فعل السلطات الزامبية الذي لم ينكره أحد إزاء محاولات صاحب البلاغ للتعبير عن آرائه بحرية ونشر معتقدات منظمة الخلاص الشعبي يعتبر انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي. كما رأت اللجنة أنه قد حدث انتهاك لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ في ابلاغه سريعا بأسباب القبض عليه والاتهامات الموجهة إليه إذ ان الدولة الطرف أبلغته بذلك بعد مضي قرابة شهر على القبض عليه. وبالمثل، وجدت اللجنة أنه حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩، إذ ان السيد كالينغا لم يمثل فورا أمام القاضي أو أمام مسؤول آخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية وبالاضافة إلى ذلك، اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حرية السيد كالينغا، بموجب المادة ١٠(١) في أن يعامل معاملة إنسانية، وأن تحترم كرامته الأصيلة، بحرمانه أحيانا من الطعام وبعدم توفير المساعدة الطبية المطلوبة.

٩٣- وفي بلاغ غلينفورد كامبيل ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨)، كان السيد كامبيل قد أدين بجريمة القتل. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الآراء التي اعتمدت بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن صاحب البلاغ لم يخطر على الفور بالتهم الموجهة ضده فور اعتقاله، ولم يمثل بسرعة أمام قاض أو مسؤول آخر يخوله القانون بممارسة سلطة قضائية. وفضلا عن ذلك، لم يقدم ممثل المساعدة القانونية لصاحب البلاغ اعتراضات على الاتهام، على الرغم من التعليمات المحددة من طرف صاحب البلاغ بما يفيد ذلك. كما لم يتمكن السيد كامبيل من إعطاء التعليمات لممثله بشأن الاستئناف. وزيادة على ذلك، وجدت اللجنة انتهاكا لحق السيد كامبيل في الحياة، إذ أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر انتهاكا لحقه في محاكمة عادلة.

٢- الحقوق المتعلقة بتوجيه الإتهام

٩٤- بلاغ ل. ك. ضد هولندا (البلاغ رقم ١٩٩١/٤) كانت الوقائع فيه هي حدوث تمييز بحكم الواقع في مجال الإسكان من جانب سكان الحي الذي رغب رجل أجنبي أن يقيم فيه. ووجدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في رأيها المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أن مجرد وجود قانون يجرّم التمييز ليس كافيا، ومن ثم قررت أن الدولة لم تف بالتزامها بمعاملة حالات التمييز العنصري باهتمام خاص. ولم توفر الشرطة ولا الاجراءات القضائية في الدعوى الحماية الفعالة وسبل الانتصاف لصاحب البلاغ في إطار معنى المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأمرت اللجنة هولندا بتعويض صاحب البلاغ وإبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذت لتدارك الموقف.

جيم افتراض البراءة

٩٥- كان الادعاء هو انتهاك المواد ١ و٢ و٤(١) و٥(٢) و٧(١) و٧(٢) و٧(٣) و٢٥(١) و٢٥(٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في دعوى غانغارام-بانداي ضد سورينام (الدعوى رقم ١٠-٢٧٤)، والتي اشتكى فيها صاحب الدعوى من أن الشرطة العسكرية احتجزت أخاه السيد أسوك غانغرام-بانداي عند وصوله إلى مطار زانديريج في باراماريبو. وبعد ذلك أفادت الشرطة العسكرية في فورت زيلند، حيث احتجز السيد

غانغرام-بانداي فيما بعد، بأنه قد شنق نفسه. ورفضت محكمة البلدان الأمريكية، في قرارها المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الاعتراضات الأولية التي أبدتها حكومة سورينام وهي: (١) إساءة استخدام الحقوق التي تمنحها الاتفاقية؛ (٢) عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية؛ و(٣) عدم الامتثال للأحكام الواردة في المواد ٤٧ إلى ٥١ من الاتفاقية. وقررت المحكمة مواصلة نظرها للدعوى، مع تأجيل الحكم بالمصروفات إلى وقت الحكم في الموضوع.

دال- الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز

٩٦- في قضيتي راندولف باريت ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٠) وكلايد سوتكليف ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧١)، حكم على كل من صاحبي البلاغين بالإعدام لارتكاب جريمة القتل، وكان على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ما إذا كانت الاجراءات القضائية المطولة وما صاحبها من فترات الاحتجاز المطولة في انتظار الإعدام قد تصل بذاتها إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في اطار معنى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأت اللجنة، في الآراء التي اعتمدتها بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ أن الاجراءات القضائية المطولة لا تشكل حد ذاتها هذا النوع من المعاملة حتى لو سببت الاجهاد والتوتر العقليين للأشخاص المحتجزين. وهذا الرأي ينطبق ايضا على اجراءات الاستئناف والمراجعة في حالات الحكم بالإعدام، رغم أنه قد يلزم إجراء تقييم للملابسات الخاصة بكل حالة.

٩٧- ووجدت اللجنة، زيادة على ذلك، أنه حتى فترات الاحتجاز المطولة في ظل نظام احتجاز شديد بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام لا يمكن أن تعتبر بصفة عامة من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا كان غاية ما هناك هو أن الشخص المدان يستفيد من حقه في الانتصاف عن طريق الاستئناف. ومع ذلك، وجدت اللجنة أن ما عاناه السيد سوتكليف من ضرب واصابات وهو في انتظار حكم الإعدام يعد انتهاكا لحقوقه المنصوص عليها في العهد وأوصت بمنحه فرصة الانتصاف الملائم، بما في ذلك التعويض المناسب. ولم يكن هناك ما يدل على وجود انتهاكات للعهد فيما يتعلق بالسيد باريت.

٩٨- وفي قضية القتل الواردة في بلاغ ويلارد كولينز ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٠) ادعى صاحب البلاغ، وهو مواطن جامايكي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام، وجود عيوب في الاجراءات القضائية ضده، مثل عدم كفاية التمثيل القانوني، وعدم توافر الشهود، وتطويل الاجراءات القضائية بغير موجب - وكل ذلك انتهاكا لحقوقه التي جاءت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما ادعى السيد كولينز أن القاضي الذي رأس محاكمته الثانية كان غير صالح للقضاء بسبب ملاحظات ضد دعوى صاحب البلاغ قيل إنه أبداها في مرحلة مبكرة من الاجراءات. وزيادة على ذلك ادعى السيد كولينز حدوث محاولات غير مشروعة للتأثير على قرار هيئة المحلفين. وعلى الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تقبل مزاعم التحيز القضائي ومحاولات التأثير على المحلفين فإنها وجدت انتهاكات لحق صاحب البلاغ في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٦ و١٠(١))، بسبب سوء المعاملة التي تعرض لها في عدة مناسبات أثناء احتجازه انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام. وحثت اللجنة الدولة الطرف، في الآراء التي اعتمدتها بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، على اتخاذ التدابير التي تحفظ على السيد كولينز سلامته البدنية، وأن تتيح له سبيل الانتصاف الملائم عن الانتهاكات التي عانى منها.

٩٩- وتنص المواد ١ و٢ و٤(١) و٥(٢) و٧(١) و٧(٢) و٧(٣) و٢٥(١) و٢٥(٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على واجب الالتزام باحترام الحقوق، والآثار القانونية الداخلية، والحق في الحياة، والمعاملة الإنسانية، والحرية الشخصية، والحماية القضائية. وقد نظرت محكمة البلدان الأمريكية في دعوى ألوبوتو وآخرين ضد سورينام (انظر القضية رقم ١٠-١٥٠)، التي شكى فيها صاحب البلاغ من أن جنود الحكومة احتجزوا ما يزيد على ٢٠ رجلا بلا سلاح للاشتباه في أنهم أعضاء في تنظيم "مغاوير الغابة". وأصيب بعض المحتجزين بجروح خطيرة بسبب الطعن بالحراب والسكاكين، وأجبر الجميع على أن ينبطحوا أرضا بينما راح الجنود يطعنونهم في ظهورهم، وبالوا عليهم. وغممت أعين سبعة من المحتجزين، ثم جروا إلى سيارة عسكرية ذهبت بهم إلى منطقة حيث قُتلوا بعد ذلك. وفي حكم المحكمة المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قبلت المحكمة اعتراف سورينام بالمسؤولية وأرجأت الحكم في التعويضات والمصاريف.

هاء- الحق في الافراج إلى حين المحاكمة

١٠٠- اشتملت دعوى ي. ف. ضد سويسرا (الحكم المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) على وقائع احتجاز شخص مشبوه افترضت السلطات أنه سوف يلوذ بالفرار في أول فرصة، إذ سبق له الفرار بعد اعتقال ثم افراج. وقررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الأخطار المترتبة على اختفاء المتهم والغش من جانبه تبرر فترة احتجازه قبل المحاكمة تزيد على أربع سنوات. ولم تجاوز هذه الفترة "الفترة المعقولة" التي تشترطها المادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية. ويجادل الرأي المختلف بأن هناك افتراض البراءة وأن القاعدة هي حماية الحرية الشخصية، بينما الاحتجاز هو الاستثناء.

١٠١- وفي دعوى ليتيلييه ضد فرنسا (الحكم المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك انتهاكا للمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية بسبب طول فترة احتجاز صاحبة البلاغ قبل المحاكمة للاشتباه في كونها شريكة في جريمة قتل ارتكبها زوجها. وركزت المحكمة على ان السلطات القضائية عليها أن تثبت بوضوح أسباب رفض اطلاق سراح المشتبه فيه المحتجز. ومن تلك الأسباب احتمال ممارسة الضغوط على الشهود، وخطر الفرار، وعدم كفاية الإشراف من قبل المحكمة، والحفاظ على النظام العام.

واو- أساليب النظر في الدعوى

١- الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

١٠٢- تنص المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ضمن ما تنص، على حق الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وتقرر المادة ١٤(٣)(ج) الحق لكل متهم بإرتكاب جريمة في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. وفي بلاغ فياستر ضد بوليفيا (البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦)، كانت الوقائع هي أن الشرطة البوليفية ألقت القبض على المواطنين الفرنسيين السيد أندريه فياستر والسيد بيير بيزوارن، يوم ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بدأت الاجراءات الجنائية ضدهما بتوجيه عدة اتهامات إليهما، بما في ذلك محاولة خطف قاصر نيابة عن الأم. وعندما نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه القضية، كان السيد فياستر والسيد بيزوارن لا يزالان في الحجز، لأربع سنوات بعد اعتقالهما، انتظارا لقرار من محكمة أول درجة. وأخطرت بوليفيا اللجنة بأن

المحتجزين سوف يواجهان حكما بالسجن لفترة تصل إلى خمس سنوات في حالة إدانتهما. وأكدت أن التأخيرات في الاجراءات القضائية ترجع إلى أن تلك الاجراءات تُجرى بالأسلوب الكتابي الذي تتبعه عموما التحقيقات الجنائية البوليفية، وإلى ما تواجهه إقامة العدالة من مشاكل في الميزانية. وفي قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، اعتبرت اللجنة أن هناك انتهاكا للعهد حيث إن المعلومات التي قدمتها بوليفيا لا تبرر التأخير غير المعقول في الحكم في محكمة أول درجة. وطلبت اللجنة من بوليفيا الإفراج فورا عن السيدين فياستر وبيزوارن.

١٠٣- وفي دعوى انجيلوتشي ضد ايطاليا (الحكم المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١)، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالاجماع وجود انتهاك للمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية لأن محاكمة أحد رجال الأعمال بعد مداهمة الشرطة لأنشطة تجارية حامت الشبهات عدم قانونيتها لم تحدث إلا بعد ثماني سنوات من هذه المداهمة. وذكرت المحكمة أن قضية صاحب البلاغ لم تنظر في "مدة معقولة" كما تشترط الاتفاقية وأشارت المحكمة إلى أن قضائها المستقر في هذا الموضوع هو تقييم معقولية طول الاجراءات في ضوء الظروف الخاصة بالقضية. ولا شك في أن القضية كانت بها بعض التعقيدات التي ترجع إلى عدد المتهمين. ومع ذلك، لاحظت المحكمة وجود فترات طويلة جدا من توقف الاجراءات - على الأقل فيما يتعلق بصاحب البلاغ. والمتهم نفسه لم يتدخل للإبطاء من سير القضية. وأعقب ذلك ان المحكمة لم تر ان ثماني سنوات وشهرين على الأقل تعتبر "مدة معقولة" في الدعوى الحالية.

٢- حق الفرد في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة وحيادية

١٠٤- رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في المقرر رقم ١٩٩٣/٤٠، (جيبوتي) (E/CN.4/1994/27 الصفحة ١٤١)، انه إذا كانت أغلبية القضاة في المحاكمة تتألف من موظفين حكوميين فهذا يخالف ما هو مشترط في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن تكون المحكمة مستقلة. وزيادة على ذلك وجد الفريق العامل أن رفض محكمة الأمن في جمهورية جيبوتي النظر في الادعاءات بأن اعترافات ١٤ شخصا انتزعت منهم تحت التعذيب يتعارض مع المعايير المعترف بها دوليا والمتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وأن عدم احترام تلك النصوص يجعل حرمان المتهم من الحرية أمرا تعسفيا. ولم ترد حكومة جمهورية جيبوتي على البلاغ. ووجد الفريق العامل ان احتجاز ١٤ شخصا احتجازا تعسفيا يتعارض مع المواد ٥ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٧ و٩ و١٤، الفقرات ١ و٢ و٣(هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وطلب إلى حكومة جمهورية جيبوتي أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٥- وفي دعوى فايفر ويلانكل ضد النمسا (الحكم المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢)، أطلق القضاة المشتركون في الدعوى على المراسلات التي تبادلها اثنان من المحتجزين انتظارا للمحاكمة. وقرأ الرسالة نفس القضاة الذين يقومون بمهام قضائية وتحقيقية. واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فرض الرقابة من قاضي التحقيق على رسالة تتضمن "فكاهة مهينة لضباط السجن" انتهاكا للحق الماثل أمام محكمة نزيهة. وقررت المحكمة أن الحق في المحاكمة أمام محكمة نزيهة مقرر في المادة ٦(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن الحق في احترام المراسلات مقرر في المادة ٨ من الاتفاقية.

زاي- حق الفرد في الدفاع

١٠٦- في دعوى ف. س. ب. ضد ايطاليا (الحكم المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالاجماع أن قرار محاكمة الشخص في غيابه ينتهك الفرع ١ عند الجمع بينه وبين الفرع ٣(ج) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية. وقد أفرج عن المتهم ثم حوكم غيابيا في الاستئناف بينما كان محبوسا لأسباب أخرى في هولندا. ولم يتنازل صراحة عن حقه في المثول والدفاع عن نفسه (أو على الأقل لم يتنازل عن هذا الحق على نحو مطلق). ورأت المحكمة أن معرفة صاحب البلاغ بصورة غير مباشرة بتاريخ محاكمته لا يفي بحقيقة المطلوب من الدولة من عناية بنصوص الفرعين ١ و٣ من المادة ٦ من الاتفاقية.

حاء- المحامي

١- الحق في التمثيل القانوني الفعال بالمجان

١٠٧- في القرار رقم ١٩٩٢/٢ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) (E/CN.4/1993/24، الصفحة ٢٩)، رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجاز اثنين من مواطني لاو في عزلة تامة وبدون توجيه اتهام، أو محاكمة، أو امكانية الاتصال بالمحامي، وبدون قدرة على الاعتراض على قانونية احتجازهما، وعدم تقديم الرعاية الطبية لحالتيهما الصحية، يعتبر احتجازا تعسفيا. وأعلنت وسائط الإعلام الرسمية أنه من المقرر استجواب هذين الشخصين ومحاكمتهما بموجب المادة ٥١ من القانون الجنائي التي تجرّم الخيانة، ومع ذلك لم ترد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على رسالة الفريق العامل. وترتيبا على ذلك، وجد الفريق العامل أن احتجاز الشخصين يتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلب الفريق العامل أن تتخذ حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الخطوات اللازمة لتدارك الموقف، بحيث تمتثل للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٨- وفي بلاغ ديلرو كويلش ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٢)، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن الدولة الطرف اقتصرت في رسائلها على مسألة القبول (آراء اللجنة التي اعتمدتها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢). وأدى عدم تحري الدولة الطرف عن مدى صحة المزاعم الموجهة ضدها إلى صعوبة كبيرة في النظر في هذا البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يمثله أحد في دعوى الاستئناف، فإن صيغة الحكم المكتوب الذي أصدرته محكمة الاستئناف تدل على وجود محامي صاحب البلاغ في جلسة الاستئناف. وبناء عليه رأت اللجنة عدم حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- حق الفرد في الاتصال بمحاميه والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع

١٠٩- في القرار رقم ١٩٩٣/٥٠ (بيرو) (E/CN.4/1994/27، الصفحة ١٤٤)، رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الحبس الانفرادي، والتعذيب، وعدم تحديد أسباب احتجاز المحتجزين، أو عدم القدرة على الاتصال بمحامي الدفاع عن ١٣ من مواطني بيرو متهمين بالتآمر على اغتيال رئيس جمهورية بيرو، يعتبر

انتهاكا للقواعد القانونية السليمة، وأن هذه المخالفات تخلع على الحرمان من الحرية، خلال فترة الـ١٥ يوما الأولى، طابع التعسفية. ومع ذلك، لاحظ الفريق العامل أن التخطيط لمؤامرة مسلحة لا يمكن اعتباره ممارسة مشروعة للحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التعبير والرأي ولا اعتباره ممارسة مشروعة للمشاركة السياسية، بل إنه جريمة في جميع التشريعات والنظم السياسية. وعلى هذا النحو، لا يمكن اعتبار الاحتجاز الانفرادي بعد فترة الـ١٥ يوما، تعسفيا. ولذلك أحال الفريق العامل المعلومات المتعلقة بعمليات اساءة المعاملة المزعومة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

١١٠- وفي بلاغ ديتر ولف ضد بنما (البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٩)، كانت الوقائع هي احتجاز السيد ولف، وهو مواطن الماني، وأدين بتهمة اصدار شيكات بدون رصيد، وادعى ان أقواله لم تسمع في أي إجراء من الإجراءات القضائية التي تمت ضده؛ ولم يعلن بالتهم الموجهة إليه وأسبابها، وأنه لم يدع للمثول أمام قاض على الفور؛ وأن الإجراءات القضائية في حالته استغرقت فترة طويلة بصورة غير معقولة؛ وأنه حرم في جميع الأوقات من إمكانية الاتصال بمحام؛ وأنه أُجبر على الأشغال الشاقة في جزيرة. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الآراء التي اعتمدتها بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، انتهاكا لمواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعلق بـ: الحق في المثول أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين القضائيين المخولين قانونا بممارسة سلطة قضائية؛ والحق في المعاملة معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني؛ وحق السجناء غير المدانين في فصلهم عن السجناء المدانين؛ والحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع؛ والحق في التمثيل القانوني. وأوصت اللجنة بمنح السيد ولف فرصة الانتصاف.

١١١- في دعوى كامبيل ضد المملكة المتحدة (الحكم المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢) وجدت المحكمة الأوروبية أن مراقبة رسائل السجين مع محاميه ومع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يتعارض مع المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية. وتمنح المادة ٨ حق تبادل الرسائل من المحامي وإليه. ومع ذلك، يجوز لسلطات السجن فتح رسالة مرسلة من المحامي إلى السجين إذا كان لدى السلطات أسباب ما معقولة للاعتقاد بأن الرسالة تشتمل على محتويات غير مشروعة، ما دامت هناك ضمانات ملائمة تمنع قراءة الرسائل، وعدم السماح بقراءة الرسائل إلا في الظروف الاستثنائية. وذكرت المحكمة أن المجتمع ليست لديه حاجة ملحة لفتح وقراءة رسالة صاحب البلاغ مع محاميه. واستطردت المحكمة قائلة إن هذا النوع من التدخل ليس ضروريا في مجتمع ديمقراطي حيث إن خطر إساءة استخدام الرسالة ضئيل جدا بحيث ينبغي إهماله.

١١٢- وفي دعوى س. ضد سويسرا (الحكم المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالاجماع أن هناك انتهاكا للمادة ٦(٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية، لأن صاحب البلاغ لم يُسمح له، أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة، بحرية الاتصال بمحاميه لأكثر من سبعة أشهر. وركز الرأي المؤيد على أن حرية وحرمة المراسلات بين المتهم بجريمة جنائية ومحاميه من بين الشروط الأساسية لمحاكمة عادلة، والمتأصلة في الحق في مساعدة قانونية، وهي الأساسية لممارسة ذلك الحق بصورة فعالة، ولا يمكن أن يكون هناك استثناء من هذا المبدأ. وركز الرأي المعارض على أنه بينما يُسمح للمتهم من حيث المبدأ بحرية الاتصال بمحامي الدفاع، توجد حالات استثنائية قد يكون من الضروري فيها مراقبة رسائل المتهم مع محاميه، ومن ثم يكون ذلك متفقا مع المبدأ. ويرى الرأي المخالف، ان ما يدل على هذا الاستثناء وجود

حالات تواطؤ بين المحامين والمحتجزين، وهي حالات ليست نادرة، حدثت في عدة بلدان في السنوات الأخيرة.

طاء- حق الفرد في الحصول على مساعدة مترجم شفوي بالمجان

ياء- الحقوق أثناء المحاكمة

١١٣- في القرار رقم ١٩٩٣/٣٦ (اندونيسيا) (E/CN.4/1994/27 صفحة ١٣٢)، رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الاعتماد عل شهادات معيبة يفسد المحاكمة ويجعل استمرار حبس السيد فرناندو دي أراوخو، وهو عضو المقاومة الوطنية لطلاب تيمور الشرقية، تعسفيا. وتقوم إدانة السيد أراوخو على شهادة شهود لم يمكن استجوابهم في استجواب مضاد بسبب غيابهم وأخذت المحكمة بأقوالهم التي أدلوا بها في حضور الشرطة وسلطات التحقيق الأخرى، مما يوحي بأن شهاداتهم ذاتها معيبة. كما وجد الفريق العامل أن إخضاع السيد أراوخو للضرب والحبس الانفرادي يدل أيضا على الطبيعة التعسفية لاحتجازه، ووجد أن احتجاز السيد أراوخو وإدانته في خاتمة المطاف يشكلان انتهاكا للمواد ٥ و٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تقدم الحكومة الاندونيسية ردا على البلاغ وطلب الفريق العامل أن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١٤- بلاغ ن.أ.ج. ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥١) يتعلق بمواطن جامايكي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام. ويدعي صاحب البلاغ أن محاكمته لم تكن عادلة ومشوبة بعدد من المخالفات. وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قرارها الخاص بالقبول والمؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووجدت أن المزاعم لا تدخل في إطار الحق في محاكمة عادلة بموجب العهد، إذ أن ادعاءات صاحب البلاغ تتصل في المقام الأول بسير المحاكمة وتوجيهات القاضي إلى هيئة المحلفين وتقييم الأدلة بواسطة المحكمة، وهذا ما يجاوز اختصاص اللجنة، إلا إذا أمكن تأكيد عدم الحياد أو التعسف على نحو ظاهر من طرف القاضي.

١١٥- وتنص المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن تُتاح له فرصة استدعاء ومناقشة شهود النفي بنفسه أو من قبل غيره بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغ ديلروي برنس ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٩)، والتي اشتكى فيها صاحب البلاغ من أن شهود النفي تعرضوا لتهديدات ولذلك لم يتقدموا بشهادة النفي. وأنه، مع ذلك، لم يثر هذا الموضوع أثناء المحاكمة. ونظرا لعدم وجود أدلة أخرى، وجدت اللجنة، في الآراء التي اعتمدتها بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، عدم وجود انتهاك لتلك المادة. كما وجدت اللجنة أنه ليس هناك ما يثبت ادعاء السيد برنس بأنه ضُرب ضربا شديدا عند اعتقاله؛ وقد أثير هذا الادعاء أثناء المحاكمة ورفضته هيئة المحلفين.

١١٦- في بلاغ كارلتون لينتون ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٥)، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يحاكم محاكمة عادلة لأن القاضي لم يلخص على الوجه الصحيح شرط القصد المشترك بين القتل العمد والقتل غير العمد. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الآراء التي اعتمدتها بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، مع الأسف عدم تعاون جانب الدولة الطرف إذ لم تقدم أي مذكرات في موضوع المسألة قيد النظر. وفيما يتعلق بادعاء عدم عدالة المحاكمة، خلُصت اللجنة إلى أنه لم يحدث انتهاك للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذا لا تبين الأدلة المعروضة على اللجنة أن التوجيهات الصادرة إلى هيئة المحلفين كانت متعسفة بصورة واضحة أو تصل إلى الحرمان من العدالة أو أن القاضي قد انتهك التزامه بالاستقلال والحياد. ولكن لما كانت الدولة الطرف لم تثبت عدم وجود اساءة المعاملة البدنية التي عانى منها صاحب البلاغ أثناء فترة انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وقيام حراس السجن بتمثيل عملية الإعدام، والحرمان من الرعايةالطبية الكافية بعد الاصابات التي لحقت به أثناء محاولة الهرب الفاشلة، فهذا يعتبر معاملة قاسية وغير إنسانية بالمعنى المقصود في المادتين ٧ و١٠ من العهد. وحثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة للتحقيق في المعاملة التي تعرض لها السيد لينتون، ومقاضاة أي أشخاص يتضح أنهم مسؤولون عن إساءة المعاملة، ومنحه تعويضا.

١١٧- في بلاغ دينروي غوردون ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٧)، ادعى صاحب البلاغ أنه بريء رغم ادانته بالقتل وزعم أن هيئة المحلفين لم تؤسس قرارها على حقائق الدعوى لأن المحلفين كانوا متعاطفين مع المتوفي وأقاربه. ولم تجد اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في الآراء التي اعتمدتها بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أن محاميي صاحب البلاغ لم يتمكنا من اعداد الدفاع على الوجه المطلوب، ووجدت أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينص على حق مطلق في استدعاء أي شاهد للحضور بطلب من المتهم أو محاميه، ورأت أنه كان من الضروري أن يثير محامي صاحب البلاغ في الاستئناف مسألة ما اذا كانت الادانة بالقتل غير العمد كان ينبغي أن تُترك مفتوحة أمام هيئة المحلفين. ولذلك فان الحقائق المطروحة على اللجنة لا تدل على وجود انتهاك لأية مادة من مواد العهد.

١١٨- في بلاغ س. ف. ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم ٩٠/١٦٧٥٧)، اشتكى صاحب البلاغ من أنه لم يحاكم محاكمة عادلة حيث انه لم يتمكن من سماع الشهود الذين قدموا الدليل ضده وذلك نتيجة لوجود حاجز زجاجي أمام قفص الاتهام. واستشهد بالمادة ٦ (١) من الاتفاقية الأوروبية، التي تمنح الجميع الحق "في محاكمة عادلة وعلنية ..." وردت الحكومة بأن الممثلين القانونيين لصاحب الطلب كانوا قد استطاعوا متابعة الاجراءات القضائية وان عدم متابعتها من جانب صاحب البلاغ لم تطرح على محكمة أول درجة. ودافعت الحكومة بأنها لا يمكن أن تكون مسؤولة عن فشل ممثلي المتهم القانونيين في اثارة الموضوع. واعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، في قرارها المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، أن الطلب أثار مسائل قانونية وواقعية جسيمة بموجب المعاهدة، وهي مسائل يتوقف تقريرها على فحص موضوع الدعوى. ولذلك أُعلن عن قبول الطلب.

١١٩- وفي دعوى ايسغرو اسكرو ضد ايطاليا (الحكم المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١)، رأت المحكمة الأوروبية بالاجماع أن ادانة صاحب الطلب التي تقوم جزئيا على أساس شهادة شاهد أمام قاضي التحقيق وقرئت في المحاكمة لا تنتهك الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، مقترنة بالفقرة ١ منها. وكانت الادانة تستند أساسا إلى سجلات بيانات أدلى بها شاهد في غيبة صاحب الطلب ومحاميه أثناء مرحلة التحقيق. وفيما بعد، وأثناء المحاكمة، استدعي الشاهد للحضور، ولكن لم يعثر عليه. واشتكى

صاحب البلاغ من أنه لا هو ولا محاميه تمكنا من استجواب الشاهد الذي شهد ضده، حتى يقال إن المحاكمة كانت عادلة بواسطة محكمة محايدة. ووجدت المحكمة أن الدليل المقدم لا يكشف عن أي اهمال من جانب السلطات الوطنية في سعيها نحو ضمان مثول الشاهد أمام المحكمة. ولم يكن الشاهد مجهولا، وإنما استجوبه قاضي التحقيق، الذي أعد مواجهة بينه وبين صاحب الطلب، ومع متهم آخر. وزيادة على ذلك وجدت المحكمة أن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لم تقيما حكميهما على مجرد شهادة الشاهد، وإنما أيضا على أدلة أخرى وعلى أقوال صاحب الطلب. وفضلا عن ذلك، توافرت لمحامي صاحب الطلب، أثناء المحاكمة، إمكانية تحدي دقة ادعاءات الشاهد ومصداقيته.

كاف- حق الفرد في عدم مذنبا بأي جريمة جنائية عن عمل أو امتناع لا يشكلان جريمة جنائية

١٢٠- في القرار رقم ١٩٩٣/١٨ (اسرائيل) (E/CN.4/1994/27 الصفحة ٨٦)، رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجاز وليد زقوط، وهو عضو في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، لمجرد أنه عضو في منظمة، ليس احتجازا قانونيا ما. وحتى وإن كانت الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين تؤيد العنف وتنفذ أعمالا تتصف بالعنف، وجد الفريق العامل أنه لتأييد مثل هذا الاحتجاز بوصفه تدبيرا وقائيا، يجب إثبات أن الشخص المعني قد ارتكب أو هو على وشك أن يرتكب أفعالا تدعم أهداف المنظمة التي ينتمي اليها كعضو. ولم ترد الحكومة الاسرائيلية على البلاغ. ونتيجة لذلك، وجد الفريق العامل أن احتجاز وليد زقوط مخالف للمادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد طلب الفريق العامل الى حكومة اسرائيل اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع القواعد والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لام - الحق في الاستئناف

١٢١- في بلاغ لروي سيموندز ضد جامايكا البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٨)، ادعى سجين حكم عليه بالاعدام أنه لم يُخطر لا بتاريخ نظر استئنافه ولا بنتيجة هذا الاستئناف إلا بعد رفض استئناف الحكم بالاعدام بيومين اثنين. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في الآراء التي اعتمدتها بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، انتهاكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن التأخير في اخطاره بتاريخ الجلسة أضاع عليه فرصة إعداد الدفاع والتشاور مع المحامي المنتدب من المحكمة. وتعتبر اللجنة أن تنفيذ حكم بالاعدام في نهاية محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد، ما لم تتح فرصة أخرى لاستئناف الحكم، يُعد انتهاكا للمادة ٦ من العهد المتعلقة بالحق في الحياة. ورأت اللجنة أن السيد سيموندز يحق له الانتصاف وطلبت من الدولة الطرف أن توافيها في غضون ٩٠ يوما بمعلومات عن أية تدابير تتخذها فيما يتعلق بالرأي الذي خلصت اليه اللجنة.

١٢٢- وفي بلاغ غ. ج. ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣١)، اشتكى سجين محكوم عليه بالاعدام بتهمة القتل من عيوب في محاكمته أمام محكمة أول درجة. وعلى الرغم من أن محكمة الاستئناف سلمت بأنه كانت هناك عيوب أثناء محاكمة أول درجة فانها رأت أنها لا تؤثر على نتيجة المحاكمة ورفضت استئناف السجين. وبعد أن فحصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الدعوى، ذكرت (في القرار المتعلق

بالقبول والمؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)، بأن مسؤولية تقييم الوقائع والأدلة، ومراقبة تفسير القانون المحلي، تقع على عاتق المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا على عاتق اللجنة. وبالمثل، تقع على عاتق المحاكم الاستئنافية لا على عاتق اللجنة مهمة استعراض موقف القاضي أثناء المحاكمة، ما لم يتبين أن القاضي خرق بصورة جلية التزامه بالحياد.

١٢٣- في بلاغ آلريك توماس ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٢)، لم يُبلغ السيد توماس، الذي حكمت عليه محكمة أول درجة بالاعدام بتهمة القتل، بجلسة الاستئناف الا بعد أن عقدت. ولذلك لم يتمكن من الاتصال بممثله القانوني، الذي تنازل عن السبب الأصلي للاستئناف دون التشاور مع صاحب البلاغ. ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في الآراء التي اعتمدتها بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وبمراعاتها لما ترتب على تلك الظروف من أثر مركب، أن اجراءات الاستئناف في هذه الدعوى لم تف بمتطلبات المحاكمة العادلة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وطلبت الى جامايكا أن تقرر منح السيد توماس الانتصاف الملائم.

١٢٤- وفي قضيتي القتل الخاصين برافاييل هنري ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠)، وأستون ليتل ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣) وكان صاحبا البلاغين مواطنين جامايكيين ينتظران حكم الإعدام، وزعما وجود عيوب شتى في الاجراءات القضائية ضدهما، مثل عدم كفاية التمثيل القانوني، وعدم وجود الشهود، والاطالة بلا مبرر في الاجراءات القضائية - مما يعتبر انتهاكا للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الحالة الأولى، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في الآراء التي اعتمدتها بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أن عدم وجود حكم مكتوب من محكمة استئناف جامايكا يعد انتهاكا لحق صاحب البلاغ في اعادة النظر في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٤(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووجدت في الآراء التي اعتمدتها بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، انتهاكا مماثلا في حالة السيد ليتل الذي لم يتمكن هو الآخر من الحصول على حكم مسبب من محكمة الاستئناف إلا بعد سنوات كثيرة. وفي دعوى السيد ليتل وجدت اللجنة، زيادة على ذلك، انتهاكات لحق صاحب البلاغ في اتاحة ما يكفي من الوقت لاعداد الدفاع (المادة ١٤ (٣)(ب))، ولعدم سماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام (الفقرة ١٤(٣)(هـ)). كما وجدت اللجنة، في كل من الدعويين، انتهاكا لحق صاحب البلاغ في الحياة (المادة ٦)، إذ ان الحكم النهائي بالاعدام قد فُرض انتهاكا لحقهما في محاكمة عادلة.

ميم - الحق في عدم المحاكمة مرة أخرى عن نفس الجريمة

١٢٥- في بلاغ خوان تيران خيخون ضد اكوادور (البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧)، يدعي السيد تيران وهو مواطن اكوادوري أُلقي القبض عليه في شهر آذار/مارس ١٩٨٦ في حادثة سطو مسلح، أنه أُبقي في عزلة عن الغير بعد القبض عليه، وأنه عانى من إساءة المعاملة، واجبر على توقيع أوراق بيضاء خالية من أي شيء. وزيادة على ذلك زعم أنه لم يُعرض فورا على قاض، وأنه بعد اطلاق سراحه في آذار/مارس ١٩٨٧، أعيد توجيه الاتهام إليه عن نفس الجريمة. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في الآراء التي اعتمدتها بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، أن هناك ما يكفي من الأدلة على وجود انتهاك للمادتين ٧ و١٠(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق باعادة إلقاء القبض على صاحب البلاغ وإعادة توجيه الاتهام اليه،

وحجزه حجزا انفراديا. وجدت اللجنة انتهاكات أخرى للعهد وأوصت باتاحة سبيل انتصاف ملائم لصاحب البلاغ بما في ذلك التعويض. كما طلبت الى إكوادور التحقيق في الأغراض التي استخدمت فيها الأوراق البيضاء التي وقع عليها السيد تيران مكرها والعمل على إعادتها اليه أو إعدامها. وقد أرفق أحد أعضاء اللجنة تذييلا يضم رأيا فرديا فيما يتعلق بهذه النقطة مفاده وجود انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ز)، التي تنص على ألا يُكره أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

نون - الاجراءات في قضايا الأحداث

سين - ملاحظات ختامية

١٢٦- سوف تضم النشرة النهائية لهذه الدراسة تحديثا لهذا الفصل مع آخر تفسيرات الحق في محاكمة عادلة تكون موجودة عند إعداد المادة للنشر. وزيادة على ذلك، سوف تضم النشرة النهائية تصنيف التفسيرات بحسب الموضوع على النحو المشار اليه في الموجز المقترح الوارد في فرع التوصيات في الفصل السابع. ومن شأن هذا الترتيب أن يسهل استخدام التفسيرات كأداة مرجعية للمهتمين بالتفسيرات الموضوعية للحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف.

خامسا - الحق في محاكمة عادلة كحق لا يجوز الخروج عليه

١٢٧- يجوز حاليا، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الخروج على الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف وبالتالي يجوز وقف العمل بهذا الحق في ظروف معينة، كما في أوقات الطوارئ العامة.

١٢٨- فتنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز للحكومة، في الحالات التي تهدد حياة الأمة، أن تصدر اعلانا رسميا بوقف العمل بمعظم حقوق الانسان شريطة (١) أن تقتضي ظروف الحال بالتحديد مثل هذا الوقف، و(٢) عدم تعارض هذا الوقف مع الالتزامات الدولية الأخرى للدولة، و(٣) أن تقوم الحكومة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة فورا بذلك. والحقوق الوحيدة التي لا يجوز أن تخضع للوقف في هذه الحالة هي الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوصفها حقوقا لا يجوز الخروج عليها. وتشمل هذه الحقوق عدم التمييز بناء على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ولا يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا أي خروج على الحق في عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفيا؛ أو تعريض أحد للتعذيب أو لغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛ أو للاسترقاق؛ أو للسجن لعدم سداد الديون؛ أو للعقاب بأثر رجعي؛ أو لعدم الاعتراف بشخصيته أمام القانون. ومن الجدير بالذكر أن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف ليس مشمولا في هذا الحكم.

١٢٩- وبناء على ذلك، تتمتع بعض أهم حقوق الانسان بالحماية في ١٢٨ بلدا صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ بوصفها من الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها. وتشمل هذه الحماية منع التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والإعدام بلا محاكمة. بيد أنه قد توفر حقوق أخرى، منها الحق في محاكمة عادلة وفي عدم التوقيف والاحتجاز التعسفي ضمانات فعالة للحقوق التي لا يجوز الخروج عليها والتي أدرجت من قبل في المادة ٤.

١٣٠- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه "إذا قررت الدول الأطراف في حالات الطوارئ الاستثنائية المشار اليها في المادة ٤ عدم التقيد بالاجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في المادة ١٤، فإنه ينبغي لها أن تتأكد من أن حالة عدم التقيد هذه لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الفعلي، وأن تتقيد بسائر الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤" (A/39/40، الصفحة ١٨٤، الفقرة ٤).

١٣١- ولا تبلغ غالبا أهمية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف في أي وقت من الأوقات الأهمية التي تبلغها في أوقات النزاع الداخلي أو الدولي. بيد أن هذه الأوقات بالتحديد هي الأوقات التي يصبح فيها الحق في محاكمة عادلة ضعيفا في ظل المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣٢- ولا تسمح اتفاقية مناهضة التعذيب بأي خروج عليها؛ فتنص هذه الاتفاقية على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب" (المادة ٢ (٢)). ويملك المتهم بموجب هذه الاتفاقية حقا لا يجوز الخروج عليه في عدم التعرض للتعذيب في جميع مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة التحقيق، والاحتجاز، والمحاكمة، والحكم، والعقاب. وبناء على ذلك، لا يجوز بأي حال من

الأحوال تقديم أدلة يتم الحصول عليها بطريق التعذيب. وتكفل المادة ٧ أيضا للأشخاص الذين يتهمون بارتكاب التعذيب معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى.

١٣٣- ولا يحتوي الميثاق الافريقي على أحكام تسمح للدول بالخروج على التزاماتها بموجب الميثاق في أوقات الطوارئ العامة. ولذلك فإنه لا يجوز الخروج على أحكام هذا الميثاق. ويرى بعض المعلقين أن العبارات العامة التي استخدمها الميثاق الأفريقي في الشروط التقييدية التي وردت في أحكام كثيرة أغنته عن الاحتياج الى ادراج مفهوم عدم جواز الخروج على أحكامه. بيد أنه لا تحتوي المادة ٧ من الميثاق الافريقي على أية شروط تقييدية؛ فتنص هذه المادة على ما يلي:

"١- حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:

(أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد؛

(ب) الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة؛

(ج) حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه؛

(د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة؛

"٢- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية"

١٣٤- وبالمثل، لا تسمح المادة ٢٦ من الميثاق الافريقي، التي تكفل استقلال المحاكم، بأي خروج أو تقييد في أوقات الطوارئ العامة.

١٣٥- وتسمح المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية بوقف العمل بالضمانات في "أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة الطرف أو أمنها ...". بيد أنه لا تجيز المادة ٢٧ وقف العمل بحقوق هامة كثيرة منها "الحق في الحياة" (المادة ٤)، أو "الحق في معاملة انسانية" (المادة ٥)، أو "عدم رجعية القوانين" (المادة ٩)، أو "الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق". ورغم عدم النص صراحة في المادة ٢٧ على اعتبار الحق الذي ورد في المادة ٨ (الحق في محاكمة عادلة) من الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها، فإنها لا توسع نطاق الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها الى "الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق" مثل الحق في الحياة، والحق في معاملة انسانية، والحقوق الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٧. وهكذا، فلقد أصبح جانبا معينا من الحق في محاكمة عادلة غير قابل للخروج عليه بموجب الاتفاقية الأمريكية.

١٣٦- وليس من الواضح ما هي "الضمانات القضائية" اللازمة التي تحميها المادة ٢٧ باعتبارها غير قابلة للخروج عليها ولكن من المفترض أنها تشمل ضمانات المحاكمة العادلة التي وردت في الاتفاقية الأمريكية (المادة ٨) والتي يتصل معظمها بالمحاكمات الجنائية:

(أ) الحق في محاكمة "تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة وغير متحيزة" (المادة ٨(١))؛

(ب) "حق المتهم في أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته" (المادة ٨(٢))؛

(ج) حق المتهم في الاستعانة بمترجم تحريري أو شفوي (المادة ٨(٢)(أ))؛

(د) "اخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجهة اليه" (المادة ٨(٢)(ب))؛

(هـ) "حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لاعداد دفاعه" (المادة ٨(٢)(ج))؛

(و) حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو في الاستعانة "بمحام من اختياره وفي الاتصال بمحاميه بحرية وبغير حضور أحد" (المادة ٨(٢)(د))؛

(ز) "حق المتهم، غير القابل للتصرف، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة" (المادة ٨(٢)(هـ))؛

(ح) الحق في استجواب الشهود وفي استحضارهم أمام المحكمة (المادة ٨(٢)(و))؛

(ط) "حق المتهم في عدم اجباره على أن يكون شاهدا على نفسه أو على الاعتراف بالذنب" (المادة ٨(٢)(ز))؛

(ي) "حق المتهم في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة" (المادة ٨(٢)(ح))؛

(ك) أن يكون اعتراف المتهم بالذنب "دون أيما اكراه من أي نوع" (المادة ٨(٣))؛

(ل) حق المتهم في عدم جواز محاكمته عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة ٨(٤))؛ و

(م) أن تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة (المادة ٨(٥)).

١٣٧- ومن الجدير بالذكر أيضا أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين يكفلان الحق في محاكمة عادلة حتى في أوقات النزاعات المسلحة. فتنص المادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب، مثلا، على أنه "ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٠٥"، وتشمل المادة ٥، ما لم توجد ظروف استثنائية تحول دون ذلك، الحق في الدفاع بواسطة محام، وفي استدعاء الشهود، وفي الاستعانة بخدمات مترجم عند اللزوم، وفي الإخطار بالحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت كاف، وفي تعيين محام مؤهل للمتهم، وفي وقت كاف لإعداد الدفاع، وفي تشاور المتهم مع محاميه، وفي إعلان المتهم بتفاصيل التهم الموجهة إليه، وفي وجود مراقبين من الحكومة الحامية. وتعتبر المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة "حرمان أسير الحرب من حقه من أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز" من "المخالفات الجسيمة" بموجب هذه الاتفاقية. ويتبين بموجب هذه الأحكام أن الحق في محاكمة عادلة من الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها، على الأقل في أوقات النزاعات المسلحة الدولية.

١٣٨- أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تمنع الدولة الطرف في مثل هذه النزاعات من "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا" وتلزمها بأن "تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة". ولا تحدد هذه المادة الضمانات القضائية ولكنها من المفترض أنها تعكس الضمانات الواردة في المادة ١٠٥ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني، والمعايير المتطورة والمتصلة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف.

١٣٩- وتنص المادة ٦ من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف على عدة حقوق للمحاكمة العادلة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية بتعريفها الوارد في البروتوكول الثاني، وهذه الحقوق هي:

(أ) حق المتهم في اخطاره دون ابطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة اليه وحقه في أن تكفل له "كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة"؛

(ب) المسؤولية الجنائية الفردية؛

(ج) العقاب على أساس القوانين القائمة فقط وحق الاستفادة من القوانين الجديدة التي تقرر عقوبات أخف؛

(د) إفتراض البراءة؛

(هـ) حق المتهم في أن يحاكم حضوريا؛

(و) حق المتهم في عدم اجباره على أن يكون شاهدا على نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛

(ز) حق المتهم في اخطاره عند ادانته بحقوقه وبسبل الانتصاف المتاحة له؛

(ح) عدم جواز الحكم بالاعدام على الأشخاص الذين لا يبلغون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة وكذلك عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام على الحوامل وعلى أمهات الأطفال الصغار؛ و

(ط) أن تسعى السلطات لدى انتهاء الأعمال العدائية الى منح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن.

١٤٠- ولذلك، بينما لا تعترف المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في محاكمة عادلة من الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها، يدل الميثاق الأفريقي، والاتفاقية الأمريكية، واتفاقيات جنيف، والبروتوكولين الاضافيين على قبول بعض جوانب هذا الحق باعتبارها جوانب لا يجوز الخروج عليها. كذلك، يهدف الاطار الواسع للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والتي لم ترد في شكل معاهدات، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، الى تطبيق هذه المعايير في جميع الأوقات. والحق في محاكمة عادلة ومعه، كما سيتبين من الفصل التالي، جواز قيام الفرد بالطعن في مشروعية احتجازه، لا سيما في أوقات الطوارئ العامة، أساسيان لضمان الحق في محاكمة عادلة. ولهذا السبب بالتحديد، فإنه يتعين إعتماد مشروع البروتوكول الاختياري الثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فسيؤدي هذا البروتوكول الاختياري، في حالة اعتماده، الى اعتراف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم جواز الخروج على الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف بأي حال من الأحوال.

سادسا- الحق في الانتصاف كحق لا يجوز الخروج عليه باعتباره جزءا أساسيا من الحق في محاكمة عادلة

١٤١- الحق في الانتصاف الفعّال من الجوانب الأساسية اللازمة لضمان الحق في محاكمة عادلة. وإذا أُريد لأمر الإحضار أمام المحكمة والأمبارو أن يكونا من سبل الانتصاف الفعّالة لحماية الحقوق الأخرى التي لا يجوز الخروج عليها، فلا ينبغي فقط عدم جواز الخروج عليهما في جميع الأحوال، ولكن ينبغي أيضا أن يكونا عمليا من السبل الفعّالة للطعن في مشروعية الاحتجاز في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الطوارئ.

١٤٢- وأعرب أعضاء في اللجنة الفرعية عن هذا الرأي أثناء المناقشات التي جرت بشأن التقارير السابقة. وبناء على هذه المناقشات وعلى طلب اللجنة الفرعية الذي ورد في قرارها ١٥/١٩٩١، دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٥/١٩٩٢ جميع الدول الى أن تعمد، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، الى وضع إجراء من قبيل أمر الإحضار أمام المحكمة الذي يحق بمقتضاه لكل من حُرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم لكي تبت دون تأخير في أمر شرعية احتجازه وتأمر بإخلاء سبيله إذا وجدت أن الاحتجاز غير شرعي. ودعت اللجنة أيضا جميع الدول الى الإبقاء على الحق في اتخاذ هذا الاجراء في جميع الأوقات وفي كل الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ. وقررت اللجنة في قرارها ٣٢/١٩٩٤ تشجيع الدول "على وضع اجراء مثل اجراء الإحضار أمام المحكمة أو اجراء مماثل بوصفه حقا شخصيا لا يجوز تقييده، حتى أثناء حالات الطوارئ".

١٤٣- وأوصت هيئات أخرى لحقوق الإنسان على العمل على عدم جواز الخروج على سبل الإنتصاف من قبيل أوامر الاحضار أمام المحكمة والأمبارو. فناقش الفريق العامل المعني بالاحتجاز والتابع للجنة الفرعية، في تقريره لعام ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/22)، مثلا، أمر الاحضار أمام المحكمة كحق لا يجوز الخروج عليه وكمتطلب من المتطلبات اللازمة للحق في محاكمة عادلة. ورأى أعضاء الفريق العامل أنه ينبغي إدراج الضمانات التي توفرها أوامر الإحضار أمام المحكمة في كافة التشريعات الوطنية القطرية كحق لا يجوز الخروج عليه. وأيد أعضاء الفريق العامل أيضا الرأي القائل بأنه ينبغي أن تبقي الدول على الحق في الاحضار أمام المحكمة في جميع الأوقات وفي كافة الظروف، حتى في حالات الطوارئ. وأبدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز ملاحظات مماثلة في تقريره لعام ١٩٩٤ (E/CN.4/1994/27). كذلك، اعترفت أيضا هيئات أخرى مختلفة لحقوق الإنسان في التقرير المرحلي لعام ١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/24/Add.3) بضرورة عدم جواز الخروج على هذه الاجراءات.

١٤٤- وينبغي للمحكمة لدى النظر في متطلبات المحاكمة العادلة، في كل من الدعاوي المدنية والدعاوي الجنائية، أن تطبق المعايير التي تكفل أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الفرد. ومن بين المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة التي تعترف بالحق في الانتصاف المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ٢(٣)(ب)، و٩(٣) و(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٧(٥) و(٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادتان ٦ و٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١٤٥- فتنص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

١٤٦- وتنص المادة ٢(٣)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد "بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو ادارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانية التظلم القضائي".

١٤٧- وتشير المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه".

١٤٨- وتنص المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية إعتقاله، وتأمر بالافراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

١٤٩- وتوفر المادتان ٢(٣)، و٩(٣) و(٤) المميزات الأساسية للأمبارو ولأمر الحضور أمام المحكمة رغم حذف عبارة "التي من طابع الإحضار أمام المحكمة" من المشاريع السابقة للعهد لكي تتاح للدول حرية اختيار سبل الانتصاف المناسبة لنظمها القانونية.

١٥٠- ويرد نص مماثل لنص المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية:

"لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتفصل إحدى المحاكم على وجه السرعة في قانونية اعتقاله ولكي تأمر بالافراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

١٥١- ويرد أيضا ما يقابل الأمبارو/الاحضار أمام المحكمة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فتنص المادة ٧(٥) على ما يلي:

"يُجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الاخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطا بضمانات تكفل حضوره المحاكمة".

وتنص المادة ٧(٦) على ما يلي:

"لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالافراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيّد هذا التدبير أو يلغى. وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير".

١٥٢- وينفرد نظام الدول الأمريكية بالنص على الأمبارو، وفي بعض الأحوال على الأمر بالاحضار أمام المحكمة. وتنص المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية على اجراءات الأمبارو، الذي يعتبر سبيلا بسيطا وسريعا للانتصاف لحماية جميع الحقوق الدستورية والقوانين التي تعترف بها الدول الأطراف والاتفاقية.

١٥٣- وحكمت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ بعدم قابلية الأمر بالاحضار أمام المحكمة للخروج عليه. وتسمح المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للدولة الطرف أن تحد من التزاماتها "في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد أمن الدولة الطرف ولكن بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ ... شريطة ألا تتعارض تلك الاجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز ...". وتمنع المادة ٢٧ صراحة الدولة الطرف من وقف العمل بمواد الاتفاقية، فضلا عن "الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق".

١٥٤- وذكر رأيان استشاريان أصدرتهما محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه لا يجوز وقف العمل بالأمر بالاحضار أمام المحكمة والأمبارو - اللذين هما السبيلان القانونيان للانتصاف المكفولان بالمادتين ٧(٦) و٢٥(١) - حتى في حالات الطوارئ لأنهما من بين "الضمانات القضائية اللازمة" لحماية الحقوق التي لا يجوز وقف العمل بها بموجب المادة ٢٧(٢) (الرأي الاستشاري الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/III.15 13، الوثيقة ١٣(١٩٨٦)، والرأي الاستشاري الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/III.19 13، الوثيقة ١٣(١٩٨٩)). وأشارت المحكمة في الرأي الاستشاري الأول الى أن أمر الاحضار أمام المحكمة يؤدي دورا حيويا في ضمان احترام حياة الانسان وسلامته الجسدية، وفي منع اختفائه أو عدم بيان المكان الذي يوجد فيه، وفي حمايته من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودعمت المحكمة هذا الاستنتاج بالأحداث المريرة التي وقعت في العقود الأخيرة، لا سيما حالات الاختفاء والتعذيب والقتل التي ارتكبتها بعض الحكومات أو التي سمحت بارتكابها. فلقد دلت هذه الأحداث على أن الحق في الحياة وفي المعاملة الإنسانية قد تعرض للخطر كلما وقف العمل بالحق في الاحضار أمام المحكمة جزئيا أو كليا.

١٥٥- ثم أشارت المحكمة، بعد استنتاج أن الأمر بالاحضار أمام المحكمة من الضمانات القضائية الأساسية للحقوق التي لا يجوز الخروج عليها بموجب المادة ٢٧، وأنه لا يجوز بالتالي الخروج على هذا الحق، الى الدور الخاص الذي يؤديه الاحضار أمام المحكمة في أي نظام يخضع لسيادة القانون. فلا يعني "وقف العمل بالضمانات" بموجب المادة ٢٧ أي وقف مؤقت لسيادة القانون. وحتى في حالات الطوارئ التي يقف فيها العمل بالضمانات، لا تملك الحكومة سلطة مطلقة لتجاوز الظروف التي تبرر إعلان حالات الطوارئ.

١٥٦- وربطت المحكمة أيضا الأمر بالاحضار أمام المحكمة بـ"الممارسة الفعلية للديمقراطية التمثيلية" المشار اليها في المادة ٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية. فأي تعليق للضمانات بموجب المادة ٢٧ يكون غير مشروع تماما إذا كان الغرض من اللجوء اليه هو تقويض النظام الديمقراطي. وفي سياق النظام الديمقراطي، يكون الاحضار أمام المحكمة أساسيا لحماية الحقوق والحريات التي لا يجوز الخروج عليها والمدرجة في المادة ٢٧، وبالتالي فإنه لا يجوز وقف العمل بهذا الحق.

١٥٧- وذكرت محكمة الدول الأمريكية في رأيها الاستشاري الثاني أن الضمانات القضائية "اللازمة" التي لا يجوز الخروج عليها وفقا للمادة ٢٧ تشمل الاحضار أمام المحكمة، والأمبارو، وأي سبل انتصاف فعالة أخرى أمام القضاء أو المحاكم المختصة يكون الهدف منها هو ضمان احترام الحقوق والحريات التي لا يجوز وقف العمل بها بموجب الاتفاقية الأمريكية. وذكرت المحكمة أيضا أنه ينبغي ممارسة الضمانات القضائية في إطار ومبادئ حسن سير العدالة المنصوص عليها في المادة ٨. وأكدت المحكمة، علاوة على ذلك، أن الطبيعة القضائية للضمانات تقتضي "الاشتراك الفعلي لهيئة قضائية مستقلة ومحايدة تملك سلطة الفصل في مشروعية التدابير التي تتخذها الدولة في حالة الطوارئ".

١٥٨- ويمكن أن يستخلص أيضا سبيل إنتصاف فعال من ذات طبيعة الإحضار أمام المحكمة من المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على ما يلي:

"لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا. ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا".

وبالمثل، يمكن القول بأن المادة ٧(١)(أ) تتيح الانتصاف من انتهاك الحقوق الأساسية مثل الحق في الحرية:

"حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق: (أ) الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد".

١٥٩- ورغم عدم النص صراحة على عدم جواز الخروج على الأمر بالاحضار أمام المحكمة وعلى الاجراءات ذات الصلة للطعن في الاحتجاز بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه ينبغي النظر الآن الى الاحضار أمام المحكمة/الأمبارو كحقوق لا يجوز الخروج عليها. فإذا لم يملك الفرد القدرة على الطعن في مشروعية احتجازه، لا سيما في أوقات الطوارئ العامة، فإنه لن يضمن أبدا محاكمته محاكمة عادلة. ولهذا السبب بالتحديد، فإنه يتعين إعتماد مشروع البروتوكول الاختياري الثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فسيؤدي هذا البروتوكول الاختياري، في حالة اعتماده، الى كفالة اعتراف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف من الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها في جميع الأحوال. والأحكام ذات الصلة التي ينبغي النص على عدم جواز الخروج عليها هي أحكام المادتين ٢(٣) و٩(٣) و(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فباعتماد البروتوكول الاختياري والتصديق عليه فقط سيتمتع الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف بحماية فعالة وسيصبح هذا الحق متاحا للكافة.

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٦٠- استعرض المقرران الخاصان المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. وبحثا التفسيرات التي أبديت لهذا الحق من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وأعدا أيضاً دراسة بشأن الحق في الإحضار أمام المحكمة، والأمبارو، وإجراءات مماثلة.

١٦١- وجمع المقرران الخاصان مواد بشأن الدساتير، والقوانين، والقواعد، والممارسات الوطنية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة من أكثر من ٦٥ دولة. وفي هذا الصدد، فإنهما يعربان عن تقديرهما العميق للمعلومات التي تلقياها من الحكومات، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ونقابات المحامين، والأفراد.

١٦٢- ووجد المقرران الخاصان أن عدداً كبيراً من الدول التي قاما بدراستها تعمل بنظم مزدوجة للمحاكمة. وتخرج بعض الدول عن الاجراءات المعتادة في حالات الطوارئ التي تهدد الأمن القومي أو عندما تكون الجريمة ذات طابع سياسي. وفي بعض الدول، ينعقد الاختصاص لمحاكم خاصة أو محاكم عسكرية بينما تقوم في دول أخرى المحاكم الجنائية العادية بالفصل في الدعاوى ولكن مع خروج ملحوظ على القواعد الوطنية للمحاكمة العادلة. وبينما لا توجد هذه المشاكل في بلدان كثيرة، فإن وجودها يشير إلى ضرورة توفير المزيد من الحماية للحق في المحاكمة العادلة وفي الانتصاف - لا سيما أثناء فترات الطوارئ العامة.

ألف- نشر الدراسة وتوزيعها

١٦٣- لا يعتبر المقرران الخاصان كل تقرير تمهيدي وأولي ومرحلي في هذه الدراسة مكملاً للتقرير السابق فحسب ولكنهما يعتبرانه فصلا منفصلا من فصول الدراسة بأكملها أيضا، مع تركيز كل منها على جانب معين من جوانب الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. ولتجنب تكرار الفصول السابقة بغير مقتض ولإعداد وثيقة موجزة نسبيا للجنة الفرعية، يرى المقرران الخاصان عدم ادراج جميع الفصول في تقريرهما الختامي منعاً لتجاوزه للحدود المعقولة. ويوصي المقرران الخاصان، عوضا عن ذلك، بجمع الدراسة بأكملها في وثيقة واحدة وبنشرها في إطار سلسلة دراسات الأمم المتحدة. وتمهيداً لهذا النشر الذي ستقوم به الأمم المتحدة، سيتولى المقرران الخاصان، بغير آثار مالية، تجميع الدراسة بأكملها بكافة فصولها في ضوء التعليقات التي سترد من الحكومات ومن أعضاء اللجنة الفرعية ومن غيرهما، فضلا عن أحدث التطورات حتى تاريخ صلاحيتها للنشر. وستعتبر هذه الوثيقة الجامعة مرجعا شاملاً لقواعد المحاكمة العادلة والانتصاف، ولتفسير تلك القواعد، وللمجالات الممكنة لتعزيز هذا الحق، وللتوصيات اللازمة للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد من القضاة والمحامين والأشخاص العاديين لكيفية تنفيذ الحق الأساسي للإنسان في محاكمة عادلة وفي الانتصاف وحمايته. ولإمكان الاستفادة من هذه الدراسة بخير وجه، سيلزم نشرها في وثيقة شاملة واحدة مع ترجمتها وتوزيعها على نطاق واسع. وسيلزم أن تكون مفيدة بوجه خاص للجنة القانون الدولي في الجهود التي تبذلها لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وللمحكمة الدولية لمقاضاة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وسيلزم أيضاً أن تعرض الدراسة على الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ونقابات المحامين، والأفراد الذين قدموا معلومات بشأنها. وسيلزم، علاوة على ذلك، أن تشجع الأمم المتحدة المقالات الاستعراضية التي ستعد عن الدراسة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف وذلك لنشر مضمونها (والواقع أنه ينبغي أن تخضع جميع دراسات الأمم المتحدة لمثل هذه المقالات الاستعراضية).

١٦٤- وفيما يلي الشكل البياني للمنشور النهائي للأمم المتحدة:

دراسة بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف: الاعتراف الحالي بهذا الحق والتدابير اللازمة لتعزيزه

أولا - مقدمة

ألف- الإذن بالدراسة

باء- الحاجة إلى الدراسة

جيم- كيفية إعداد الدراسة

ثانيا - المعاهدات وغيرها من المعايير المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف

ألف- مقدمة

باء- المعايير القائمة على الأمم المتحدة

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(أ) تعليقات عامة

(ب) تفسيرات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

(ج) التعليقات على تقارير الدول الأطراف

٣- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(أ) مقررات لجنة القضاء على التمييز العنصري

٥- المعايير الأخرى للأمم المتحدة

(أ) المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

(ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة

(ج) المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين

(د) مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

(هـ) إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

(و) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

(ز) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

(ح) إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(ط) الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

(ي) الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(ك) مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم

(ل) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ("قواعد بكين")

(م) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

(ن) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

(س) الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بوضع اللاجئين

جيم - الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب

١- الإعلان المتعلق بالمحاكمة العادلة

دال- الاتفاقية [الأوروبية] لحماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية

١- تفسيرات لجنة حقوق الإنسان

٢- تفسيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

(أ) الحقوق والالتزامات المدنية

(ب) التهم الجنائية

هاء- معايير الدول الأمريكية

١- اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

٢- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات البشر

٣- تفسيرات محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

٤- تفسيرات لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

واو- معايير القانون الإنساني

زاي- المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

حاء- مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي لمحكمة جنائية دولية

طاء- محكمتا نورمبرغ وطوكيو

ياء- معايير وتفسيرات منظمة العمل الدولية

كاف- المعايير بموجب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

لام- معايير أخرى

ميم- ملاحظات عامة

ثالثا - القواعد في جميع الاجراءات القضائية

ألف - مقدمة

باء- الإعلان

جيم- المحاكمة العادلة

دال- علانية الجلسات

واو- أساليب النظر في الدعوى

هاء- المحكمة المستقلة والحيادية

زاي- طرق تقديم الأدلة وتقييمها

حاء- المترجم

طاء- المحامي

ياء- إتاحة الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع

كاف- الشهود

لام- الاستئناف

ميم- سبل الانتصاف

رابعا- القواعد في الدعاوي الجنائية

ألف- مقدمة

باء- الإعلان

١- حق الفرد في إخطاره فوراً بالتهم الموجهة إليه

٢- الحقوق المتعلقة بتوجيه الاتهام

جيم- افتراض البراءة

دال- الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز

هاء - الحق في الإفراج إلى حين المحاكمة

واو- أساليب النظر في الدعوى

١- الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

٢- حق الفرد في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة وحيادية

زاي- حق الفرد في الدفاع

حاء- المحامي

١- الحق في التمثيل القانوني الفعال بالمجان

٢- حق الفرد في الاتصال بمحاميه وفي الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع

طاء- حق الفرد في الحصول على مساعدة مترجم بالمجان

ياء- الحقوق أثناء المحاكمة

كاف- حق الفرد في عدم اعتباره مذنباً بأي جريمة جنائية عن عمل أو امتناع لا يشكلان جريمة جنائية

لام- الحق في الاستئناف

ميم- الحق في عدم المحاكمة مرة أخرى عن نفس الجريمة

نون- الإجراءات في قضايا الأحداث

خامسا- الحق في الانتصاف: الأمبارو والإحضار أمام المحكمة

ألف- مقدمة

باء- الأمبارو

جيم- الإحضار أمام المحكمة

سادسا- الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف كحق لا يجوز الخروج عليه

سابعا- التوصيات: تعزيز الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف

التذييلات:

ألف- مشروع البروتوكول الاختياري الثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف في جميع الظروف

باء - مجموعة الصكوك والوثائق الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف

جيم- مجموعة المبادئ

دال- منهجية الدراسة

هاء- استبيان

واو- ثبت المراجع

باء - مشروع البروتوكول الاختياري الثالث

١٦٥- يوصي المقرران الخاصان، لتوفير المزيد من الحماية للحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف أثناء فترات الطوارئ العامة، بوضع بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف ضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف في جميع الظروف. وأعد المقرران الخاصان مشروعاً منقحاً لهذا البروتوكول الاختياري الثالث، يرد في المرفق الأول لهذا التقرير النهائي. وبناء على المناقشة التي وردت في الفقرة ٢٩ أعلاه، لا يلزم ان يكون مشروع البروتوكول الاختياري الثالث مسبوقاً بإعلان. فرغم ما جرت عليه العادة من ان تكون الاتفاقية مسبوقة باعلان، فليس هناك ما يقتضي ان يكون البروتوكول مسبوقاً باعلان. ومع ذلك، يعتقد المقرران الخاصان انه ينبغي ان تنظر اللجنة الفرعية في إعداد إعلان منفصل بشأن الحق في الإحضار امام المحكمة، والأمبارو، والإجراءات المماثلة. ويمكن ان يتوسع هذا الاعلان في المعنى الدولي للحق في الإحضار امام المحكمة والأمبارو والإجراءات المماثلة وان يحدد هذا المعنى بمزيد من التفصيل. ويمكن أن تشرع اللجنة الفرعية في إعداد هذا الاعلان عند شروع لجنة حقوق الإنسان في النظر في مشروع البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف الذي أعد من قبل.

١٦٦- وينص مشروع البروتوكول الاختياري الثالث على عدم جواز الخروج في فترات الطوارئ العامة على كل من الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف. ويوصي المقرران الخاصان بادراج الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف في البروتوكول الاختياري الثالث للارتباط الوثيق القائم بينهما. ولقد كررت لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية طوال السنوات السابقة رأيهما بوجوب النص على عدم جواز الخروج على الحق في الإحضار امام المحكمة أو على الإجراءات المماثلة وبوجوب ان يكون هذا الحق قابلاً للتطبيق حتى في أوقات الطوارئ العامة. ولا يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوجه خاص الحق في الاحضار امام المحكمة أو الأنبارو لعدم اتاحة هذين الإجرائين بالتحديد في بعض البلدان. ومع ذلك، يتضمن العهد في المادتين ٢(٣) و٩(٣) و(٤) سبل الانتصاف الرئيسية التي توفرها إجراءات الإحضار أمام المحكمة، والأنبارو، والإجراءات المماثلة. ولذلك، يوصي المقرران الخاصان بأن ينص مشروع البروتوكول الاختياري الثالث ليس على عدم جواز الخروج على الحق في محاكمة عادلة المكفول بالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فحسب ولكن على عدم جواز الخروج على المادتين ٢(٣) و٩(٣) و(٤) أيضاً.

١٦٧- ويوصي المقرران الخاصان بإرسال هذا التقرير الختامي، ومعه بوجه خاص البروتوكول الاختياري الثالث الوارد في المرفق الأول، إلى جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها عليهما لإمكان نظر اللجنة في هذه التعليقات. ولقد أرسل المشروع السابق إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٣ ونقح البروتوكول الاختياري في ضوء التعليقات التي وردت منهما. وسيكون من المفيد ان يرسل

المشروع المنقح لمزيد من التعليقات. وينبغي أيضاً ان يخضع المشروع لاستعراض تقني قبل بدء عملية الصياغة في لجنة حقوق الانسان.

١٦٨- وعملاً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٧/١٩٩٤، تتوقع اللجنة النظر في توصيات المقررين الخاصين بشأن البروتوكول الاختياري الثالث في دورتها الحادية والخمسين التي ستعقد في عام ١٩٩٥. ويوصي المقرران الخاصان بأن تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لاستكمال صياغة البروتوكول الاختياري الثالث. بيد ان هناك فعلاً عدة أفرقة عاملة مفتوحة العضوية أنشأتها اللجنة من قبل منها الفريق العامل المعني بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الأفراد ومجموعات الأفراد وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك [المعروف أيضاً بإعلان المدافعين عن حقوق الانسان]، والفريق العامل المعني بصياغة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والفريقان العاملان المعنيان بصياغة بروتوكولات اتفاقية حقوق الطفل، والفريق العامل لفترات ما بين الدورات المعني بتنظيم عمل دورات اللجنة. ومن المتوقع، علاوة على ذلك، ان ترغب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في إنشاء فريق عامل جديد لوضع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. وقد يطلب من اللجنة أيضاً ان تنظر في وضع مشروع مبادئ لحقوق الانسان والبيئة الصحية. ولذلك، يخشى حقاً من إزدياد العبء الاداري على كل من الأمم المتحدة والحكومات التي ترغب في الاشتراك في هذه الأفرقة العاملة. ويعتقد المقرران الخاصان أنه ينبغي للجنة ان تضع نظاماً تدريجيا لتخفيف هذه الأعباء الزائدة المحتملة التي قد تقع على موارد الأمم المتحدة والموارد الحكومية. وبناء على ذلك يقترح المقرران الخاصان ان تؤجل اللجنة إنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة البروتوكول الاختياري الثالث إلى حين انتهاء أحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية الحالية من أعمال الصياغة الموكولة إليها. ويستفاد من ذلك أنه لن يبدأ بالتالي الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري الثالث أعمال الصياغة إلا بعد الدورة الثانية والخمسين للجنة أو بعد ذلك بسنة أو نحو ذلك. وسيوفر هذا التأجيل وقتاً كافياً للجنة لالتماس المزيد من التعليقات بشأن مشروع البروتوكول الاختياري الثالث وللحصول على استعراض تقني للمشروع الحالي.

جيم - مشروع مجموعة المبادئ

١٦٩- يسعى المقرران الخاصان أيضاً إلى استخلاص العناصر المشتركة التي قد تستخدم كأساس لمجموعة المبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف من التفسيرات الدولية لهذا الحق وكذلك من القوانين والممارسات الوطنية. وسيستفاد من مجموعة المبادئ أو الاعلانات لدى وضع معايير دولية جديدة مثل اعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين. وقد يستفاد إلى حد ما من هذه المبادئ أيضاً عند محاولة تحسين التفسير الذي تقدمه احدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدة للحقوق غير المحددة بدقة أو للحقوق المحددة بشكل غير مناسب في أحد الصكوك الاقليمية مثل القرار المتعلق بالحق في محاكمة عادلة الذي اعتمدته اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. بيد أن هناك ما يدعو إلى التساؤل لدى قيام مجموعة من الاعلانات أو المبادئ بمحاولة تلخيص مجال غزير ومتطور ومعقد وسريع التغير من مجالات القانون والقواعد النموذجية عما إذا كان من المستصوب ان تقوم احدى المنظمات الحكومية الدولية باصدار

اعلان في هذا الشأن. فقد يؤدي مثل هذا العمل من أعمال التدوين أو التأكيد إلى إغفال بعض الدقائق والتفسيرات التي استقرت منذ مدة طويلة. وتثير إعادة الصياغة قطعاً التساؤل عما إذا كان المقصود هو معنى مختلفاً. ولا يقوم مشروع مجموعة المبادئ الوارد في المرفق الثاني إلا بتأكيد القواعد والتفسيرات الدولية القائمة للمحاكمة العادلة وتوضيحها؛ ولا يتوقع ان تستخدمه اللجنة الفرعية أو الجمعية العامة كأساس لوضع إعلان جديد للنص على القواعد؛ ولا ينبغي بأي حال من الأحوال ان يؤدي إلى إضعاف المعايير الحالية للمحاكمة العادلة.

١٧٠- وبناء على ذلك، أعد المقرران الخاصان مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير المرحلي الختامي. ويحث المقرران الخاصان اللجنة الفرعية على النظر إلى المشروع كموجز مختصر للمواد والتفسيرات التي جمعت في هذه الدراسة.

١٧١- وما دامت معظم المعلومات التي جمعها المقرران الخاصان تتصل بالمحاكمات الجنائية فإن الدراسة تركز أساساً، ولكن ليس حصرياً، على إجراءات المحاكمة في مثل هذه الحالات. ولقد تمكن المقرران الخاصان من جمع مواد كافية لتوفير القاعدة اللازمة لصياغة مجموعة من المبادئ المتعلقة بكافة جوانب الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف، بما في ذلك الإجراءات الادارية والمدنية والجنائية. ومع ذلك يوصي المقرران الخاصان باجراء مزيد من الدراسة للاجراءات الادارية والمدنية وغيرها. بيد انه تشير فعلا ضخامة حجم المواد التي جمعها المقرران الخاصان إلى انه ينبغي ان تنظر اللجنة الفرعية في هذه الدراسة الإضافية على حدة في وقت لاحق.

دال- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وغيره من الآليات التنفيذية

١٧٢- يشعر المقرران الخاصان بالتشجيع للجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أصدر على مدى سنتين قرارات فيما يتعلق بالبلاغات التي عرضت عليه. ونظر الفريق العامل في عدة بلاغات ذكرت أن أشخاصا وضعوا في السجون بغير محاكمة أو بعد محاكمة لا تتفق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقام الفريق العامل بالتالي بالفصل في مدى مخالفة الاجراءات التي أتبعت في حالة معينة للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي مدى إمكان اعتبارها نتيجة لذلك "تعسفية" وداخلة في نطاق اختصاصه. ويعتقد المقرران الخاصان أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يملك إمكانيات كبيرة لتنفيذ الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف في حالات معينة.

١٧٣- ويستطيع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يفصل على وجه السرعة في مدى اتاحة الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف للأفراد في سياق الاحتجاز الاداري أو المحاكمة الجنائية. بيد أنه لا يستطيع الفريق العامل أن يتصدى لمشاكل المحاكمات غير العادلة في الحالات التي لا تؤدي الى الاحتجاز. ومع ذلك، يستطيع الفريق العامل أن يتصدى بمزيد من السرعة لحالة الاحتجاز التعسفي ويمكنه بذلك أن يستكمل أعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان، ولجنة ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الانسان، واللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وأخيرا اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب. ويجوز لهذه المؤسسات الأخيرة أن تنظر في جميع المسائل المتعلقة بالمحاكمة العادلة - سواء كانت مدنية

أو جنائية أو عسكرية أو ادارية - ولكن فيما يتعلق فقط بالحكومات التي صدقت على المعاهدات والصكوك التي تأذن لها بذلك. وفي هذا الصدد، يستطيع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يتصدى فعليا للإنتهاكات في جميع بلدان العالم. وبالمثل، قامت لجنة حقوق الانسان بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بتعيين مقرر خاص لاستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، ويجوز لهذا المقرر الخاص أن يتصدى فعليا لبعض المسائل المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف.

هاء - توصيات أخرى لتعزيز الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف

١٧٤- عملا بقراري اللجنة الفرعية ١٩٩٢/٢١ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٣/٢٦ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ اللذين دعيا الى وضع هذا التقرير الختامي، يقدم المقرران الخاصان التوصيات الاضافية التالية الى الحكومات والمنظمات الدولية لتعزيز تنفيذ الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف.

١٧٥- ومن الجدير بالذكر منذ البداية أن المقررين الخاصين يعترفان بالصعوبة البالغة التي تكتنف التوصل الى أساليب قابلة للتطبيق عالميا لتعزيز الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. ومع ذلك، هناك ثماني خطوات عملية يمكن اتباعها لتعزيز تنفيذ هذا الحق وللتأكد من تعزيزه. وترد مناقشة أكثر تفصيلا لتلك الخطوات في الفقرات أدناه ولكن يمكن تلخيصها على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن تكفل الحكومة الاتساق بين دستورها وقوانينها وقراراتها وغير ذلك من قواعدها الاجرائية المكتوبة وبين الصكوك والتفسيرات الدولية السائدة لضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف؛

(ب) ينبغي أن توفر، أو أن تقدم الحكومة التسهيلات اللازمة، لتدريب قضاتها، والمعاونين القضائيين، وأصحاب القرارات الآخرين، والموظفين الاداريين بالمحاكم، ووكلاء النيابة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمسؤولين بالسجون، والموظفين الآخرين المشتركين في إقامة العدل، وذلك لضمان تأهيلهم تأهيلا كاملا لحماية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. وينبغي أن يشمل التدريب مبادئ القانون الوطني والقانون الدولي لحماية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف؛

(ج) ينبغي أن تكفل الحكومة استقلال القضاة، والمعاونين القضائيين، وأصحاب القرارات الآخرين، ووكلاء النيابة، والمحامين، وذلك لامكان قيامهم بحماية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف ولامكان تأديتهم دورا مناسبا في اقامة العدل. وبالتحديد، ينبغي أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة للامتثال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور وكلاء النيابة، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(د) ينبغي أن تكفل الحكومة تطبيق أحكامها القانونية المتعلقة بضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف عمليا في جميع الاجراءات الجنائية والمدنية والادارية وغير ذلك من الاجراءات في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء أي حالة من حالات الطوارئ؛

(هـ) ينبغي أن تنشئ الحكومة آليات مناسبة لضمان تطبيق الأحكام الوطنية والدولية التي تكفل الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف عمليا. ومن بين الآليات التي ينبغي أن تستخدمها الحكومة لضمان تنفيذ الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف: الاستئناف أو ما شابه ذلك من اجراءات إعادة النظر أمام المحاكم أو هيئات قضائية أعلى درجة؛ والإحضار أمام المحكمة أو الأمبارو أو الاجراءات المماثلة؛ وأمين المظالم وآليات الاشراف المستقلة؛ والمؤسسات الوطنية والمحلية لحقوق الانسان؛ وما إلى ذلك؛

(و) ينبغي أن تصدق الحكومة على المعاهدات التي تحتوي على أحكام لحماية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف التي منها، مثلا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعاهدات حقوق الانسان الاقليمية ذات الصلة. وبالمثل، ينبغي أن تصدق الحكومة على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تشترك في الآليات الاستعراضية الاختيارية ذات الصلة في معاهدات حقوق الانسان؛

(ز) ينبغي أن تعتمد وأن تصدق الحكومات على بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف ضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف في جميع الظروف (المرفق الأول)؛

(ح) ينبغي أن تتعاون الحكومة مع الآليات الدولية التي انشئت لرصد الامتثال للحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف والتي منها اللجنة المعنية بحقوق الانسان؛ والهيئات الاقليمية ذات الصلة لحقوق الانسان؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين؛ والمراقبين الدوليين للمحاكمات الذين ترسلهم المنظمات الحكومية الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ وما الى ذلك؛

(ط) ينبغي أن تنظر الحكومة في التماس الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمساعدتها في صياغة القوانين والاجراءات الوطنية بأسلوب يتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف؛ وفي انشاء الآليات الوطنية والمحلية اللازمة لضمان الامتثال للقوانين المحلية والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف؛ وفي تدريب القضاة ووكلاء النيابة والمحامين وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال المعايير والاجراءات والممارسات اللازمة لحماية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف.

١٧٦- وأهم الجوانب الأساسية لضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف وتعزيزه على المستوى المحلي هو وجود اجراءات وقوانين مكتوبة مناسبة تتفق مع المواد ٢ (٣) و٩(٣) و٩(٤) و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الصكوك والتفسيرات الدولية الأخرى للحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. وقد توجد أحكام مختلفة لضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف في الدساتير القطرية أو القوانين التنظيمية أو القواعد الاجرائية. ولذلك فان أول خطوة لضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف وتعزيزه هي استعراض هذه القواعد والاجراءات المكتوبة لضمان اتفاقها مع المعايير الدولية. فمثلا، هل توجد اجراءات مكتوبة مستقرة لضمان الحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية فضلا عن قوانين واجراءات مماثلة لتطبيقها على المحاكمات الادارية والمدنية؟

١٧٧- وهناك بالمثل، علاوة على الاحتياج الى توفير القوانين والاجراءات المناسبة لضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف وتعزيزه، احتياج عاجل الى موظفين أكفاء لتنفيذ هذه القوانين والاجراءات. فيلزم أن يتلقى القضاة، والموظفون الاداريون بالمحاكم، ووكلاء النيابة، والمحامون، والمعاونون القضائيون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمسؤولون بالسجون أعلى مستويات التدريب المتاحة مع التركيز بوجه خاص على الاجراءات اللازمة لحماية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف ليس في قاعات المحاكم فحسب ولكن في جميع مراحل الاجراءات القضائية أيضا، سواء كانت مدنية أو جنائية أو ادارية. والواقع أن الحق في محاكمة عادلة سيكون خلوا من المعنى إذا لم يكن الأشخاص المسؤولون عن حماية هذا الحق على دراية بالآليات اللازمة لتنفيذه أو لم تكن لديهم الرغبة في معرفة هذه الآليات. والوضع الأمثل هو أن يتلقى جميع أصحاب القرارات التدريب المخصص للمحامين ولكن إذا تعذر ذلك أو كانت الظروف العملية لا تسمح بذلك فمن الواجب توفير أكبر قدر ممكن من التدريب لهم مع التأكيد بوجه خاص على اجراءات المحاكمة العاجلة. ومرة أخرى، يسلم المقرران الخاصان بالاحتياج الى تكييف التدريب لكي يتفق مع التقاليد القانونية لآحاد البلدان. وفي البلدان التي يكون فيها التدريب غير ملائم أو غير متاح، قد تكون المساعدة التقنية مناسبة للقيام على الأقل بكفالة المستوى الأدنى من الكفاءة اللازمة للسلطة القضائية وللعاملين في مجال القانون.

١٧٨- ومن المكونات الهامة الأخرى اللازمة لتعزيز التنفيذ الملموس للحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف ضمان عدم خضوع السلطة القضائية لأي تأثير غير مناسب. فينبغي أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة للامتثال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين. وتحتوي هذه الصكوك على أحكام تكفل قيام القضاة وأعضاء النيابة والمحامين بتأدية واجباتهم الرئيسية بغير تخويف، أو تدخل، أو إزعاج، أو تأثير غير مناسب. ويشعر المقرران الخاصان بوجه خاص بالتشجيع لتعيين مقرر خاص لاستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، الذي سيتمكن من العمل فعليا فيما يتعلق ببعض جوانب الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف أي بالتحديد في الحالات المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين.

١٧٩- ومن المسائل التي تتصل إتصالا وثيقا بالقوانين والاجراءات المناسبة لحماية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف وباختصاص الأفراد المسؤولين عن تنفيذ هذه القوانين القدر الذي تنفذ به تلك القوانين. فيلزم أن تنفذ هذه القوانين والاجراءات محليا على كافة مستويات الاجراءات وفي كل سياق يكون الحق

في محاكمة عادلة وفي الانتصاف موجودا فيه، حتى أثناء حالات الطوارئ. ويوصي المقرران الخاصان بتنفيذ الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف بدقة في كل سياق على المستوى المحلي من أجل زيادة حماية هذا الحق وتعزيزه.

١٨٠- وبعد تحديد القوانين والاجراءات اللازمة لحماية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف، والمستوى اللازم من التدريب للأفراد المسؤولين عن تنفيذه، والقدر اللازم من التنفيذ المحلي لهذا الحق، يتبقى الاحتياج الى آليات لرصد التنفيذ. وتشمل هذه الآليات اجراءات مناسبة للاستئناف أو لغير ذلك من أشكال إعادة النظر، وإتاحة سبل الانتصاف مثل الإحضار أمام المحكمة وغير ذلك من الاجراءات المماثلة، ووجود أمين للمظالم لتلقي الشكاوى المتعلقة بالحرمان من الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف والرد عليها. ويمكن لهذه الآليات أن تضمن هذا الحق وأن تشرف على الأفراد المسؤولين عن تنفيذه بالوجه المناسب لضمان إمتثالهم لواجباتهم بشكل مرضٍ. وفيما يتعلق بالبلدان التي لا يمكنها إيجاد الضمانات الداخلية فيها، قد تكون المساعدة التقنية مثل الزيارات القطرية مناسبة لتقديم العون لها لرصد المبادئ الأساسية اللازمة لضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف.

١٨١- وينبغي أن تصدق الحكومة على المعاهدات التي تحتوي على أحكام لحماية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف والتي منها، مثلا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

١٨٢- وبصرف النظر عن التوصيات المشار اليها أعلاه، قد لا توجد القوانين والاجراءات المحلية اللازمة أو قد يتبين أنها غير مناسبة لحماية الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف. وفي تلك الحالات، قد تحتاج الحكومات الى مساعدة تقنية لصياغة القوانين المناسبة. ويمكن صياغة قوانين نموذجية لتوفير القوانين والاجراءات الأساسية اللازمة لضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف وتعزيزه. بيد أنه من الجدير بالذكر أن هناك طرقا كثيرة لتحقيق المستويات الدولية الأساسية لهذا الحق؛ ومع ذلك، إذا وضع تشريع نموذجي، فإنه قد يلزم تكييفه ليتماشى مع التقاليد القضائية المختلفة في جميع أرجاء العالم مثل القانون المدني، والشريعة الإسلامية، والقانون العام. وهناك احتياج عاجل الى قوانين موضوعية مناسبة أيضا حيث لا تستطيع المحاكم أن تعمل بغير قوانين موضوعية. وفي بلدان كثيرة، لا توجد قوانين موضوعية للمسائل المدنية والادارية.

١٨٣- وعلاوة على تنفيذ الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف على المستوى المحلي، يوصي المقرران الخاصان باستمرار الرصد الدولي لهذا الحق عن طريق هيئات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص لاستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، واللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمراقبين الدوليين للمحاكمات الموفدين من المنظمات الحكومية الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية. ولقد أدت هذه الآليات فعلا دورا كبيرا في تحديد الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف وحمايته وسيلزم استمرار اشتراكها لتحقيق أفضل مستوى ممكن من التنفيذ لهذا الحق في جميع أرجاء العالم.

واو - الخاتمة

١٨٤- وختاما، يسترعي المقرران الخاصان النظر إلى أن المهمة التي اضطلعا بها تشمل موضوعا واسعا ومعقدا. فللحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف اليوم أهمية تفوق بكثير الأهمية التي كانت له عندما بدأ المقرران الخاصان عملهما. وتنظر حكومات كثيرة إلى إمكانية تطوير المؤسسات التي توفر حماية دائمة لحقوق الإنسان بنظرة جديدة. وينبغي أن تسلم الحكومات بأن الهياكل الادارية اللازمة لضمان الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف ضرورية لحماية جميع حقوق الإنسان الأخرى. ويود المقرران الخاصان الإعراب عن تقديرهما لتعاون ومساعدة الحكومات، ومركز حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وآخرين كثيرين ساعدوا في هذه الدراسة. كما يود المقرران الخاصان تسجيل روح التعاون التي سادت بينهما طوال فترة اشتراكهما في هذه الدراسة واعتبار روح التعاون المذكورة انتصارا على التنافس السياسي والايديولوجي لسنوات الحرب الباردة التي بدأت فيها هذه الدراسة وكذلك بشيرا لاستمرار التعاون بين دولتيهما وبين جميع البلدان.

المرفقات

المرفق الأول

مشروع بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرمي إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف

إعداد بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرمي إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في قرارها ٢١٧ ألف (د-٣) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والتي تؤكد أن لكل إنسان الحق في انتصاف فعلي وفي أن تنظر قضيته نظرا منصفا وعلنيا محكمة مستقلة ومحايدة، والحق في أن يعتبر برئيا إلى أن يثبت ارتكابه لجريمة،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، التي تعيد تأكيد حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تقضيان بأن تكفل الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، تقديم الموقوف أو المعتقل سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، وأن يكون لكل شخص حرم من حريته حق اللجوء إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالافراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى المادة ٨ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تؤكدان الحق في الانتصاف الفعلي من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الأحكام الخاصة بالمحاكمة العادلة، الواردة في المواد ٥ و٦ و٧ و٢٦ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هي أحكام لا يجوز التحلل منها،

وإذ تلاحظ كذلك أن "الضمانات القضائية لحماية [الحقوق غير القابلة للتقييد بموجب المادة ٢٧]" في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي أيضا أحكام لا يجوز التحلل منها،

وإذا تلاحظ أيضا الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة والانتصاف الواردة في المواد ٥ و٧ و١٢ و١٣ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تلاحظ أن المواد ٩٦ و٩٩ إلى ١٠٨ من اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، تصف حقوق أسرى الحرب في الإجراءات القضائية؛ وأن المواد ٥٤ و٦٤ إلى ٧٤ و١١٧ إلى ١٢٦ من اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تنص على الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في الأقاليم المحتلة وتوسيع ضمانات المحاكمة العادلة في المنازعات الدولية المسلحة لتشمل جميع الأشخاص بمن فيهم المعتقلون بسبب افعال تتعلق بالنزاع،

وإذ تلاحظ كذلك أن المادة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، والمادة ٦ من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، تشتمل على ضمانات قضائية لا بد منها لحماية الحق في محاكمة عادلة خلال المنازعات المسلحة غير الدولية،

وإذ تدرك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة، وكلها واجبة التطبيق في جميع الأوقات،

وقد درست التقرير التحضيري (E/CN.4/Sub.2/1990/34)، والتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/29)، والتقريرين المرحليين (E/CN.4/Sub.2/1992/24 وAdd.1-3، وE/CN.4/Sub.2/1993/24 وAdd.1-3)، والتقرير الختامي (E/CN.4/Sub.2/1994/24 وAdd.1) المقدمة من المقررين الخاصين،

وإذ تذكر قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، بشأن وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترغب في أن تتيح أمام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فرصة لأن تصبح أطرافا في بروتوكول اختياري ثالث يلحق بتلك الاتفاقية، إن هي اختارت ذلك،

تعتمد البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بروتوكول اختياري ثالث يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرمي إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وانتصاف في جميع الظروف

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

اهتداء بالمواد ٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد حق كل شخص في أن تنظر قضيته نظرا منصفا وعلنيا محكمة مستقلة ومحايدة وحقه في انتصاف فعلي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يساورها القلق لأن الحق في محاكمة عادلة وانتصاف قد يتعرض لأشد التهديدات في زمن الطوارئ العامة،

وإذ ترغب في إنشاء التزام دولي يحمي في جميع الظروف الحق في محاكمة عادلة وانتصاف، وذلك بإضافة الحق المشار إليه في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩، والمادة ١٤ إلى الحقوق غير القابلة للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لا يجوز التحلل من أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ وأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩، وأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، استنادا إلى أحكام المادة ٤ من العهد.

المادة ٢

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٣

تدرج الدول الأطراف في هذا البروتوكول، ضمن التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى المادة ٤٠ من العهد، معلومات عن التدابير التي تعتمدها لإنفاذ أحكام هذا البروتوكول.

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي أعلنت بمقتضى المادة ٤١ اعترافها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها، يمتد هذا الاعتراف ليشمل أحكام هذا البروتوكول، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد قدمت بيانا بعكس ذلك لدى تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتسلم ودراسة بلاغات الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية ليشمل أحكام هذا البروتوكول، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد قدمت بيانا بعكس ذلك لدى تصديقها أو انضمامها.

المادة ٦

تطبق أحكام هذا البروتوكول بصفتها أحكاما اضافية للعهد.

المادة ٧

١- هذا البروتوكول مفتوح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.

٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أي دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- هذا البروتوكول لانضمام أي دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤- يقع الانضمام بايداع صط انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٨

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع عاشر صك تصديق أو انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم ايداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتألف منها الدول الاتحادية.

المادة ١٠

يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلي:

(أ) البيانات المقدمة بمقتضى المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول؛

(ب) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بمقتضى المادة ٧ من هذا البروتوكول؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٨ منه.

المادة ١١

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

المرفق الثاني

مشروع إعلان بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٦٧
مشروع مجموعة مبادئ بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف	١ - ٧٤	٦٨
الأحكام الواجبة التطبيق على جميع اجراءات التقاضي .	١ - ٣٢	٦٨
المحاكمة العادلة	٢ - ٥	٦٨
المحاكمة العلنية	٦ - ١٢	٦٩
المحكمة المستقلة	١٣ - ٢٤	٧٠
المحكمة الحيادية	٢٥ - ٢٩	٧٢
الحق في الانتصاف	٣٠ - ٣٢	٧٢
الأحكام الواجبة التطبيق على الاعتقال والاحتجاز . . .	٣٣ - ٤٧	٧٣
الحق في المعاملة الإنسانية	٤٥ - ٤٧	٧٤
الأحكام الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية	٤٨ - ٦٩	٧٥
الاعلان	٤٨	٧٥
حق الاستعانة بمحام	٤٩	٧٦
الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية	٥٠ - ٥١	٧٦
الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لاعداد الدفاع	٥٢	٧٧
حق الاستعانة بمترجم	٥٣	٧٨
الحق في المحاكمة دون أي تأخير لا مبرر له .	٥٤	٧٩
الحقوق أثناء المحاكمة	٥٥ - ٦٠	٨٠
الحق في الاستفادة من حكم أو جزاء اداري أخف	٦١ - ٦٣	٨٢
عدم المحاكمة مرة أخرى عن نفس الجريمة .	٦٤	٨٣
الحكم والعقوبة	٦٥	٨٣
الاستئناف	٦٦ - ٦٩	٨٣
أحكام عامة	٧٠ - ٧٣	٨٤
المصطلحات المستخدمة	٧٤	٨٤

مقدمة

١- استعرض المقرران الخاصان المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية التي تحمي الحق في محاكمة عادلة. وقد درسا مسألة الحق في محاكمة عادلة كما تفسره اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأعد المقرران الخاصان أيضا دراسة حول الحق في الإحضار أمام المحكمة والحق في إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو) وغير ذلك من الاجراءات المماثلة.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، جمع المقرران الخاصان مواد من أكثر من ٦٥ بلدا حول الدساتير والقوانين والقواعد والممارسات الوطنية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف. وفي هذا الصدد، أعرب المقرران الخاصان عن بالغ تقديرهما للمعلومات التي حصلا عليها من ٢٨ حكومة فضلا عن المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والأفراد.

٣- وقد توقعت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٢/٢١ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وقرارها ١٩٩٣/٢٦ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ قيام المقررين الخاصين بإعداد هذا التقرير الختامي الذي يتضمن توصيات لتعزيز إعمال الحق في محاكمة عادلة على ضوء تفسيرات الهيئات الدولية لهذا الحق والممارسات الوطنية المعاصرة.

٤- وسعى المقرران الخاصان إلى استخلاص العناصر بشأن الحق في المحاكمة العادلة وفي الانتصاف المشتركة بين التفسيرات الدولية والقوانين والممارسات الوطنية وذلك بهدف ارساء الأساس لمشروع مجموعة المبادئ بشأن الحق في المحاكمة العادلة وفي الانتصاف. وبناء على ذلك، أعد المقرران الخاصان مشروع مجموعة المبادئ بشأن الحق في المحاكمة العادلة وفي الانتصاف الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير. وفي هذا الصدد، حرص المقرران الخاصان على ألا تتعرض معايير المحاكمة العادلة المتضمنة في القانون الدولي الحالي إلى إضعافها في سياق بلورة مشروع مجموعة المبادئ وصياغتها.

٥- وسعيا إلى وضع موجز مقتضب إلى حد ما للمعايير التي حددها المقرران الخاصان، قدم المقرران الخاصان، مشروع المبادئ بشأن الحق في المحاكمة العادلة وفي الانتصاف، وفيما يلي نصه:

مشروع مجموعة المبادئ بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الإنتصاف

الأحكام الواجبة التطبيق على جميع اجراءات التقاضي[1]

١- في تحديد أية تهمة جنائية ضد شخص ما أو حقوق هذا الشخص والتزاماته في أية دعوى قضائية، يحق لكل شخص أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون. ويكون كل حكم يصدر في قضية جنائية أو في دعوى قضائية علنيا إلا اذا اقتضت مصالح الأشخاص الأحداث خلاف ذلك أو إذا كانت الدعوى تتعلق بخلافات زوجية أو بالوصاية على الأطفال .

المحاكمة العادلة

٢- تقتضي "المحاكمة العادلة" احترام مبدأ تكافؤ طرفي الدعوى سواء كانت دعوى مدنية أو جنائية أو ادارية أو عسكرية.

٣- يعامل جميع الأشخاص على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ويسلم بحق كل فرد في المحاكمة العادلة دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غير ذلك من المعتقدات أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع المادي أو غير ذلك من الظروف.

٤- اذا كان من الممكن أن تتضرر حقوق الشخص والتزاماته في دعوى قضائية أو من جراء اجراءات معينة تتخذها أو تقترحها سلطة عامة وتتمثل في أفعال أو امتناع عن الفعل ، يجب على المحكمة أو السلطة العامة أن تقدم للشخص المعني اخطارا كافيا بطبيعة الاجراءات والغرض منها وأن توفر له محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون.

٥- تقتضي المحاكمة العادلة أن يكون لصاحب الحق اخطار كاف بطبيعة الاجراءات والغرض منها الحق في:

(أ) أن تتاح له فرصة كافية لإعداد دفاعه؛

(ب) أن يعرض حججه وأدلته وأن يرد على حجج خصمه وأدلته إما كتابة أو شفاهة أو بكلتا الوسيلتين؛

---

(١) للاطلاع على تعاريف المصطلحات المستخدمة في هذا الفرع وفي مواضع أخرى من مشروع مجموعة المبادئ، انظر "المصطلحات المستخدمة" في الفقرة ٧٤ أدناه.

(ج) أن يحصل على مشورة وتمثيل من قبل محام أو أي شخص آخر مؤهل لذلك يختاره بنفسه خلال جميع مراحل الدعوى؛

(د) أن يستعين بمترجم خلال جميع مراحل الدعوى اذا لم يكن في مقدوره أن يفهم أو يتحدث اللغة المستخدمة في المحكمة أو الهيئة القضائية؛

(هـ) ألا تتأثر حقوقه والتزاماته إلا بحكم يصدر فقط على أساس أدلة معروفة لأطراف الدعوى العامة؛

(و) ألا تتأثر حقوقه والتزاماته إلا بحكم يصدر دون أي تأخير لا موجب له على أن يقدم لأطراف الدعوى اخطار كاف بهذا الحكم والأسباب التي اقتضته؛

'١' تشمل العوامل المتصلة بتحديد التأخير الذي لا موجب لها، تعقد القضية ، وسلوك الأطراف، وسلوك سائر المشتركين المعنيين، وما اذا كان الشخص محتجزا بانتظار محاكمته، ومصالح الأشخاص المعنيين بالدعوى؛

(ز) الحق في استئناف الحكم الصادر بحقه لدى سلطة ادارية أعلى أو هيئة قضائية أعلى أو كلتيهما.

المحاكمة العلنية

٦- من أجل اجراء "محاكمة علنية"، يجب على المحكمة أو الهيئة القضائية أن تتيح المعلومات المتصلة بموعد المحاكمة العلنية ومكانها، وأن توفر تسهيلات كافية لحضور أفراد الجمهور المهتمين بالأمر .

٧- ولا يجوز للمحكمة أو الهيئة القضائية، في أية محاكمة علنية، أن تقصر الحضور على فئة معينة من الناس. وينبغي لها أن تسمح لمراقبين محليين ووطنيين ودوليين بحضور المحاكمة من أجل التحقق من أن العدالة تأخذ مجراها وأن هناك شهودا على ذلك. ويمكن لممثلي الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام حضور جلسات المحاكمة العلنية.

٨- تفسر الإستثناءات للمحاكمة العلنية تفسيرا ضيقا. وفيما يتعلق بكل استثناء، تقرر الهيئة القضائية ما اذا كانت الأسباب المستوجبة للإستثناء المقترح الذي يقتضي جعل جلسات المحاكمة مغلقة أقوى بكثير من المصلحة العامة والفردية في التأكد من عدالة المحاكمة. واذا تبين أن إغلاق المحاكمة بقدر ما - على سبيل الاستثناء - له مبرراته، فينبغي للهيئة القضائية أن تنظر أيضا في جعل الجلسات مغلقة فيما يتعلق ببعض اجراءات الدعوى فقط أو ينبغي لها أن تنظر في الأدلة في غرفة المشورة إعمالا للحق في المحاكمة العلنية إلى أقصى حد ممكن.

٩- ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوي، أو في أضيق الحدود التي تراها المحكمة أو الهيئة القضائية ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة.

١٠- وزيادة في تعريف هذه الاستثناءات للحق في المحاكمة العلنية، يمكن استبعاد الجمهور عن جلسات المحاكمة لأسباب أخلاقية حيثما يكون للأدلة أثر افساد أو تخويف المراقبين أو المشتركين الى حد يتجاوز المصلحة العامة والفردية القوية في المحاكمة العلنية. وهذه الدواعي الأخلاقية لمنع الجمهور من حضور المحاكمة يمكن أن تؤكد أساسا في المحاكمات في القضايا التي تنطوي على جرائم جنسية. ويمكن منع الجمهور من حضور المحاكمة لأسباب تتعلق بوجود خطر يتهدد النظام العام. ومثل هذا التهديد يمكن أن يكون أقوى من المصلحة العامة والفردية القوية في المحاكمة العلنية في حالات الاجراءات التأديبية في السجون. كما يمكن استبعاد الجمهور عن جلسات المحاكمة لدواعي الأمن القومي عندما تنطوي هذه الجلسات على أسرار تتصل بالدفاع عن الدولة في مجتمع ديمقراطي. وقد تستوجب مصلحة المحافظة على حرمة الحياة الخاصة استبعاد الجمهور عن جلسات المحاكمة المتصلة بالقضايا العائلية، مثل دعاوى الطلاق والوصاية، والدعاوى المتصلة بالأحداث والتي تنطوي على جرائم جنسية وذلك بقدر ما يمكن للاجراءات العلنية أن تشكل تعديا واضحا ولا مسوغ له على حرمة الحياة الخاصة الى حد يتجاوز المصلحة العامة والفردية القوية في المحاكمة العلنية.

١١- تجري المحاكمة العلنية عندما ينظر في الأسس الموضوعية للدعوى - إما أثناء المحاكمة نفسها أو على مستوى الاستئناف، ولكن ليس على كلا المستويين بالضرورة.

١٢- يمكن لأي طرف التنازل عن حقه في المحاكمة العلنية اذا ما أبدى قبوله بذلك بمحض ارادته وبطريقة لا لبس فيها ويفضل أن يكون ذلك كتابة، على ألا يكون في ذلك ما يخل بأية مصلحة هامة من المصالح العامة في التأكد من عدالة المحاكمة.

المحكمة المستقلة

١٣- يحق لكل شخص الحصول على محاكمة عادلة عند النظر في قضيته أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون.

١٤- ويجب أن تكون الهيئة القضائية، لكي تكون "مستقلة"، قد أنشئت بموجب القانون لتضطلع بوظائف قضائية للفصل في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها على أساس قواعد القانون ووفقا للاجراءات المقررة بصورة محددة. ويمكن انشاء الهيئة القضائية من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

١٥- تمارس السلطة القضائية الاختصاص في جميع القضايا ذات الطابع القضائي وتكون لها سلطة خالصة للبت فيما اذا كانت القضية المعروضة للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاص الهيئة القضائية كما هو محدد قانونا.

١٦- ويمكن تحديد اختصاص الهيئة القضائية بطرق منها النظر في المكان الذي وقعت فيه الأحداث موضوع النزاع أو الجريمة، والمكان الذي توجد فيه الممتلكات موضوع النزاع ، ومحل سكن أو إقامة أطراف النزاع، وقبول الأطراف بهذا الاختصاص.

١٧- ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تستخدم إجراءات المحاكمة المقررة حسب الأصول القانونية بحيث يؤول إليها الاختصاص الذي تمارسه المحاكم العادية.

١٨- ولا يجوز أن يكون هناك أي تدخل غير مناسب أو لا مسوغ له في العملية القضائية كما لا يجوز إعادة النظر في الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم. ولا يخل هذا الحكم بإعادة النظر القضائية من قبل السلطات المختصة في الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية أو تخفيفها أو اسقاطها وفقا لأحكام القانون.

١٩- وتكون المحكمة مستقلة عن السلطة التنفيذية. وليس للسلطة التنفيذية في الدولة أن تتدخل في إجراءات المحكمة، ولا يجوز للمحكمة أن تعمل كوكيل للسلطة التنفيذية ضد أي مواطن .

٢٠- ويكفل القانون على النحو الملائم مدة ولاية القضاة وأعضاء الهيئات القضائية واستقلالهم وأمنهم ومرتباتهم واستحقاقاتهم وشروط خدمتهم ومعاشاتهم التقاعدية وسن تقاعدهم.

٢١- وتكون للقضاة أو أعضاء الهيئات القضائية، سواء كانوا معينين أو منتخبين، مدة ولاية مكفولة حتى بلوغ سن التقاعد الالزامي أو انقضاء مدة ولايتهم حيثما تكون هذه المدة محددة.

٢٢- وينبغي لنظام ترقية القضاة وأعضاء الهيئات القضائية، حيثما يكون هذا النظام مطبقا، أن يقوم على أساس عوامل موضوعية، ولا سيما الاقتدار والنزاهة والخبرة.

٢٣- ومن الضروري ألا يخضع القاضي أو عضو الهيئة القضائية لأية سلطة في أداء واجباته، فيما عدا دعاوى الاستئناف التي تسجل على النحو الواجب بعد النطق بالحكم.

٢٤- وتكون الهيئة القضائية مستقلة عن أطراف الدعوى

المحكمة الحيادية

٢٥- تكون الهيئة القضائية "نزيهة" فلا تبني رأيها إلا على أساس ما يعرض عليها من حجج وأدلة موضوعية. وتبت الهيئات القضائية في القضايا المعروضة عليها بمعزل عن أية قيود أو تأثيرات أو اغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

٢٦- ويمكن الطعن في نزاهة الهيئة القضائية إذا كان للجمهور أن يشكك، على أساس وقائع يمكن التثبت منها، في أن نزاهة القاضي أو الهيئة القضائية تبدو عرضة للشكوك. وينبغي النظر في ثلاثة عوامل هامة فيما يتصل بنزاهة القاضي أو الهيئة القضائية: ما إذا كان قاضي الموضوع في وضع يتيح له أداء دور حاسم في إجراءات الدعوى؛ وما إذا كان القاضي قد كون رأيا مسبقا يمكن أن يكون له تأثير بالغ في اصدار الحكم؛ وما إذا كان يتعين على القاضي أن يفصل في دعوى سبق له أن اتخذ موقفا منها بصفة أخرى.

٢٧- وتفتقر الهيئة القضائية إلى النزاهة في حالات منها أن يقوم مدع عام سابق أو محام سابق بمهمة القاضي في دعوى كان فيها مدعيا عاما أو محاميا لأحد الأطراف، أو أن يكون قاضي الموضوع قد شارك مشاركة فعلية في التحقيقات الأولية السرية المتصلة بالقضية؛ أو أن تكون للقاضي صلة ما بالقضية يمكن أن تجعله يتحيز في حكمه.

٢٨- وفي الظروف المبينة في الفقرات السابقة وفي غير ذلك من الحالات التي تبدو فيها النزاهة عرضة للشكوك، يكون من واجب القضاة وأعضاء الهيئات القضائية التنحي عن النظر في الدعاوى.

٢٩- ولا يجوز للقاضي استشارة سلطة أعلى قبل اصدار حكمه من أجل ضمان إقرار هذا الحكم.

الحق في الانتصاف

٣٠- يحق لكل شخص التمتع بسبيل انتصاف فعال من قبل الهيئات القضائية الوطنية المختصة فيما يتصل بالأفعال التي تشكل انتهاكات للحقوق التي يكفلها له الدستور أو القانون أو مجموعة المبادئ هذه، حتى وإن كانت هذه الأفعال قد ارتكبت من قبل أشخاص تصرفوا بصفتهم الرسمية.

٣١- ولكل شخص يطالب بمثل هذا الانتصاف أن يُثبت حقه في ذلك بالرجوع إلى السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية المختصة أو إلى أية سلطة أخرى من السلطات المختصة التي ينص عليها النظام القانوني للدولة، وهذا يمكن أن يشمل الانتصاف القضائي.

٣٢- ولكل شخص يطالب بمثل هذا الانتصاف الحق في إنفاذ سبيل الانتصاف من قبل السلطات المختصة.

الأحكام الواجبة التطبيق على الاعتقال والاحتجاز

٣٣- لكل فرد الحق في الحرية وأمن الشخص. ولا يجوز اخضاع أحد للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات التي يحددها القانون.

٣٤- ولا يجوز احتجاز أي شخص إلا لسبب معقول أو بموجب أمر صادر عن سلطة مختصة.

٣٥- يحق لكل معتقل أن يبلغ عند اعتقاله، بأسباب الاعتقال، ويبلغ على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

٣٦- يحق لكل شخص يُعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية أن يحال بسرعة إلى قاض أو موظف قضائي آخر يكون مخولا بممارسة السلطة القضائية بموجب القانون، وأن يحاكم ضمن فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه. ولا يجب أن يكون احتجاز الأشخاص بانتظار المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن الافراج يمكن أن يخضع لضمانات تكفل مثول الشخص أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الاجراءات القضائية كما تكفل تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٣٧- يحق لكل شخص يحرم من حريته نتيجة لاعتقاله أو احتجازه أن يلجأ إلى المحكمة لكي تبت دون إبطاء في مشروعية احتجازه وتأمر بالافراج عنه إذا تبين أن الاحتجاز غير مشروع:

(أ) يحق لكل شخص يعتقل أو يحتجز أن يحال خلال مدة ٢٤ ساعة إلى قاض أو موظف قضائي مخول لكي ينظر في مشروعية احتجازه ويأمر بالافراج عنه إذا تبين أن الاحتجاز غير مشروع. ويجب أن يكون القاضي أو الموظف القضائي مخولا بموجب القانون لممارسة السلطة القضائية؛

(ب) يجب أن تتاح لكل شخص يعتقل أو يحتجز إمكانية الاتصال بمحام على وجه السرعة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ٢٤ ساعة من حدوث الاعتقال أو الاحتجاز. وتشتمل هذه الامكانية على مميزات الحق في الاستعانة بمحام المنصوص عليها في الفقرات الواردة أدناه فيما يتصل بهذا الموضوع.

٣٨- تكفل الدول حق الاحضار أمام المحكمة وحق إنفاذ الحقوق الدستورية وغير ذلك من الاجراءات المماثلة. وعلى المحاكم في كل وقت أن تنظر وتبت في التماسات الاحضار أمام المحكمة أو إنفاذ الحقوق الدستورية أو غير ذلك من الاجراءات المماثلة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف كمبرر لانكار الحق في الاحضار أمام المحكمة أو إنفاذ الحقوق الدستورية أو غير ذلك من الاجراءات المماثلة.

٣٩- تشرف على الاحتجاز السلطات المختصة المحددة بموجب القانون والمعينة على النحو الواجب.

٤٠- يودع المحتجزون في الأماكن المقررة لهذا الغرض بموجب القانون والمحددة على النحو الواجب.

٤١- عند احتجاز شخص ما، تبلغ بهذا الاحتجاز على وجه السرعة المحكمة التي تكون لها سلطة قضائية على المحتجز. وتكون لهذه المحكمة سلطة على المسؤولين الذين يحتجزون هذا الشخص.

٤٢- ليس للسلطات التي تعتقل شخصا أو تضعه رهن الاحتجاز أو تحقق في القضية أن تمارس سوى تلك السلطات الممنوحة لها بموجب القانون. وتكون ممارسة هذه السلطات خاضعة لسلطة قضائية أو سلطة أخرى.

٤٣- تكون للقضاء في جميع الأوقات سلطة على الاجراء التنفيذي المفضي إلى الاحتجاز.

٤٤- ليس للمحاكم العسكرية سلطة قانونية على المدنيين إلا في ظروف محددة وفي أضيق الحدود كأن يكون المدني قد ارتكب جريمة في مرفق عسكري.

الحق في المعاملة الإنسانية

٤٥- يعامل جميع الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في شخص الإنسان. ولا يجوز إخضاع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبصفة خاصة، لا يجوز إخضاع هؤلاء الأشخاص لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التالية:

(أ) لا يجوز ايداع المحتجز في الحبس الانفرادي. ولا يجوز حرمان المحتجز أو السجين من الاتصال بالعالم الخارجي لأكثر من بضعة أيام؛

(ب) لا يجوز حرمان المحتجز من الرعاية الطبية العاجلة والكافية، بما في ذلك العلاج الطبي الضروري . ولا يجوز اخضاع المحتجز لاختبارات طبية قسرية؛

(ج) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ويكون لهم الحق في الحصول على معاملة مستقلة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين؛

(د) يفصل المتهمون الأحداث عن المتهمين البالغين وعن الأحداث المحكوم عليهم. وتحدد الدول حدا أدنى للسن الذي لا يجوز دونه حرمان الشخص من حريته؛

(هـ) يحق لجميع المحتجزين كتابة وإرسال وتلقي الرسائل. ويجب ألا تشكل القيود على المراسلات تدخلا تعسفيا أو غير مشروع في مراسلات المحتجز؛

(و) يحق لجميع المحتجزين تلقي الزيارات من محامييهم وأفراد أسرهم وأصدقائهم وغير ذلك من الزيارات في فترات منتظمة تحت الاشراف الضروري.

٤٦- يحق لجميع المحتجزين أن يحاكموا خلال فترة معقولة أو أن يفرج عنهم. ولا يكون الاحتجاز قبل المحاكمة مبررا إلا لمنع المتهم من الفرار أو التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة.

٤٧- يمكن الافراج عن المحتجز قبل المحاكمة رهنا بضمانات مثل الكفالة لتأمين مثوله أمام المحكمة عند المحاكمة.

الأحكام الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية

الإعلان

٤٨- يحق لأي شخص متهم بارتكاب جريمة أن يتم إخطاره بسرعة وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها:

(أ) يحق للمتهم أن يتم إبلاغه بالتهمة حالما توجه إليه التهمة من قبل سلطة مختصة. ويحق للشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة أن يتم إخطاره بذلك حالما تقرر المحكمة أو النيابة العامة اتخاذ إجراءات بحقه أو تعتبره بصورة علنية شخصا مشتبها فيه؛

(ب) الغرض من الاخطار هو إعلام المتهم بطريقة تمكنه من إعداد دفاعه. ويقدم الاخطار في الوقت المناسب لكي تتاح للمتهم فرصة كافية لكي يناقش شهود الاثبات بنفسه أو من قبل غيره وتأمين حضور واستجواب شهود النفي. ويقدم الإخطار قبل أن يطلب من المتهم الإدلاء بأية أقوال؛

(ج) والغرض من الاخطار أيضا هو تمكين الشخص من اتخاذ خطوات فورية لتأمين الإفراج عنه. وبالتالي يجب أن يتضمن الإخطار تفاصيل التهم أو القانون الواجب التطبيق والوقائع المزعومة التي تستند إليها التهمة وذلك بما يكفي لتوضيح مضمون الشكوى الموجهة ضده. ويجب أن تكون لدى السلطات التي ألقت القبض على الشخص أدلة كافية تثبت أن احتجازه يندرج في نطاق القانون الذي وجهت التهمة على أساسه :

(د) يحق للمتهم الحصول على ترجمة للإخطار الذي يتضمن التهم الموجهة إليه بلغة يفهمها. ويرسل الإخطار بالتهم إلى المتهم نفسه وليس فقط إلى ممثله أو وكيله. ولا يكفي توجيه الإخطار بلغة لا يفهمها إلا محامي الدفاع.

حق الاستعانة بمحام

٤٩- يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره بنفسه. ويعتبر التمثيل القانوني أفضل وسيلة للدفاع القانوني ضد التعديات على حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

(أ) يحق للمتهم أن يتم إعلامه، إذا لم يتوفر لديه من يدافع عنه، بحقه في الدفاع عن نفسه من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛

(ب) يطبق هذا الحق خلال جميع مراحل أية محاكمة جنائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، التحقيقات الأولية التي يتم فيها الحصول على الأدلة، وفترات الاحتجاز الإداري، وإجراءات المحاكمة والاستئناف؛

(ج) يحق للمتهم أن يختار محاميه بحرية. ويبدأ هذا الحق حالما يتم احتجاز المتهم أو عند توجيه التهم إليه. ويمكن للمحكمة ألا تعين محاميا للمتهم إذا توفر له محام مؤهل من اختياره.

الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية

٥٠- يحق للمتهم الحصول على مساعدة قانونية توفر له في أية حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون تحميله أية رسوم في أية حالة من هذه الحالات إذا لم تتوفر لديه الوسائل الكافية لدفع هذه الرسوم:

(أ) ينبغي أن تحدد مصلحة العدالة في أية حالة معينة بالنظر إلى خطورة الجريمة التي يتهم المدعى عليه بارتكابها وشدة العقوبة التي يمكن أن تفرض عليه؛

(ب) تتطلب مصلحة العدالة دائما توفير محام للمتهم في أية قضية تنطوي على عقوبة الاعدام. ويحق للمتهم في أية قضية تنطوي على عقوبة الإعدام أن يختار ممثله القانوني في جميع مراحل الدعوى. ويمكن للمتهم في قضية تنطوي على عقوبة الاعدام أن يعترض على اختيار المحامي المعين من قبل المحكمة. ويحق للسجين المحكوم عليه بالاعدام الاستعانة بمحام معين لتقديم التماس للحصول على العفو أو الرحمة؛

(ج) لا يجوز حرمان المتهم من الاستعانة بمحام بحجة أنه قد أتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه ولكنه لم يبد رغبة في الدفاع عن نفسه.

٥١- يحق للمتهم الاستعانة بدفاع فعال. ويجب على المحامين المعينين من قبل المحكمة أن يدافعوا عن المتهم بصورة فعالة:

(أ) عندما توفر المساعدة القانونية من قبل المحكمة، يجب أن يكون المحامي المعين مؤهلا لتمثيل المتهم والدفاع عنه؛

(ب) يجب أن يتوفر لدى المحامي الذي تعينه المحكمة ما يلزم من تدريب وخبرة لتمثيل المتهم والدفاع عنه بما يتلاءم مع الطابع والخطورة اللذين تتسم بهما القضية؛

(ج) عندما توفر المساعدة القانونية من قبل المحكمة، يجب أن يكون المحامي حرا في ممارسة حكمه المهني بطريقة مستقلة وبمعزل عن أي تأثير من قبل الدولة أو المحكمة؛

(د) عندما تقدم المساعدة القانونية من قبل المحكمة، يجب على المحامي أن يرافع بصورة فعلية لصالح المتهم. وللمحامي الذي يمثل المتهم أن يمارس حكمه المهني في اختيار استراتيجية الدفاع؛

(هـ) يجب أن يحصل المحامون المعينون للدفاع عن المتهمين على تعويض يكفي لحفزهم على تمثيل المتهمين تمثيلا كافيا وفعالا؛

الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع

٥٢- يحق للمتهم الاتصال بمحام والحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه:

(أ) يحق للمتهم الاتصال بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات الجنائية، بما في ذلك أية تحقيقات أولية تؤخذ فيها الأدلة وأية فترة من فترات الاحتجاز الاداري والمحاكمة واجراءات الاستئناف؛

(ب) لا يجوز محاكمة المتهم دون اخطار محاميه بموعد المحاكمة وبالتهم الموجهة الى موكله لتمكينه من الإعداد لدفاعه بصورة كافية؛

(ج) يحق للمتهم الحصول على وقت كاف لإعداد دفاعه بما يتناسب مع طبيعة الاجراءات ووقائع القضية. وتشتمل العوامل التي قد تؤثر في تحديد كفاية الوقت اللازم لاعداد الدفاع، على مدى تعقد القضية، وإمكانية حصول المتهم على الأدلة، والمدة التي تتيحها القواعد الاجرائية قبل مباشرة اجراءات دعوى معينة، والتحيز ضد الدفاع؛

(د) يحق للمتهم الحصول على التسهيلات التي تساعده أو يمكن أن تساعده في إعداد دفاعه. وتتمثل العناصر الأساسية لحق الاستفادة من تسهيلات كافية في حق الاتصال بمحامي الدفاع وحق الحصول على المواد اللازمة لإعداد الدفاع:

'١' يتاح لجميع المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين ما يكفي من الفرص والوقت والتسهيلات لتلقي الزيارات من محامييهم والاتصال بهم دون ابطاء أو تدخل أو رقابة ومع تأمين السرية الكاملة؛

'٢' يشكل حق المتهم في التشاور مع محاميه على انفراد وتبادل المعلومات أو التعليمات السرية جزءا أساسيا من الإعداد للدفاع. وتوفر التسهيلات بحيث تتم الاتصالات بالمحامي في ظل ظروف تصان فيها سرية الاتصالات؛

'٣' تقر الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم ضمن العلاقة المهنية فيما بينهم؛

'٤' يحق للمتهم أو لمحامي الدفاع الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة التي توجد في حوزة الادعاء والتي يمكن أن تساعد المتهم في تبرئة نفسه؛

'٥' من واجب السلطات المختصة ضمان إمكانية اطلاع المحامين على المعلومات والملفات والمستندات ذات الصلة التي توجد في حوزة السلطات المختصة أو تحت سيطرتها وذلك في وقت يكفي لتمكين المحامين من توفير المساعدة القانونية الفعالة لموكليهم. وينبغي اتاحة هذه الامكانية في أبكر وقت مناسب؛

'٦' يحق للمتهم الاطلاع على المواد القانونية التي تعتبر ضرورية على نحو معقول لإعداد دفاعه؛

'٧' قبل صدور الحكم أو الادانة، يحق للمتهم أو لمحامي الدفاع معرفة جميع الأدلة التي يمكن استخدامها لتأييد هذا الحكم. ويجب على المحكمة أن تنظر في جميع الأدلة المقدمة؛

'٨' يحق للمتهم أو لمحامي الدفاع، بعد اجراء المحاكمة وقبل مباشرة أية اجراءات استئنافية، الحصول (أو الاطلاع) على الأدلة التي نظرت فيها المحكمة عند اصدار حكمها وتعليل المحكمة لاعتماد هذا الحكم.

حق الاستعانة بمترجم

٥٣- يحق للمتهم الحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة:

(أ) ينطبق حق الاستعانة بالمترجم عندما يجد المتهم أو شاهد النفي صعوبة في فهم لغة المحكمة أو التعبير عن نفسه بها؛

(ب) لا يشمل حق الاستعانة بالمترجم حق المتهم أو شاهد النفي في أن يعبر عن نفسه بلغة من اختياره إذا كانت لديه معرفة كافية بلغة المحكمة؛

(ج) ينطبق حق الاستعانة بالمترجم على المواطنين والأجانب على السواء؛

(د) ينطبق حق الاستعانة بالمترجم في جميع مراحل الاجراءات ، بما في ذلك الاجراءات السابقة للمحاكمة؛

(هـ) ينطبق حق الاستعانة بالمترجم على الاجراءات الكتابية والشفوية على السواء . ويشمل هذا الحق الترجمة التحريرية أو الشفوية لجميع المستندات أو البيانات اللازمة لتمكين المتهم من فهم الاجراءات أو لمساعدته في إعداد دفاعه؛

(و) يجب أن تكون الترجمة الشفوية أو التحريرية المتاحة كافية لتمكين المتهم من فهم الاجراءات ولتمكين الهيئة القضائية من فهم افادات المتهم أو شهود النفي؛

(ز) لا يمكن تقييد حق الاستعانة بالترجمة الشفوية أو التحريرية باشتراط دفع المتهم لأتعاب المترجم الشفوي أو التحريري. ولا يجوز مطالبة المتهم، حتى لو تمت إدانته، بدفع تكاليف الترجمة الشفوية أو التحريرية.

الحق في المحاكمة دون أي تأخير لا مبرر له

٥٤- يحق لكل شخص متهم بارتكاب جريمة أن يحاكم دون أي تأخير لا مبرر له:

(أ) يعني الحق في المحاكمة دون أي تأخير لا مبرر له الحق في محاكمة تفضي الى صدور حكم نهائي دون أي تأخير لا مبرر له؛

(ب) في تقييم ما إذا كان هناك أي تأخير لا مبرر له، يجب أن يشمل التقييم فترة اعادة النظر في أية ادانة أو أي حكم؛

(ج) إن الحق في المحاكمة دون أي تأخير لا مبرر له لا يتوقف على مطالبة المتهم بهذا الحق. إذ لا يشترط أن يطالب المتهم بمحاكمته دون أي تأخير لا مبرر له لكي يحافظ على حقه في هذا الصدد؛

(د) وتشمل العوامل ذات الصلة بتحديد التأخير الذي لا مبرر له، مدى تعقد القضية، وسلوك الأطراف، وسلوك السلطات الأخرى ذات الصلة، وما إذا كان المتهم محتجزا ريثما تتخذ الاجراءات، ومصلحة الشخص المعرضة للخطر في الاجراءات.

الحقوق أثناء المحاكمة

٥٥- في الاجراءات الجنائية، يفرض مبدأ التكافؤ المساواة في الاجراءات بين المتهم والمدعي العام:

(أ) يتاح للادعاء وللدفاع وقت كاف لتقديم الأدلة؛

(ب) يعامل شهود الاثبات وشهود النفي معاملة متساوية في جميع المسائل الاجرائية؛

(ج) لا تستخدم الأدلة التي يتم الحصول عليها بصورة غير مشروعة والتي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان التي تتمتع بالحماية الدولية كأدلة ضد المتهم أو ضد أي شخص آخر في أية اجراءات.

٥٦- يحق للمتهم الحصول على محاكمة تنظر في الجرم المنسوب اليه على حدة. فالمحاكمات الجماعية التي تشمل العديد من الأشخاص قد تشكل انتهاكا لحق الشخص في المحاكمة العادلة.

٥٧- من حق المتهم أن يحاكم حضوريا:

(أ) من حق المتهم المثول شخصيا أمام المحكمة؛

(ب) إذا وجه للمتهم شخصيا اخطار كاف بموعد المحاكمة وتاريخها ومكانها (في الوقت المناسب وبما يكفي من التفصيل وبلغة يفهمها) وإذا تخلف المتهم عن المثول أمام المحكمة ، يمكن عندها محاكمته غيابيا؛

(ج) إذا حوكم المتهم غيابيا، يحق له تقديم التماس لإعادة المحاكمة إذا أثبت أن الاخطار الموجه اليه لم يكن كافيا، أو أن الاخطار لم يقدم اليه شخصيا، أو أن تخلفه عن المثول أمام المحكمة كان لأسباب قاهرة لا سيطرة له عليها. وإذا قبل هذا الالتماس، كان من حق المتهم أن يعاد النظر في الأسس الموضوعية للتهمة الموجهة اليه؛

(د) يمكن للمتهم أن يتنازل طوعيا عن حقه في حضور المحاكمة، ولكن هذا التنازل يجب أن يثبت بطريقة لا لبس فيها ويفضل أن يكون ذلك كتابة.

٥٨- من حق المتهم ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب:

(أ) لا يجوز قبول أي اعتراف أو دليل آخر يتم الحصول عليه بأي شكل من أشكال الاكراه أو القسر، ولا يعتبر ذلك دليلا يثبت أية واقعة في المحاكمة أو في اصدار الحكم. ويعتبر أي اعتراف أو اقرار يتم الحصول عليه أثناء الاحتجاز في الحبس الانفرادي قد انتزع قسرا؛

(ب) لا يمكن اعتبار صمت المتهم دليلا لإثبات ذنبه، ولا يجوز استخلاص نتائج سلبية من مارسته حقه في الصمت.

٥٩- من حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا:

(أ) تلقي قرينة البراءة عبء الاثبات على الادعاء خلال المحاكمة في أية قضية جنائية. ويجب اثبات التهمة الجنائية على أساس القناعة الراسخة لقاضي الوقائع أو بما لا يترك أي مجال معقول للشك، على أن يطبق من بين هذين المعيارين معيار الاثبات الذي يوفر أكبر حماية لقرينة البراءة بموجب القانون الوطني؛

(ب) يجب على الموظفين العامين الحرص على مراعاة قرينة البراءة. وينطبق هذا الحكم على القاضي الذي يترأس المحاكمة وعلى أي موظف عام آخر يتعامل مع القضية على أي نحو. ويحق للمتهم أن يستفيد من قرينة الشك أثناء المحاكمة. ويجوز للموظفين العامين ومن بينهم المدعون العامون اطلاع الجمهور على سير التحقيقات الجنائية أو التهم ولكنه لا يجوز لهم ابداء أي رأي فيما يتعلق بتجريم المشتبه فيه؛

(ج) لا يجوز قبول القرائن القائمة على أساس الوقائع أو القانون إلا إذا كانت قابلة للنقض بما يسمح للمدعى عليه بإثبات براءته؛

(د) عند تطبيق قرينة البراءة، لا تكون الدولة مطالبة بأن تدفع للشخص الذي يثبت أنه غير مذنب التكاليف التي تكبدها في دفاعه؛

(هـ) عند تطبيق قرينة البراءة، لا يجوز للدولة أن تطالب الشخص الذي تبين أنه غير مذنب بارتكاب فعل اجرامي أن يدفع أي جزء من تكاليف المحاكمة.

٦٠- يحق للمتهم أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي ومناقشتهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات:

(أ) يعتبر طابع الخصومة الحضورية الذي تتسم به المحاكمة وسيلة فعالة لضمان عدالتها؛

(ب) يمكن للمحامي التنازل عن حق المتهم في طلب استدعاء واستجواب شهود النفي إذا كان الحكم المهني للمحامي يستنسب هذا التنازل؛

(ج) يقدم الادعاء للدفاع أسماء الشهود الذين يعتزم استدعاءهم أثناء المحاكمة وذلك قبل المحاكمة بفترة معقولة تتيح للمدعى عليه ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعه؛

(د) يجوز قصر حق المتهم في استجواب الشهود على أولئك الشهود الذين تعتبر شهادتهم وثيقة الصلة بالدعوى والذين يحتمل أن يساعدوا في اثبات الحقيقة؛

(هـ) يحق للمتهم أن يكون حاضرا خلال الاستماع لافادة شاهد من الشهود. ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بسبب ظروف استثنائية كأن تكون لدى الشاهد مثلا مخاوف معقولة من التعرض للانتقام من قبل المدعى عليه، أو عندما يمارس المتهم سلوكا يخل على نحو خطير بإجراءات المحاكمة، أو عندما يتخلف المتهم على نحو متكرر عن المثول أمام المحكمة لأسباب تافهة بعد أن يكون قد تم اخطاره بالحضور على النحو الواجب؛

(و) ويجوز أيضا إجراء المحاكمة في غياب المتهم بارتكاب أية جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها إذا كان هذا الشخص فارا من العدالة أو إذا كان قد توفي قبل بدء المحاكمة على أن تكون عواقب الجريمة التي اتهم بارتكابها لا تزال قائمة ويكون نظر المحكمة فيها ضروريا من أجل حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ولمنع إرتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا؛

(ز) إذا منع المدعى عليه من الحضور أو إذا لم يكن من الممكن ضمان حضوره ، يكون لمحاميه دائما الحق في حضور المحاكمة لصون حق المدعى عليه في استجواب الشهود؛

(ح) إذا لم يكن من الممكن ضمان حضور المدعى عليه أو أي طرف عند الادانة أو الحكم ، تتخذ تدابير لضمان القيام بأسرع ما يمكن باعلام المدعى عليه أو أي طرف آخر بمضمون الحكم وبامكانية استئنافه؛

(ط) إذا لم يكن القانون الوطني يسمح للمتهم بمناقشة الشهود خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة، تتاح له فرصة مناقشة الشهود أثناء المحاكمة؛

(ي) يشكل الأخذ بشهادات الشهود المغفلة أسماؤهم أثناء المحاكمة إخلالا بحق المدعى عليه في مناقشة شهود الاثبات.

الحق في الاستفادة من حكم أو جزاء اداري أخف

٦١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت واجبة التطبيق في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٦٢- عندما تنشأ عقوبة أخف في أي وقت قبل أن يكون المتهم قد أمضى بالكامل العقوبة الموقعة عليه، ينبغي أن تطبق هذه العقوبة المخففة على مرتكب الجريمة الذي يخضع لتنفيذ عقوبة أشد بموجب حكم سابق.

٦٣- يجب على المحاكم الادارية التي تباشر اجراءات تأديبية ألا تفرض عقوبة أشد من تلك التي كانت واجبة التطبيق عند حدوث الفعل موضوع الاجراءات. وإذا نص القانون، بعد حدوث الفعل، على فرض عقوبة أخف، توجب أن يستفيد الشخص الخاضع للاجراءات التأديبية من هذا التخفيف.

عدم المحاكمة مرة أخرى عن نفس الجريمة

٦٤- لا يجوز اخضاع أحد للمحاكمة أو العقوبة على جريمة سبق أن صدر فيها حكم نهائي بإدانته أو تبرئته وفقا لأحكام القانون والاجراءات الجزائية لكل بلد.

الحكم والعقوبة

٦٥- الهدف الأساسي من العقوبات التي تشكل حرمانا من الحرية هو إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

الاستئناف

٦٦- يحق لكل شخص يدان في دعوى جنائية أن يستأنف الحكم الصادر عليه أمام هيئة قضائية أعلى:

(أ) يتيح الحق في الاستئناف إعادة النظر في القضية بصورة فعلية وفي الوقت المناسب. وإذا اكتشف دليل مبرئ بعد محاكمة الشخص وادانته، يجب أن يتيح حق الشخص في الاستئناف أو اللجوء إلى اجراء آخر بعد الادانة امكانية تصحيح الحكم إذا كان من شأن الدليل الجديد أن يغير الحكم إلا إذا ثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة التي لم تكن معروفة يعزى كليا أو جزئيا إلى المتهم؛

(ب) ترجئ المحكمة تنفيذ أي حكم أثناء وجود القضية قيد الاستئناف لدى هيئة قضائية أعلى ما لم يقبل المتهم طواعية تنفيذ الحكم قبل ذلك.

٦٧- يحق لكل شخص يحكم عليه بالاعدام أن يستأنف الحكم لدى محكمة ذات اختصاص أعلى ، وينبغي اتخاذ خطوات لضمان أن تصبح دعاوى الاستئناف هذه إلزامية .

٦٨- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عن المحكوم عليه على أساس واقعة جديدة أو واقعة اكتشفت بعد صدور الحكم وتتضمن دليلا قاطعا على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الادانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٦٩- يحق لكل شخص مدان بارتكاب جريمة أن يلتمس الصفح والعفو أو تخفيف العقوبة. ويجوز منح العفو أو الصفح أو تخفيف العقوبة في جميع الحالات التي تنطوي على عقوبة الاعدام.

أحكام عامة

٧٠- لا يجوز تقييد أي عنصر من عناصر الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف المعترف به أو الساري في أية دولة بموجب القانون أو بموجب اتفاقيات أو لوائح أو أعراف أو الانتقاص من هذا الحق بحجة أن هذا الإعلان لا يعترف بمثل هذه الحقوق أو أنه يعترف بها بدرجة أقل.

٧١- ليس في هذا الاعلان ما يمكن تفسيره على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق من الحقوق المعرفة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في أية معاهدات أو صكوك دولية أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧٢- لئن كان من غير المقصود أساسا بمجموعة المبادئ هذه أن تطبق على الاجراءات الخاصة بالمجرمين الأحداث، فإن هناك بعض جوانب الحماية التي تتصل تحديدا بالمجرمين من الأحداث. وينبغي أن يكون من حق المجرمين الأحداث الاستفادة من اجراءات لا تكون أقل حماية لحقوقهم من الاجراءات المنصوص عليها في هذا الاعلان وغيره من الصكوك الدولية بما فيها، اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ والقواعد الدنيا لادارة قضاء الأحداث، قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥؛ وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

٧٣- لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف، كوجود تهديد بالحرب أو حالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير الانتقاص من الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف.

المصطلحات المستخدمة

٧٤- لأغراض هذا الاعلان:

(أ) تعرف "التهمة الجنائية" حسب طبيعة الفعل وطبيعة العقوبة الموقعة ودرجة شدتها. ويمكن للإتهام أن يكون جنائيا وإن كان الفعل غير مصنف كفعل جنائي بموجب القانون الوطني:

'١' تتصل التهم الجنائية بجميع الجرائم التي تنطوي العقوبات المفروضة بصددها على حرمان جدي من الحرية. ويشكل السجن دائما حرمانا جديا من الحرية. كما أن طرد الشخص من بلده بموجب مرسوم اداري يشكل حرمانا جديا من الحرية ويتطلب توفير ضمانات للمحاكمة الجنائية العادلة؛

'٢' لا تفضي التهم الجنائية الى دعاوى من قبل الهيئات التأديبية عندما تقتصر العقوبة المفروضة على اللوم أو الإنذار؛

(ب) يعرف "تحديد الحقوق والالتزامات في دعوى قضائية" حسب طابع الحقوق المعنية. وتشمل الحقوق والالتزامات المدنية جميع الاجراءات الحاسمة بالنسبة للحقوق والالتزامات الخاصة، بما في ذلك الدعاوى المقامة أمام المحاكم الادارية:

'١' يمكن تحديد الحقوق والالتزامات المدنية في الاجراءات التي تنطوي على قضايا مثل الإفلاس والإيداع في مؤسسة لرعاية المختلين عقليا، ومطالبات التعويض من السلطات المحلية، والحقوق والالتزامات التعاقدية، وتراخيص قيادة السيارات، وقضايا الأحوال الشخصية، واستحقاقات التأمين الصحي، ومنازعات العمل، وقضايا دمج الأراضي، والقذف والتشهير، ومطالبات التعويض عن الأضرار الشخصية، وشروط وحقوق الاستخدام المهني، وحقوق الملكية، ونطاق وملكية براءات الاختراع، فضلا عن الدعاوى الأخرى التي يحق فيها للشخص المثول أمام المحكمة وتقديم الأدلة؛

'٢' لا تتطلب الدعاوى المتصلة بالحقوق والالتزامات المدنية أن يكون طرفا الدعوى شخصين عاديين؛ ولذلك فإن هذه الدعاوى تشمل المحاكمة أمام المحاكم الادارية عندما يكون أحد الطرفين سلطة عامة بينما يكون الطرف الآخر شخصا عاديا؛

(ج) يعني "الاعتقال" القبض على شخص ما بزعم ارتكابه لفعل اجرامي أو بموجب إجراء تتخذه سلطة من السلطات؛

(د) يعني "الشخص المحتجز" كل فرد يُحرم من حريته الشخصية ما عدا أن يكون حرمانه نتيجة لادانته بارتكاب فعل إجرامي؛

(هـ) يعني "الشخص المسجون" كل فرد يحرم من حريته الشخصية نتيجة لادانته بارتكاب فعل اجرامي.

(و) يعني "الاحتجاز" حالة الأشخاص المحتجزين على النحو المعرف أعلاه؛

(ز) يعني "السجن" حالة الأشخاص المسجونين على النحو المعرف أعلاه.

المرفق الثالث

ببليوغرافيا بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي الانتصاف

Abraham, H. The Judicial Process: An Introductory Analysis of the Courts of the United States, England and France. 5th ed., 1986.

Alderson, J. Human Rights and the Police. Strasbourg, Council of Europe, Directorate of Human Rights, 1984. 207 p.

Amnesty International. "Disappearances" and Political Killings, Human Rights Crisis of the 1990s, A Manual for Action. Amsterdam, Amnesty International, 1994.

Amodio, E. and Selvaggi, E. "An accusatorial system in a civil law country: the 1988 Italian Code of Criminal Procedure". Temple Law Review 62:1211, 1989.

Ankumah, E. The Right to Counsel and the Independence of Judges Against the Background of the African Charter on Human and Peoples' Rights. Maastricht, Netherlands, undated (1990), unpublished. 33 p.

Ascher, T. A Study of the European Jurisprudence on the Right to a Fair Trial as Evidenced by the Case Law Developed by the European Court of Human Rights. Undated, unpublished.

Attacks on Justice: The Harassment and Persecution of Judges and Lawyers. Geneva, Centre for the Independence of Judges and Lawyers, 1992.

Bakken, T. "International law and human rights for defendants in criminal trials", 25 Indian Journal of International Law 411 (1985).

Bassiouni, M. Draft Statute of the International Criminal Tribunal. Pau: Association Internationale de Droit Penal, 1992. 182 p.

Bassiouni, M. "Human rights in the context of criminal justice: identifying international procedural protections and equivalent protections in national constitutions", 3:2 Duke Journal of Comparative and International Law 235 (1993).

Bassiouni, M. "The time has come for an international criminal court", Indiana International and Comparative Law Review 1:1, 1991.

Bettocchi. "Human rights and inquisitorial procedures in Latin America", 42 International Commission of Jurists Review 57 (1989).

Buergenthal, T. and Kewenig, W. Zum Begriff der Civil Rights. In Artikel 6 Absatz 1 der Europaischen Menschenrechtskonvention. 1966-67 Archiv des Vokerrechts 393.

Byfield, B. "The right to a fair trial: Article 6 of the European Convention". In A.D. Byre and B.Y. Byfield (eds.), International Human Rights Law in the Commonwealth Caribbean, Dordrecht, 76, 1991.

Cappelletti, M. and Tallon, D., eds. Fundamental Guarantees of the Parties in Civil Litigation. (Milan, Dott. A. Guiffre Editore, 1973). 821 p.

Carpi, F. Responsabilita del Giudice e Pubblicita Processuale, 78 Rivista Trimestrale di Diretto e Procedura Civile 1464, 1980.

The Casement Trials: A Case Study on the Right to a Fair Trial in Northern Ireland. Belfast, Committee on the Administration of Justice, 1992.

Commission Justice Penale et Droit de l'Homme. La Mise en Etat des Affaires Penales. Paris, 1989.

Cremona, J.J. The public character of trial and judgment in the jurisprudence of the European Court of Human Rights. In F. Matscher and H. Petzhold (eds.) Protecting Human Rights: The European Dimension; Studies in Honour of Gerard J. Wiarda. 107, 1988.

Danelius, H. "Europeandomstolens Domar 1961-1990 - en Rattsfallsoversikt", Svensk Jurist Tidning 76:257, 1991.

Danelius H. Manskliga Rattigheter. Lund: Norstedts, 4th ed. 1989.

Davis, D. "The Delmas trial and danger of political trials for the legitimacy of a legal system", South African Journal on Human Rights 6:79, 1990.

Determinants of the Independence and Impartiality of the Judiciary: The Role of the Judicial System in One African and Three Asian Countries: Burkina Faso (or Mali), India, Sri Lanka and the Philippines. Leiden, The Netherlands, PIOOM/COMT, undated.

Ellert, R. NATO Fair Trial Safeguards: Precursor to an International Bill of Procedural Rights. Hague, Martinus Nijhoff Pub., 1963. 89 p.

Fassler, L. "The Italian Penal Procedure Code: an adversarial system of criminal procedure in continental Europe", 245 Columbia Journal of Transnational Law 216, 1991.

Ferencz, B. "An international criminal code and court: where they stand and where they're going", Columbia Journal of Transnational Law 30:375, 1992.

Fix Zamudio, H. "Latin American procedures of the protection of employees", Journal of International Commission of Jurists 9:60, 1968.

Fitzpatrick, J. Human Rights in Crisis: The International System for Protecting Rights During States of Emergency. Philadelphia, University of Pennsylvania, 1994.

Frase, R. "Comparative criminal justice as a guide to American law reform: how do the French do it, how can we find out, and why should we care?", Californian Law Review 78:539, May 1990.

Gomien, D. "The future of fair trial in Europe: the contribution of international human rights legal and political instruments", Netherlands Quarterly of Human Rights 9:263, 1991.

Grotrian, A. Article 6 of the European Convention on Human Rights: The Right to a Fair Trial. Strasbourg, Council of Europe, Human Rights Information Centre, Directorate of Human Rights, 1992. 45 p.

Gyandoh, S. "Tinkering with the criminal justice system in common law Africa", Temple Law Review 62:1131, 1989.

Hall, A. Second Convention on Judicial Accountability. Delhi, Hardev Singh on behalf of the Sub-committee on Judicial Accountability, 1992. 14 p.

Hannum, H. Materials on International Human Rights and U.S. Criminal Law and Procedure (Washington, D.C.; Procedural Aspects of International Law, 1989).

The Independence of the Judiciary and the Legal Profession in English-Speaking Africa. Geneva, International Commission of Jurists, 1988, 184 p.

Inquiry into the Israeli Military Court System in the Occupied West Bank and Gaza. Geneva, International Commission of Jurists, 1989, 74 p.

International Commission of Jurists. Executive Action and the Rule of Law. Geneva, International Commission of Jurists, 1962. 187 p.

International Commission of Jurists. The Independence of Judges and Lawyers in the Commonwealth Caribbean. Geneva, International Commission of Jurists, 1988, 66 p.

International Commission of Jurists. "Preventive detention under different legal systems", Journal of International Commission of Jurists 3:1, 1961.

International Commission of Jurists. The Rule of Law and Human Rights: Principles and Definitions. Geneva, International Commission of Jurists, 1966. 83 p.

International Criminal Procedure Symposium. Temple Law Review 62:1087, Winter 1989.

Jung, H. "Droits de l'homme et sanctions penales", 18 Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, 164 (1994).

Kidd, C. "Disciplinary proceedings and the right to a fair criminal trial under the European Convention on Human Rights", 36 International and Comparative Law Quarterly 856 (1987).

Klecatsky, H. "Reflections on the rule of law and in particular on the principle of administrative action", Journal of the International Commission of Jurists 4:205, 1963.

Kohl, A. "Implications de l'article 5 de la Convention europeenne des droits de l'homme en procedure penale", 108 Journal des Tribunaux 468 (1989).

Kopetzki, C. "Neue Aspekte des Art. 6 MRK fuer Osterreich" Juristische Blatter 103:468, 1981.

Korff, D. The Diplock Courts in Northern Ireland: A Fair Trial? (Utrecht: Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten: Netherlands Institute of Human Rights, 1984). 115 p.

Lassalle, J.-Y. "Les Delais de la Convention Europeenne des Droits de L'homme et le Droit Penal Francais", Revue Trimestrielle des Droits de l' Homme 263 (1993).

Linke, R. "Die Rechtsprechung der Strassburger Instanzen auf Grund von Menschenrechtsbeschwerden im strafrechtlichen Bereich", Osterreichishe Juristen-Zeitung 34:309, 1979.

Luther, H. Public hearing in the Absence of the Accused Person. International Academy of Comparative Law 969, 1978.

Mandler, J. "Habeas corpus and the protection of human rights in Argentina", Yale Journal of International Law 16:1, 1991.

"The maze of paragraph 1 of Article 6 of the European Convention on Human Rights: New Openings or Dead Ends?", Hague Yearbook of International Law 1:141, 1988.

McGoldrick, D. The Human Rights Committee, Its Role in the Development of the International Covenant on Civil and Political Rights. Oxford, Clarendon Press, 1991. 576 p.

Miller, M. and Guggenheim, M. "Pretrial detention and punishment", Minn. L. Rev. 75:335, December 1990.

Moitry, J.-H. "Right to a Fair Trial and the European Convention on Human Rights: Some Remarks on the Republique de Guinee Case", Journal of International Arbitration 6 (2):115, June 1989.

Murdoch, J. Article 5 of the European Convention on Human Rights: The Protection of Liberty and Security of Person. Strasbourg, Council of Europe, Human Rights Information Centre, Directorate of Human Rights, 1992. 59 p.

Natali, L. and Ohlbaum, E. "Redrafting the due process model: the preventive detention blueprint", Temple Law Review 62:1225, 1989.

Newman, F. and Weissbrodt, D. Bibliography for Research on International Human Rights: Law, Policy, and Process, 733-61. (Cincinnati: Anderson Publishing Co. 1990 and Supp. 1994).

Newman, F. "Natural justice, due process and the new international covenants on human rights: Prospectus 1967", Public Law 274 (1967).

O'Donnell, D. Proteccion Internacional de los Derechos Humanos 151-90 (Lima: Commission Andina de Juristas, 1989). 752 p.

Okresek, W. "Die EMRK und ihre Auswirkungen auf das Osterreichishe Strafverfahrensrecht", Europaishe Grunrechte Zeitschrift 14:497, 1987.

Pouget, P. "Les delais en matière de retention, garde à vue et détention provisoire au regard de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme", Revue de science criminelle et de droit penal comparé, 78 (1989).

Raeburn, W. "The Right to an Effective Remedy and a Fair Trial Under Common Law", Journal of the International Commission of Jurists 9:19, 1968.

Rannat, M. "Study in the administration of justice" E/CN.4/Sub.2/296/Rev.1 (New York, United Nations, 1972). 270 p.

Rasenack, C. "Civil Rights and Obligations" or "Droits et Obligations de Caractere Civil" - Two Crucial Legal Determinations in Article 6 (1) of the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms. R.D.H. 3:51, 1970.

Reynaud, A. Human Rights in Prisons. Strasbourg, Council of Europe, Directorate of Human Rights, 1986. 218 p.

Rodley, N. The Treatment of Prisoners in International Law, 256-77. (Oxford: Clarendon Press, 1987).

Sampath, D. Mediation: Concept and Technique in Support of Resolution of Disputes. Bangalore, Legal Services Clinic, National Law School of India University, 1991. 95 p.

Singhvi, L.M. "The administration of justice and the human rights of detainees: Study on the independence and impartiality of the judiciary, jurors and assessors and the independence of lawyers, (E/CN.4/Sub.2/1985/18 and Add.1-6) (Geneva, United Nations, 1985).

Starkey, "Trial in absentia", St. John's Law Review 53:721, 1979.

Stavros, S. The Guarantees for Accused Persons Under Article 6 of the European Convention on Human Rights: An Analysis of the Application of the Convention and a Comparison with other Instruments. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1993.

Steytler, N. The Undefended Accused on Trial. Cape Town, Juta and Co. Ltd., 1988. 266 p.

Sturner, R. "'Fair trial' und offentliche Meinung", Juristenzeitung 35:1, 1980.

Treat, W. "East meets West in fair trial study", Human Rights Tribune 12, Winter 1993.

Trechsel, S. "Strassburger rechtsprechung zum Strafverfahren", Juristische Rundschau 135 (1988).

Trechsel, S. "The right to liberty and security of the person - Article 5 of the European Convention on Human Rights in the Strasbourg case-law", 14 HRLJ 88 (1980).

United Nations Centre for Social Development and Humanitarian Affairs, Compendium of United Nations Standards and Norms in Crime Prevention and Criminal Justice. United Nations Publication, Sales No. E.92.IV.1, New York, United Nations, 1992. 278 p.

United Nations Centre for Social Development and Humanitarian Affairs. Manual on the Effective Prevention and Investigation of Extra-legal, Arbitrary and Summary Executions. United Nations Publication, Sales No. E.91/IV.1, New York, United Nations, 1991. 71 p.

The United Nations and Crime Prevention. New York, United Nations, 1991. 144 p.

United Nations Department of Economic and Social Affairs. "Study of the right of everyone to be free from arbitrary arrest, detention and exile" (E/CN.4/826/Rev.1). New York, United Nations, 1964. 219 p.

United Nations Centre for Human Rights. Handbook of International Standards Related to Pre-Trial Detention. New York, United Nations, 1994.

Valu, J. Le Probleme de l'Application aux Juridictions Administratives, des Regles de la Convention Europeene des Droits de l'Homme Relatives a la Publicite des Audiences et des Jugements. R.D.I.D.C. 129:159, 1961.

van Dijck, P. "Access to court". In R.St.J. Macdonald and others (eds.) The European System for the Protection of Human Rights 345 (1993).

van Dijk, P. The Interpretation of "Civil Rights and Obligations" by the European Court of Human Rights: One More Step to Take. In F. Matscher and H. Petzhold (eds.) Protecting Human Rights: The European Dimension; Studies in Honour of Gerard J. Wiarda. 131, 1988.

van Dijk, P. Right of the Accused to a Fair Trial Under International Law (Utrecht: Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten: Netherlands Institute of Human Rights, 1983).

van Dijk, P. and van Hoof, G.J.H. Theory and Practice of the European Convention on Human Rights. Deventer, The Netherlands, Kluwer Law and Taxation Publishers, 2nd ed., 1990.

von Mangoldt, H. Independence of Judges and Lawyers Under German Law and Under the European Convention on Human Rights. Tidskrift, utgiven av Juridiska Foreningen 117:101, 1981.

Weissbrodt, D. "International Trial Observers", Stanford Journal of International Law 18:27, 1982.

Weissbrodt, D. "A note on Amnesty International's work for fair trials in political cases", 5 AIUSA Legal Support Network Newsletter 105 (Fall 1988).

Weissbrodt, D. "The right to a fair trial: Amnesty International's work and developing standards", AIUSA Legal Support Network Newsletter 8:1, Fall 1991.

Weissbrodt, D. "The right to a fair trial: Amnesty International's work and developing standards", Amnesty International Lawyers Newsletter 3:6, Summer 1992.

Whyatt, J. The Citizen and the Administration of Justice: The Redress of Grievances. London, Justice, 1961. 104 p.

- - - - -